

محند زكريا البردي

رئيس قسم العربية
كلية الحقوق — جامعة عين شمس

الميراث

طبعة

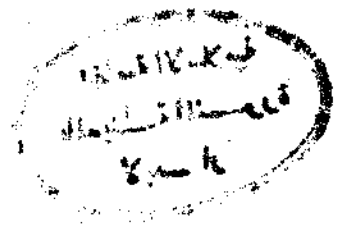
١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الناشر

دار النهضة العربية

٣٢ شارع الخالق نروت — القاهرة



وزارة الثقافة والاعمال

اصحابها: محمد عبدالرازق
كنيسة الأرمن في الجديش
تليفون ٩٨-٩٣٤٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

الحمد لله الذى لا اعتماد إلا عليه ولا توفيق إلا به والصلاة والسلام على رسوله الكريم الذى بعثه رحمة للعالمين فأخرج الناس من الظلمات إلى النور وهداهم إلى سواء السبيل .

أما بعد فهذه هى ذى محاضراتى التى أعددتها لطلبة الفرقة الثالثة من كلية حقوق القاهرة فى المواريث .

وقد توخيت فيها السهولة فى عباراتها والدقة فى تصنيفها والأمانة فى نقل مذاهب السلف والخلف .

ورغم ما بذلت فيها من جهد لا أدعى أنها سليمة من العيوب بريئة من الهفوات ، فمن ذا الذى يسلم عمله من الزلات وينجو من الهفوات فالعصمة لله وحده هو الذى أحسن كل شئ صنعاً ، له الحمد فى الأولى والآخرة وهو الحكيم الخبير .

هذا وأملى وطيد فى أن يستفيد من هذه المحاضرات كل طالب ويعترف من منهلها كل قارئ فهذا ما أهدف إليه فإن تحقق هذا الهدف فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وإلا فقد أفرغت ما فى وسعى ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها عليه توكلت وإليه أنيب ؟

محمد زكريا البرديسى

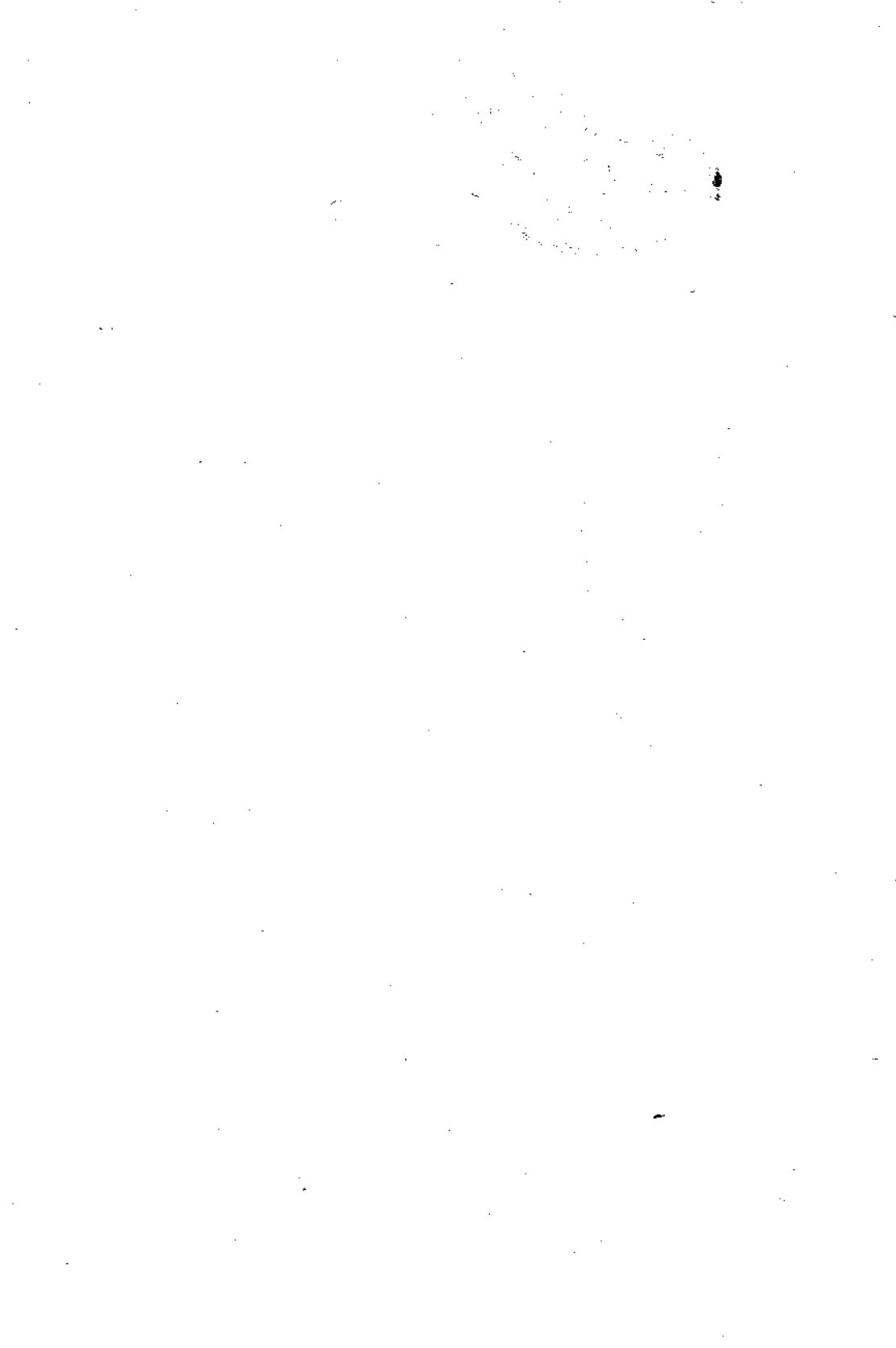




الباب الأول

في

التعريف بالميراث وما يتحقق به



الفصل الأول

في

التعريف بالميراث

المبحث الأول

في

الميراث قبل الإسلام

الميراث ما يستحقه الوارث من نصيب في تركة المورث بعد إخراج الحقوق المتعلقة بها التي يجب إخراجها قبل التوزيع على الورثة كتجهيز المورث وسداد ديونه وتنفيذ وصاياه في الحدود التي رسمها الشارع ، والميراث نظام دعت إليه حياة الاجتماع وحفزت نحوه الحكمة الإلهية لعمران الكون . فهو يقضى على تحكم بعض الناس في بعض لأنه يفتت الملكية ويحارب الإقطاع ويقارب بين الطبقات ، فالشريعة الإسلامية بهذا النظام وبغيره تدعو إلى عدم تركيز المال في يد بعض الناس ، وإلى هذا يشير قوله تعالى : (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذئ القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم ، وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله إن الله شديد العقاب) (١) .

(١) سورة الحشر : الآية ٧

والإسلام لم يبتدع نظام الميراث بل سبقته إلى ذلك الشرائع السماوية التي تقدمته ، غير أن هذا النظام في الإسلام يختلف عنه في الشرائع الأخرى ، فقد تضمنت شريعة اليهود أنه لا ميراث للبنات أو الزوجة أو أحد من الأقارب مع الولد الذكر .

وكما تضمنت ذلك تضمنت أن للولد الأكبر حظاً لثنتين من إخوته وأن الزوج يعتبر الوارث الشرعي لزوجته إذا لم تعقب وأنه إذا لم يكن للبيت ولد ذكر فالميراث لابن ابنه وإلا فلبنته ثم لأولادها فإذا لم تكن له ذرية أصلاً فإيراثه لأبيه ثم جده ثم سائر أصوله من جهة أبيه وإلا فلاقاربه حتى الدرجة الخامسة فإن لم يكن له أصول ولا فروع ولا أقارب غيرهما كان ماله وديعة في يد من يستولى عليه ثلاث سنوات يمتلكه بعدها إذا لم يظهر له وارث وهذا إذا لم يخبر الميت قبل وفاته بوجود من يرثه فإن أخبر وضعت التركة في يد أمين فإذا مضت عشر سنوات وهي عند الأمين ودون أن يطلبها أحد تملكها الأمين نفسه .

والديانة المسيحية : نظراً إلى أنها كانت تتجه إلى الروحانيات والنواحي الخلقية خلا الإنجيل من أحكام الإرث واتباع المسيحيون قديماً في قواعده ما كان يجري عليه العمل في شريعة اليهود .

أما العرب في الجاهلية قبل الإسلام فقد جعلوا أسباب الإرث ثلاثة : أولها النسب ، وثانيها التني ، وثالثها الحلف .

(١) النسب : كان العرب في الجاهلية لا يورثون من لا يلاقى العدو فكانوا يحرمون البنات والزوجات والأمهات والنساء مطلقاً والصغار من الميراث ، وكانوا لا يخصصون به إلا الأقارب من الرجال القادرين على حمل السلاح .

وهذا ما كانت تجرى عليه الغالبية الساحقة من العرب أما النذر اليسير منهم فقد كان يورث المرأة ويعطى للذكر ضعف نصيبها .

يقول أبو جعفر محمد بن حبيب البغدادي : « كان العرب لا يورثون البنات ولا النساء ولا الصبيان شيئاً من الميراث ولا يورثون إلا من حاز الغنيمة وقاتل على ظهور الخيل وأول من ورث البنات في الجاهلية وأعطى البنت سهماً والابن سهمين ذو المجاسد البعكري وهو عامر بن جشم بن حبيب بن كعب بن يشكر .

وقد استمر ما تجرى عليه الغالبية الساحقة من العرب حتى بدء الإسلام ثم حدث أن مات سعد بن الربيع وترك بنتين وزوجته وأخاه فاستولى هذا الأخ على جميع المال الذي تركه سعد وحرم البنتين والزوجة فجاءت امرأة سعد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما في أحد شهيداً وأن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا ينكحان إلا بمال فقال صلى الله عليه وسلم : يقضى الله في ذلك ، فنزلت آية المواريث وهي : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلث ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين آبؤكم وأبنؤكم لا تدرُونَ أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيماً . ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكن الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركن إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثلث مما تركن من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء

في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله
عليهم حلیم) (١).

فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمها فقال : « أعط ابنتي سعد
الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك » .

هذا ما رواه الخمسة إلا النسائي (٢) .

وبهذا أبطل الإسلام نظام الميراث الذي كان سائداً في الجاهلية والذي
كان معروفاً في الشرائع السابقة عليه فقد وقف منها في هذا النظام موقف
الإلغاء ولهذا لا يصح تطبيق ما جاءت به الشرائع السابقة في الميراث علينا
لأن شرع من قبلنا إما أن يقف الإسلام منه موقف الإقرار في نصوصنا
الشرعية كما في قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب
على الذين من قبلكم) ، فهذا واجب التطبيق علينا .

ولما أن يقف منه موقف السكوت فيورده في نصوصنا دون أن يقره
أو يلغيه كما في قوله تعالى : (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين
والأنف بالأنف والأذن بالآذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق
به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) .

فهذا واجب التطبيق علينا عند جمهور الحنفية والحنابلة في إحدى الروايتين
وبعض الشافعية والمالكية .

وغير واجب التطبيق علينا عند الأشاعرة والمعتزلة وبعض العلماء .

وفي تصوري أن الأول هو الأرجح فانظر إلى قوله تعالى : (ثم أوحينا
إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين) .

(١) سورة النساء الآيتان ١١ ، ١٢

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ج ٥ ص ٦٥

وانظر إلى قوله تعالى : (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تفرقوا) .

ولما أن يقف منه موقف الإلغاء كما في قوله صلى الله عليه وسلم : أحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد من قبلي فهذا ، لا يطبق علينا ولا يجب علينا اتباعه فإما كان معروفا قبل الإسلام لا يصح تطبيقه ولا تطبيق شيء منه بعد أن ألغى آيات المواثيق ما كان يجري عليه العمل في الشرائع السابقة وما كان سائداً في الجاهلية .

(ب) المتبني :

المتبني — وهو أن يتبنى رجل امرأة معروفاً نسبها لآبيه أو مجهول النسب — كان معروفاً لدى العرب في أن الابن المتبني كالابن الصلب سواء بسواء فكما تحرم حليلة الابن الصلب على الأب تحرم حليلة المتبني على من تبناه وكما يرث الصلب يرث المتبني وقد استمر الحال على هذا المنوال في الجاهلية وكذلك فترة من صدر الإسلام ثم أبطل الله هذه التسوية بقوله تعالى : (فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكمها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم) (١) .

فقد كان محمد صلوات الله وسلامه عليه تبنى زيد بن حارثة وكان يقال له زيد بن محمد وقد تزوج هذا ثم طلق امرأته فأوحى الله لنبيه أن يتزوج مطلقة متبناه كما هو ظاهر في الآية ، وذلك ليعلم الناس أن الابن المتبني ليس كالابن الصلب وكما أبطل الله هذه التسوية بهذه الآية أبطلها بقوله تعالى : (ادعواهم لأبائهم هو أوسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم) .

روى الزهري عن عائشة : كان أبو حذيفة بن عتبة تبنى سالماً فكان يقال له سالم بن أبي حذيفة إلى أن نزل قوله تعالى : (ادعهم لأبائهم) فالغى الله التسوية بين الابن الصلي والمتبنى .

ويقول سعيد بن المسيب في قوله تعالى : (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم إن الله كان على كل شيء شهيداً) نزلت هذه الآية في الذين كانوا يتبنون رجالاً ويورثونهم فأنزل الله تعالى فيهم أن يجعل لهم نصيب من الوصية ويرد الميراث إلى الموالى من ذوى الرحم والعصبة وبهذا نرى أن الله أبى أن يجعل للتبنين ميراثاً ممن تبنتهم ولكن جعل لهم نصيباً من الوصية فالإسلام أبطل الميراث بالتبني .

(ح) الحلف :

الحلف أن يتعاقد رجل مع آخر لاصلة بينهما على أن يعقل كل منهما عن الآخر إذا جنى وأن يرثه إذا مات وكان هذا معمولاً به وسائداً في الجاهلية فإذا أراد رجلان قال أحدهما للآخر دى دمك وهدى هدمك ترثني وأرثك ، فلما جاء الإسلام أقره بقوله تعالى : (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) أى حظهم من الميراث^(١) ثم نسخ هذا بقوله تعالى : (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) وإلى هذا النسخ جنح جمهور الفقهاء .

وذهب الحنفية إلى أنه إذا أسلم الرجل على يد رجل آخر وتعاقد معه على أن يرثه صح وله إرثه إن لم يكن له وارث أصلاً وهذا الإرث الناجم عن الحلف لم يفسخ عندهم لكن جاء القرآن بتقديم ورثة آخرين عن الورثة بالحلف وهم أولو الأرحام^(٢) .

(١) والآية تحتل ذلك كما تحتل أنها نزلت في التبني كما ذكرنا ذلك آنفاً وقد قال الجصاص بجواز هذين الاحتمالين .

(٢) انظر صفوة البيان لمعاني القرآن الأستاذ الشيخ محمد حسين مخلوف .

ويوافق الشيعة الإمامية الحنفية في مبدأ التوارث بالحلف ولا يختلفون عنهم إلا في التوارث بالحلف مع وجود بعض أصحاب الفروض وهما الزوجان فقد قالوا يأخذ الزوجان نصيبهما في هذه الحالة وما بقي يكون نصيب المتحالف فهو أولى من بيت مال الإمام (١).

هذا وإذا نظرنا نظرة فاحصة إلى نظام الميراث في الإسلام ونظامه في غيره أدركنا بوضوح دقة النظام الإسلامي وتمشيه مع الصالح العام وملاءمته لكل عصر ومكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

فلم يسمح الإسلام أن ينفرد أحد الورثة بالتركة دون سواء فلم يخص الأرشد أو البكرى بالميراث أو يجعل له نصيب اثنين إذا تعدد الأولاد الذكور ولم يقصر الميراث على الفروع دون الأصول كما لم يقصره على من يزود عن الحمى بل أعطى المرأة والصغير فهما أحق بالميراث لضعفهما ، كل ذلك وغيره تعالى عنه الإسلام وعلا علواً كبيراً ابتغاء صالح الناس وإقامة العدالة التامة بين ظهرانيهم .

(١) انظر المختصر النافع في فقه الإمامية الطبعة الثانية مطبعة وزارة الأوقاف

المبحث الثاني

في

نوع ملكية الميراث

لم تكن الملكية في بداية نشأتها إلا مجرد انتفاع تدعو إليه الحاجة ثم ينتهي بسدادها ، ولم يكن لعنصر الحياة والاختصاص داعية تدفع إليه في بداية وجود الإنسان ونشأته فقد كان الإنسان في بدايته لا يفكر إلا فيما يحتاج إليه بقدر ما يقضى منه مآربه فلم يطمع في ادخار شيء لانعدام التراحم على الأشياء وقتذاك ولذا كانت العروض في ذلك الوقت فائضة من حوائج الناس وفوق كفايتهم وبسبب ذلك كانت مباحة فيما بينهم فكانت صلة الإنسان بها هي الإباحة .

ثم لما حدث التراحم على الأشياء وتعارضت الرغبات نشأت غريزة الادخار والحياة ومن هذا نرى أن أمر الناس في البداية كان يقوم على الإباحة للأشياء ثم تطورت هذه الإباحة بمرور الزمان إلى الاستئثار والمنع وكان لهذا الاستئثار بعد أن ظهر على مسرح الوجود حين وجدت الشرائع من القواعد والحدود والتهديب والخصائص والآثار ما يختلف باختلاف الشعوب والشرائع والأعراف .

وكان هذا الاختلاف مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالنظم الاجتماعية والمعتقدات الدينية وبذا نرى أن للملكية صورتين أولاهما الانتفاع بالأشياء التي يسخرها الله للإنسان وثانيهما الاختصاص والاستئثار .

وقد وجدت الصورة الثانية للملكية نتيجة لغريزة فطرية في الإنسان هي حبه الاستئثار والحياة فمن هذه الغريزة نشأت هذه الصورة الثانية للملكية

ولقد بدأت هذه الملكية ضيقة لاتكاد تعدو الطعام واللباس وآلة الدفاع ونحو ذلك ثم اتسع مجالها شيئاً فشيئاً بمرور الزمن إلى أن شملت سطح الأرض وما يحويه بل تجاوزت فيما بعد المشاهد من الأشياء إلى الأمور المعنوية الاعتبارية كحقوق الاختراع والاكتشاف والتأليف بما يعرف بالملكية الأدبية والملكية الفنية .

وقد تعلقت هذه الملكية أول ما تعلقت بالفرد إذ هو الذى ابتدأ الحياة لحاجته والاستثمار فى سبيل سد خلته من طعام ونحوه .

ثم بعد ذلك بمدة تعلقت هذه الملكية بالجماعة فوجدت الملكية الجماعية وتميزت وذلك حين وجدت القبيلة وصار لها وجود تميز فيه بالترايط والاستقلال والتعاون والتناصر ووحدة السكن والغرض ، وبذلك ظهرت ملكية القبيلة للأرض التى تقل أفرادها وملكية القبائل للأنعام التى ترعى فيها بجانب ملكية أفرادها لما هو من خصائص كل شخص من طعام وملبس وسلاح ونحو ذلك .

غير أن الملكية الفردية أسبق من الملكية الجماعية وذلك لأن الفرد أسبق وجوداً من وجود الجماعة .

وكل منهما لا ينفك عن الآخر . وكل ما يلاحظ عبر التاريخ أن إحداهما قد يطفى وجودها على وجود الأخرى فيكون أكثر شمولاً وأظهر وجوداً .

حقيقة الملكية :

الملكية مصدر صناعى نسبة إلى الملك وهى عند الفقهاء حق الشخص الشرعى فى اختصاصه بالمال اختصاصاً يمنع الغير ويمكنه ابتداء من التصرف فيه بكل الطرق الشرعية عند تحقق أهلية هذا التصرف .

وهي في عرف القانون : حتى بمقتضاه أن يوضع شيء تحت إرادة شخص يكون له دون غيره أن يستعمله ويستغله ويتصرف فيه بكل التصرفات في حدود القانون . وبالنظر إلى هذين التعريفين نجد أن الملكية لا تنتج عنها التصرفات الخارجة عن نطاق الشريعة ونطاق القانون فلا يترتب أى تصرف بناء عليها إذا كان فيه إضرار بالغير وهذا ما يلاحظ من قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » .

محل الملكية :

إن الملكية تنصب على ما يأتي :

- (١) الأعيان : وهي الأشياء المحسوسة التي لها مادة وجرم .
- (٢) المنافع : وهي ما ينجم عن الأعيان من فوائد كسكنى الدار وزراعة الأرض وركوب الدابة ولبس الثوب .
- (٣) الحقوق : وهي كل مصلحة تثبت للإنسان باعتبار الفاعل وهي قسمان قسم منها يتعلق بالمال كحق الشرب والمرور والتعلي والقسم الآخر لا يتعلق بالمال كحق حضنة الصغير .

وقد اتفق الفقهاء على أن الأعيان أموال إذا أمكن حيازتها والانتفاع بها وكذلك المنافع إذا كانت ثمرة للأعيان متولدة منها كثمار الأشجار لأنه يمكن حيازتها والانتفاع بها .

كما اتفقوا على أن الحقوق المتعلقة بغير الأموال كحق الحضنة وحق الولاية ليست بمال . واختلفوا في المنافع التي هي أعراض لا يمكن حيازتها فذهب فريق من الحنفية إلى أنها ليست بمال لعدم إمكان حيازتها لأنها معدومة وإذا وجدت تفنى شيئاً فشيئاً .

ويرى غير هذا الفريق أنها أموال لإمكان حيازتها بحيازة أصلها وهذا ما يؤيده العرف السائد في المعاملات المالية .

وثمره هذا الخلاف تظهر فيما إذا استأجر شخص داراً مدة معلومة ثم مات قبل انتهاء هذه المدة فالعقد ينتهى بموت المستأجر عند الفريق الأول ، لأن المنفعة ليست مالا حتى تورث ولا ينتهى عند الفريق الثانى حيث يقولون إن الورثة يحلون محل المورث حتى تنتهى مدة الإجارة وذلك بناء على أن المنافع أموال تورث .

وكذلك تظهر ثمره الخلاف فيمن غصب أرضاً ثم ردها إلى صاحبها بعد سنة مثلاً لم يضمن قيمة منافعها عند الفريق الأول إلا فى مسائل معدودة كأن تكون وقفاً أو مملوكة ليتيم أو معدة للاستغلال .

وتضمن قيمة منافعها عند الفريق الثانى .

أسباب الملكية:

الملكية لا تعدو أن يكون سببها واحداً من الثلاثة الآتية :

(١) الاستيلاء على المباح : فالملكية تثبت بالاستيلاء على كل ما هو مباح كالكلأ والعيد والمعادن والكنوز .

(٢) العقد الناقل للملكية : سواء كان عقد معاوضة كالشراء أو عقد تبرع كالهبة وسواء كان هذا العقار باعتبار أصله موضوعاً للملكية أو لمقاصد أخرى وتجرى الملكية تبعاً لهذه المقاصد الأصلية وذلك كتملك الزوجة مهرها ، فهذه الملكية تبعاً للمقصود الأصل من عقد الزواج وهو حل العشرة بين الزوجين .

(٣) الخلافه : وهى أن يقوم شخص مقام شخص فيها كان يملكه ويخلفه

فيه كما في الإرث والوصية ولا تعتبر الشفعة خلافة لأنها حق تملك العقار جبراً على المشتري بما قام عليه وليست هي التملك .

والخلافة نوعان :

(١) اختيارية وهي خلافة الموصى له للموصى فيها أوصى من تركته بعد موته فبعد الموت يخلف الموصى له الموصى في الموصى به لأن الموصى أراد أن يكون الموصى له خليفته في الموصى به وقد قبل الموصى له هذه الخلافة مريداً مختاراً وبذلك ينشأ عن هذه الخلافة ملكية الموصى به للموصى له .

(٢) إجبارية وهي خلافة الوارث لما كان يملكه مورثه فهذه الخلافة لا تدخل فيها لإرادة الوارث ولا لإرادة المورث بل تثبت للوارث بحكم الشرع وينجم عنها ملكية النصيب الموروث ولو لم يرث الوارث ولهذا يقولون « لا يدخل شيء في ملك الإنسان جبراً عنه سوى الميراث » .

أنواع الملكية :

الملكية إما أن تقع على ذات الشيء ومنفعته وإما أن تقع على ذاته فقط أو على منفعته فقط .

فإذا وقعت عليهما كانت تامة وإذا وقعت على إحداهما كانت ناقصة .

وبذلك نرى أن الملكية تنوع إلى نوعين :

✓ (١) ملكية تامة .

(٢) ملكية ناقصة .

فالملكية التامة : هي ما ثبتت على رقبة الشيء ومنفعته معاً بحيث يثبت معها للمالك جميع الحقوق المشروعة .

والملكية الناقصة : هي الثابتة على الرقبة أو المنفعة وهي نوعان ملك الرقبة

وحدها والمنفعة لآخر وملك المنفعة وحدها وهو الكثير الغالب كما في الوقف والإجارة والإعارة والملكية في الميراث تنصب على الرقبة والمنفعة فهي ملكية تامة فيثبت للوارث بمقتضى هذه الملكية مطلق التصرف في العين ومناقضها بكافة التصرفات المشروعة من بيع وإجارة وإعارة ونحو ذلك .

غير أن هذه الحرية المطلقة للوارث تتقيد بأحد أمرين :

الأول : عدم الإضرار بالغير سواء كان ذلك الغير فرداً أو جماعة .

الثاني : أن يكون تصرف الوارث في نطاق الأوامر والقرارات التي تصدرها السلطات الحاكمة تحقيقاً للمصلحة العامة .

الفصل الثاني

في

ما يتحقق به الميراث

المبحث الأول

في

أركان الميراث

حقيقة الركن :

ركن الشيء في اللغة جانبه الأقوى الذي يعتمد عليه يقال ركنت إلى زيد اعتمدت عليه .

وفي ركن لغات إحداها أنها من باب تعب ركن يركن قال تعالى :
(ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار ومالكم من دونه من أولياء
ثم لا تنصرون) (١) .

واللغة الثانية : ركن من باب قعد يقال ركن ركناً قال الأزهري : وهذه
اللغة ليست بالفصيحة .

واللغة الثالثة : ركن يركن بفتحتين (٢) .

أما ركن الشيء في الاصطلاح فهو عند الحنفية ما كان جزءاً من الشيء

(١) سورة هود : آية ١١٣

(٢) المصباح المنير الزاء مع الكاف وما يثلاثهما

ولا يوجد ذلك الشيء إلا به فالركوع في الصلاة ركن لأنه جزء منها ولا توجد الصلاة إلا به ، والوارث ركن في الميراث لأنه جزء منه ولا يوجد الميراث إلا به .

ويرى غير الحنفية أن الركن ما لا بد منه لتصور الشيء سواء كان جزءاً منه أو مختصاً به ولذلك فهم يرون أن أركان النكاح مثلاً عاقد ومحل للعقد وصيغة ويزيد المالكية الصداق بينما يرى الاحناف أن أركان النكاح لإيجاب وقبول فقط .

ولذلك نقول لما كان الميراث لا يتكون ولا يوجد إلا بالوارث والمورث والموروث أن كل أولئك أركان الميراث فأركان الميراث ثلاثة :

الركن الأول :

الوارث : وهو كل شخص يتصل بالميث اتصال قرابة أو نكاح أو رق أو موالاة فمن يتصل بالميث اتصال قرابة أو نكاح يعتبر وارثاً بإجماع الفقهاء .

ومن يتصل بالميث اتصال رق بأن أعتق الإنسان عبده فهذا المعتق يعتبر وارثاً باتفاق الفقهاء ولم يشذ عنهم إلا الإباضية فقد قالوا لا قرابة بين المعتق وعتيقه ، حتى يرثه ولم تصح عندهم الآثار المروية في ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم : « الولاء لمن أعتق » .

أما إذا مات المعتق وهو السيد فلا يرثه المعتق وهو العبد لأن ميراث المعتق لمن أعتقه جزاء لإنعامه بالمعتق على العبد ولا يوجد هذا المعنى في العبد .

ومن يتصل بالميث اتصال موالاة بأن جرى بينه وبين آخر عقد على أن يؤدي كل منهما الدية عن الآخر إذا جنى وأن يتوارثا فهذا يعتبر وارثاً عند الحنفية بدليل قوله تعالى : (ولكل جعلنا موالى بما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم إن الله كان على كل شيء شهيذاً) فإن

العقد الوارد في الآية هو عقد الموالاة وقد أمر الله سبحانه بإعطاء أصحابه نصيبهم في الميراث .

ويرى جمهور الفقهاء أنه لا يعتبر وارثاً فالإرث بالموالاة كان موجوداً في الجاهلية وفي ابتداء الإسلام ثم نسخ بقوله تعالى: (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) .

ولا يرى الأحناف كما قلنا أن هذه الآية نسخت التوارث بالموالاة وإنما يرون أن الله قد أخره في المرتبة عن ميراث جميع الأقارب .

وقد جنح القانون إلى رأى الجمهور فلم يجعل مولى الموالاة وارثاً لأنه لا وجود له من زمن بعيد واعتبر مولى العتاقة وارثاً فالوارث بالإعتاق يعتبر حاصباً سببياً ، وهذا ما تجده واضحاً في المادة السابعة التي نصت على أن أسباب الإرث الزوجية والقرابة والعصوبة السببية .

الركن الثانى :

المورث وهو الميت حقيقة بأن فارق الحياة فعلاً أو حكماً بأن حكم القاضى بفقده كالمفقود أو تقديرًا كالجنين الذى ينفصل ميتاً بسبب الجنابة عن أمه فهذا الجنين الذى ينزل من بطن أمه ميتاً بسبب الاعتداء عليها وضربها فى بطنها مثلاً قد أوجبت الشريعة الإسلامية على الضارب أو عاقلته « الغرة » ومقدارها نصف عشر الدية الكاملة على تقدير أن موت الجنين كان بسبب ذلك الضرب فمن يرثه يستحق هذه الغرة على أساس افتراض أنه كان حياً قبل الضرب ومن أجل هذا اعتبر ميتاً تقديرًا .

وكون الغرة تورث هو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة ومالك فى قوله الأخير .

وذهب الليث بن سعد وربيعة بن عبد الرحمن إلى أن هذه الغرة لا تورث وأنها تجب للآم لأن الجناية قد وقعت عليها هي وهذا الجنين الذي لم يفصل من بطنها حياً جزء من أجزائها كأصبعها ، فالجناية عليه جناية على جزء من أجزائها فستحق التعويض وهو الغرة وحدها .

أما شيخ الإمام مالك ابن هرمز فيفصل ويقول إما أن يكون الأب موجوداً أولاً فإن كان موجوداً قسمت الغرة عليه وعلى الأم بحيث يأخذ ضعف الأم وإن لم يكن موجوداً أخذت الأم الغرة كلها .

الركن الثالث :

الموروث وهو ما يتركه الميت من الأموال والحقوق والمنافع إلا الحقوق الشخصية كحق الوكالة والولاية .

ولما كان الركن الثالث وهو ما يسمى بالتركة أم الأركان إذ لولا التركة لما كان وارث ولا مورث ولا توريث رأيت لزوماً على أن أتعرض لهذا الركن فأبين معناه وأبين الحقوق المتعلقة به ووقت تعلقها وترتيبها وحكمة هذا الترتيب .

التركة

حقيقة التركة :

يختلف الحنفية وجمهور الفقهاء في حقيقة التركة تبعاً لاختلافهم فيما يأتي :

أولاً : معنى المال : فهو عند الحنفية ما يميل إلى الطبع ويمكن إحرازه وحيازته فالمنافع ليست بأموال عندهم .

وعند الجمهور هو ما يمكن حيازة أصله ، فالمنافع أموال لأنه يمكن أن يحاز أصلها الناجمة عنه .

ولهذا لا تدخل المنافع في التركة عند الحنفية وتدخل عند الجمهور .

ثانياً : الحقوق الشخصية غير المحضة : لا خلاف بين الفقهاء في أن الحق الشخصي المحض لا يعتبر مالا وذلك كحق الولاية وحق الحضانة فهذا لا يجرى فيه توارث باتفاق الفقهاء لأن أساس هذا الحق اعتبارات شخصية قائمة بالشخص نفسه فلا تنتقل إلى ورثته .

أما الحق الشخصي غير المحض فالحنفية يقولون إن الحق الخادم لمال معين أو التابع له أو الموثق له أو المعين يعتبر مالا فيورث كحق الارتفاق والتعلي وحق البقاء في الأرض المحكرة للبقاء والغرس ، وحق الشرب وحق الرهن فإن الدين الموثق به ينتقل إلى الورثة فينتقل إليهم حق الرهن تبعاً ، وحق خيار العيب فإنه ينتقل إلى الورثة تبعاً للمعين ضماناً لسلامتها وحق خيار التعيين فإن ملكية المورث ثابتة في شيء غير معين فتنتقل هذه الملكية إلى الورثة مع خيار التعيين حتى يعينوا ملكهم .

أما الحق الذي لا يكون تابعا لعين بملوكة للمورث وغائبا لها ولا يعد مالا في ذاته فإنه لا يورث وذلك كخيار الشرط وخيار الرؤية فإنهما يرجعان إلى إرادة الميت ورغبته في إبقاء الصفقة أو عدم إبقائها والرغبات الشخصية لا تورث وكحق التحجير فن سورأرضامواتا يقصد بذلك تعميرها وإحياءها وكان ذلك في خلال ثلاث سنوات ثبت له الحق في إحيائها وليس لأحد أن يتنازعه في ذلك الحق فإن لم يحياها في هذه المدة سقط حقه في الاحتجار لأن المحتجر إذا مضت عليه ثلاث سنين لم يحياها فيها فقد ضيق على الناس في حق مشترك لهم يصلح الأرض فلا انتفع ولا ترك الناس يتفعمون يقول صلى الله عليه وسلم « ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين » .

فإذا مات المحتجر في أثناء هذه السنين الثلاث لا يورث عنه حق

الاحتجار لأنه ليس مالا ولا متعلقاً بمال للمورث إنما هو حق الأولوية في الإحياء بسبب السبق في التسوير وذلك ليس حقاً مالياً ولم يتعلق بمال مملوك المورث إنما تعلق بمال مشترك ثابتة فيه الشركة الطبيعية بين الناس أجمعين (١)

وكحق قبول الوصية : فإذا أوصى إنسان لآخر بشيء ثم مات الموصي له قبل أن يعرف له قبول أو رد للوصية لزمّت الوصية وصحت واعتبر عدم الرد قبولاً ولا ينتقل حق الرد والقبول إلى الورثة لأنه إرادة شخصية والإرادة الشخصية لا تورث .

هذا هو مذهب الحنفية ويقال له مذهب الجمهور فهو يقرر أن ماعدا الحقوق الشخصية المحضة تورث لحق الشفعة يورث والخيارات التي تتعلق بعقود الأموال كلها تورث والاحتجار يورث وقبول الوصية يورث .

فكل حق له صلة بالمال سواء كان غادماً له كالارتفاق أم لم يكن غادماً له ولكن يمكن انتقاله بالخلافة كخيار الشرط فإنه يورث وذلك لأن الورثة قد خلفوا المالك في كل أمواله فكل ما يكون مملوكاً للشخص من أموال ومنافع وحقوق تتصل بإدارة هذه الأموال تورث .

ثالثاً : أن الذي صح عند الحنفية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك كلاً أو عيالا فإلى » .

والذي صح عند الجمهور أن هذا الحديث خلا من لفظ حقاً وأصله من ترك مالا أو حقاً فلورثته ومن ترك كلاً أو عيالا فإلى .

فنظراً لهذه الخلافات التي ذكرناها بين الحنفية والجمهور اختلفوا تبعاً لها في حقيقة التركة .

(١) انظر أحكام التركات والمواريث لفصيلة الأستاذ الجليل الشيخ محمد أبو زهرة .

حقيقة التركة عند الحنفية : يقول ابن عابدين ، اتركها في الاصطلاح ما تركه الميت من الأموال صافياً عن تعلق حق الغير بعين من الأموال ويدخل فيها الدية الواجبة بالقتل الخطأ أو بالصلح عن العمد ، .
ويوافق الحنفية الظاهرية في ذلك فلا يدخل في التركة إلا الأعيان والحقوق المالية التابعة لها .

وبناء على حقيقة التركة سالف الذكر يدخل في التركة ما يأتي :

(١) العقارات والمنقولات سواء كانت تحت يد المالك أو تحت يد نائبه كالمستأجر والمستعير أو لم تكن تحت يده ولا يد نائبه كيد الغاصب .

(٢) الأموال التي يستحقها المورث ولكن لم يتسلمها كالديون التي له في ذمة الغير وكغلة الوقف التي يستحقها ولم يتسلمها وكالدية ^(١) الواجبة بالقتل أو بالصلح عن دم العمد أو بقتل الأب ابنه عمدا ^(٢) .

والفرق بين القسمين أن الأول تثبت يد المالك عليه ولا اعتبار بيد الغاصب لأن يده مبطلّة واليد المبطلّة لا تلغى اليد المحققة .

أما القسم الثاني فلا ثبوت ليد المالك فيه .

(٣) الحقوق العينية التي ليست بمال في ذاتها ولكنها تقوم بمال أو تكون تابعة لمال كحق الشرب وحق المرور وحق البقاء في الأرض المحكرة للبناء والغرس وحق المرتنن في العين المرهونة .

(٤) خيارات الأعيان كالعين التي تعلق بها خيار العيب فإن خيار العيب يكون حقاً للورثة لأن العين قد ورثت ومعها السلامة من العيوب فكان

(١) الدية اسم للمال الذي يدفع بدلا عن النفس دون غيرها من سائر المتلفات .

(٢) فلو قتل الأب ابنه عمداً لا يجب القصاص عليه عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم لا يقاد الوالد بولده . .

للوارث أن يختار بقاءها منع عيها أو أن يفسخ العقد الذى انعقد على أساس السلامة .

ومثل ذلك خيار التعيين فإنه ليس إلا تمييزاً لذلك إذ مقتضاه أن الملك ثابت فى واحد غير معين وكان التعيين حقاً للمورث فينتقل الملك مع حقه .

وكما تشمل التركة هذا الذى أسلفناه لا تشمل ما يأتى :

(١) الخيارات الشخصية البحت كخيار الشرط وخيار الرؤية .

(٢) حق التحجير .

(٣) حق قبول الوصية .

(٤) المنافع ، فمن استأجر أرضاً تنتهى الإجارة بموته لأن المنافع ليست أموالاً فلا يرث الورثة حق الانتفاع بالأرض .

وكذلك إذا كانت الوصية بالمنفعة غير مقيدة بزمان وكانت لشخص معين فإنها تنتهى بوفاة لأن المنفعة لا تورث وهى لشخص الموصى له فتتقيد بحياته وإن كانت مطلقة عن الزمان .

والأساس فى ذلك أن الحنفية لا يعتبرون المنافع مالا له قيمة ذاتية وإنما يقومها العقد والعقد إرادة شخصية ينتهى بوفاة العاقد إن نظر إليه مجرداً .

ولا تعتبر المنافع أموالاً لأن صفة المالية عند الحنفية لا تثبت إلا بالتحويل والتحول صيانة الشيء وإحرازه ولذا لا يقال لمن ينتفع بالشيء مستهلكاً له لأنه متمول له فلا يقال لمن يأكل شيئاً إنه يتمول ذلك المأكول وإذا كان التمول كذلك فالمنافع لا يمكن تمولها لأنه لا يمكن إحرازها إذ أنها لا تبقى زمانين بل تسكسب آناً بعد أن وبعد الاكتساب تتلاشى وتغنى فلا يبقى لها وجود وإذن فليست بمال إذ المال بالتمول ولا يمكن تمولها .

حقيقة التركة عند الجمهور :

عرف جمهور الفقهاء التركة بما يتركه الميت من أموال وحقوق مالية لا تتعلق بشخص المورث نفسه فالتركة التي تتعلق بها حقوق التجهيز وسداد الديون وتنفيذ الوصايا والتوزيع على الورثة هي الأموال التي يمكن حيازتها أو حيازة أصلها فالمنافع أموال لأنه يمكن أن يحاز أصلها الناجمة عنه .

والحقوق إما أن تكون غير مالية أو تكون مالية فإن كانت غير مالية بأن كانت شخصية لا تعدى صاحبها بحال ما كحق الولاية وحق حضانه الأم لطفلها فهذه لا تكون ضمن التركة ولا يجرى فيها توارث .

وإن كانت مالية فإن تعلقت بشخص المورث نفسه كحق الرجوع في الهبة للواهب وحق الانتفاع بشيء يملكه الغير كركوب سيارته فهذا الحق وإن كان مالياً إلا أنه نظراً لتعلقه بشخص المورث لا يكون ضمن التركة ولا يحدث فيه توارث .

وإن تعلقت بمشيئة المورث وإرادته كخيار الشرط والرؤية والتعيين وحق الشفعة وحق التجبير وحق قبول الوصية عدت من التركة وجرى فيها التوارث وإن تعلقت بمال المورث لا بشخصه ولا بإرادته ومشيئته عدت من التركة وجرى فيها التوارث وذلك كحق الارتفاق وحق المرور وحق الشرب وحق المجرى وحق التعليل .

وبذلك نرى أن الحنفية والجمهور يتفقون في أن الحق غير المالى لا يجرى فيه توارث ولا يدخل في نطاق التركة وفي أن الحق المالى الذى يتعلق بمال المورث لا بشخصه ولا بإرادته ومشيئته يدخل في نطاق التركة ويجرى فيه التوارث . وفي أن الحق المالى الذى يتعلق بشخص المورث نفسه لا يكون من التركة ولا يورث .

ويحتلفون في المنافع وفي الحق المالى الذى يتعلق بشخص المورث وإرادته .
وأنا أميل ما أكون إلى ترجيح ما يمنح إليه الجمهور لأن الوارث خليفة
المورث وهذه الخلافة تقتضى أن يحل الوارث محل المورث فيما ترك من
مال وحقوق إلا ما كان من هذه الحقوق غير مالى كحق الحضانة أو كان
مالياً ولكنه متعلق بشخص المورث كحق رجوع الواهب فى هبته فهذا
أو ذاك لا يورث عن صاحبه متى مات .

ولا اعتبار لما يمنح إليه الخفية من أن المنافع ليست بأموال فالمنافع
فى الحقيقة أموال لأنها أساس التقويم فى الأموال إذ الأعيان تقوم بما فيها
من منفعة ولذلك فإننا نرى الخفية أنفسهم قد خرجوا على رأيهم فى عدم
مالية المنافع فى بعض الحالات فقالوا من غصب أرضاً ثم ردها إلى صاحبها
بعد سنة مثلاً يضمن قيمة منافعتها إذا كانت وقفاً أو مملوكة ليتيم أو معدة
للاستغلال .

الحقوق المتعلقة بالتركة :

الحق المتعلق بالتركة إما أن يكون للبيت وإما أن يكون عليه وإما أن
يكون لا للبيت ولا عليه فالذى يكون للبيت هو التجهيز والذى يكون عليه
هو الدين والذى يكون لا للبيت ولا عليه إما اختياري وهو الوصية وإما
اضطرارى وهو الميراث .

وعلى ضوء هذا الحصر يتبين لنا أن الحقوق المتعلقة بالتركة أربعة :

الأول : التجهيز ويتعلق بالتركة بعد الموت لاقبله ولا وقته وهو ما يلزم
الميت أو من تجب عليه نفقته شرعاً من مات قبله ولو بلحظة من نفقات من
وقت الوفاة إلى أن يمال عليه تراب القبر من غير إسراف ولا تقتير فيدخل
فى ذلك الكفن ونفقات الجنازة ونفقات السرادق الذى يجتمع فيه المشيعون
للجنازة ويستقبل فيه المعزون .

ويحكم في هذه النفقات العرف إلا إذا عارض بما هو مستنكر شرعاً .
فكل ما يتفق زيادة عما يوجب العرف لا يلزم به الدائنون ولا الورثة
القصر بل يكون من أنفقه ضامناً وكل من يوافقه من الورثة الراشدين
شريكه في الضمان .

الثاني : الدين .

عرف بعض العلماء الدين بأنه ما ثبت من المال في الذمة بسبب من
الأسباب الموجبة له^(١) وهذه الأسباب هي العقود والأفعال والنصوص .

فالعقود : كالقرض والإجارة والبيع والنكاح ونحو ذلك والديون التي
يثبت بها بدل القرض والآجرة والثلث والمهر .

والأفعال : كالنصب واستهلاك أموال الغير بالتعدى فإنه يثبت بهما
مثل المغصوب والمستهلك إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً في ذمة
الغاصب والمستهلك .

الثالث : النصوص والمراد بها النصوص الشرعية التي توجب مالا في ذمة
الإنسان من غير أن يكون هناك فعل أو عقد يترتب عليه هذا الإيجاب .
وذلك كالنصوص التي توجب الزكاة على المكلفين والنصوص الموجبة
لنفقة الأقارب .

فإن الزكاة والنفقة تكونان ديناً في ذمة من وجبت عليهما بسبب
هذه النصوص .

وبناء على هذا التعريف يكون كل مال ثبت في الذمة بسبب من الأسباب

(١) المعاملات في الشريعة الإسلامية للأستاذ أحمد أبو الفتح ج ١ ص ٢١٥

ورسالة المداينات الأستاذ المرحوم الشيخ عيسوى ص ٨

المتقدمة دينا سواء كان الثابت بدلا عن شيء آخر كضمن المبيع أو ليس بدلا كنفقة القريب والزكاة .

وعرف بعض العلماء الدين بأنه اسم للمال واجب في الذمة يكون بدلا عن شيء آخر كبذل المتلف والقرض والمبيع ونحو ذلك (١) .

وعلى هذا فما ثبت من المال في الذمة وليس بدلا عن شيء آخر لا يكون دينا فالزكاة ليست بدين على من وجبت عليه لأنها إنما وجبت على الأغنياء شكراً لنعمة المال ولم تجب عوضاً عن شيء آخر استفادة من وجبت عليه من شخص آخر وكذلك نفقة الفقير ليست دينا في ذمة من وجبت عليه إذ هي لم تجب عوضاً عن شيء أيضاً وإنما هي صلة تشبه المؤن من جهة أنها تجب على الغنى كفاية لما يحتاج إليه أقاربه بمنزلة النفقة على نفسه بخلاف نفقة الزوجة فإنها تشبه الأعواض من جهة أنها وجبت جزاء الاحتباس الواجب عليها عند الزوج وإنما لم تجعل عوضاً محضاً بل لوحظ فيها معنى الصلة لأنها لم تجب بعقد المعاوضة بطريق التسمية على ما هو المعتبر في الأعواض فمن حيث كونها صلة تسقط بمضي المدة إذا لم يوجد التزام كنفقة الأقارب ولشبهها بالأعواض تصير دينا بالالتزام .

وعلى هذا يكون إطلاق لفظ الدين على النفقة والزكاة من قبيل المجاز .

والذى يظهر لى رجحان التعريف الثانى لأن الفقهاء صرحوا فى كثير من المواضع بأن إطلاق لفظ الدين على الزكاة ونفقة الأقارب من باب المجاز والتعاريف إنما تكون لبيان المعانى الحقيقية للألفاظ لالمعانى المجازية .

وهذا الدين بالمعنى الذى رجحناه نوعان :

النوع الأول : دين عيني .

هو الذى يتعلق بعين الأموال كالدين المتعلق بالعين المرهونة ، فإذا مات إنسان وكان قد رهن منزلاً بدين فإن المرتهن أحق بهذا المنزل حتى يستوفى دينه وإذا اشترى إنسان سلعة ثم مات قبل أن يدفع ثمنها وقبل أن يتسلمها فالبايع أحق بالسلعة حتى يستوفى ثمنها .

النوع الثانى : دين مطلق .

وهو الذى لا يتعلق بعين من التركة وهو نوعان :

(١) دين الصحة وهو ما يثبت بالبينة ولو فى حالة المرض أو يثبت بإقرار المتوفى أو بنكوله عن اليمين حال الصلة .

ويلحق بهذا الدين ما أقر به المتوفى فى حالة المرض وعلم بالمعينة كتمن الدواء ونحوه .

(ب) دين المرض ، وهو يثبت بالإقرار حالة المرض أو ما فى حكمه كمن أخرج للقتل قصاصاً أو حداً أو نزل فى ميدان القتال مثلاً .

وهذه التفرقة عند الحنفية . أما الجمهور فلا فرق عنده بينهما وينبى على هذا أن الحنفية يقولون إذا ضاقت التركة عن أداء الديون كلها قدمت ديون الصحة أولاً فإن بقى شئ قسم بين أصحاب ديون المرض بنسبة ديونهم .

أما جمهور الفقهاء فتقسم التركة عندهم التى ضاقت عن أداء الديون عندهم بين الدائنين جميعاً بنسبة ديونهم بلا فرق بين دين الصحة ودين المرض ويقولون إن الإقرار الصادر عن المريض حجة ملزمة ما لم يوجد ما يعارضها وهو كإقرار الصحيح فى ذلك ذلك .

الدين المؤجل : قد يكون الدين مؤجلاً فهل يلزم أدائه بالموت فوراً أم يعطى حق الأداء بعد مضى هذا الأجل .

ذهب الحنفية (١) والشافعية (٢) والظاهرية (٣) إلى أن أجل الدين يسقط بموت المدين مطلقاً ويجب الأداء فوراً .

ويستندون في ذلك إلى ما رواه أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « نفس المؤمن مرتبة في قبره بدينه إلى أن يقضى عنه ، فهذا الحديث يقتضى التعجيل بأداء الديون ولو كانت مؤجلة لإبراء لذمته .

وإلى ما روى أن ابن عمر رضى الله عنه رأى حلول الديون المؤجلة بوفاة المدين ولم يعلم له مخالف في ذلك وقد تابعه في ذلك كثير من التابعين ومذهب الصحابي حجة عند كثير من العلماء سيما إذا لم يوجد له مخالف .

وذهب الحنابلة : في إحدى الروايتين إلى أن الأجل لا يسقط بموت الدائن ولكنه يسقط بموت المدين بشرط ألا يوثق برهن أو كفالة ، فإن تم ذلك التوثيق بقي الدين إلى أجله (٤) .

(١) جاء في الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفى « الأجل لا يحل قبل وقته إلا بموت المدين ولو حكماً بالحاق مرتداً بدار الحرب ولا يحل بموت الدائن ، ج ٢ ص ٢١٢

وذكر الكاسانى في البدائع ج ٥ ص ٢١٣ « إن موت من عليه الدين يبطل الأجل وموت من له لا يبطل ، ويقرر ابن عابدين ذلك في حاشيته ج ٤ ص ٣١ (يبطل الأجل بموت المدين) .

(٢) جاء في الأشباه والنظائر للسيوطى الشافعى « إن الأجل لا يحل قبل وقته إلا بموت المدين ، ص ٣٥٦ و ٣٥٧

(٣) يقول ابن حزم في المحلى ج ٥ مسألة ١٢٠٦ ص ٨٤ و ٨٥ « كل من مات وله ديون على الناس مؤجلة أو للناس عليه ديون مؤجلة سواء وقد بطلت الآجال كلها وصار ما عليه من دين حال وكل ما له من دين حال .

(٤) جاء في المغنى لابن قدامة « من مات وعليه ديون مؤجلة فهل تحل بالموت =

وبذلك نرى أن الحنابلة في إحدى الروايتين يختلفون مع الحنفية والشافعية في الدين الموثق فهم يقولون بعدم سقوط الأجل والحنفية ومن وافقهم يقولون بالسقوط .

وذهب المالكية : إلى سقوط الأجل بموت المدين كقاعدة عامة ولكنهم استثنوا من هذه القاعدة ثلاث حالات :

(١) إذا اشترط المدين عدم حلول الأجل بموته .
(٢) إذا قتل الدائن المدين عمدا وإذا قتله خطأ سقط الأجل بموت المدين عندئذ .

(٣) إذا طلب الغرماء جميعا بقاء ديونهم مؤجلة فتظل كذلك فقد صرح الدردير في شرحه بالحالتين الأوليين فقال : وحل ... بالموت للمدين ما أجل عليه من الديون لحراب ذمته مالم يشترط المدين عدم حلوله ولم يقتل الدائن المدين عمدا .

أما الحالة الثالثة فقد صرح بها الدسوقي في حاشيته ^(١) قال : فلو طلب

== فيه روايتان إحداهما أنها لا تحل إذا وثق الورثة وهو قول ابن سيرين وهيب الله بن الحسن وإسحاق وأبي عبيد وقال طاووس وأبو بكر بن محمد والزهرى وسعيد بن إبراهيم ، الدين إلى أجله ، وحكى ذلك عن الحسن والرواية الأخرى أن الديون تحل بالموت وبه قال الشعبي والنخعي وسوار ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي ج ٤ ص ٤٣٥ ، ص ٤٣٦

وقد ذكر صاحب كشف القناع ج ٢ ص ٢١٨ : أن من مات وعليه دين مؤجل لم يحل الدين بموته إذا وثق الورثة أو وثق غيرهم برهن أو كفيل ملئ على أقل الأموين من قيمة التركة أو الدين لأن الأجل حق للبيت فيورث عنه كسائر حقوقه . .

بعض الغرماء بقاء دينه مؤجلاً لم يجب إلى ذلك لأن للدين حقاً في تخفيف ذمته بحكم الشرع وأما لو طلب جميع الغرماء بقاء ديونهم مؤجلة كان لهم ذلك ثم إن ما ذكره المصنف من حلول المؤجل بالموت هو المشهور من المذهب ويقابله أن المؤجل لا يحل . . . والدين إنما يحل بموت من عليه لأموت من له ومن هذا نقبين أن للمالكية في حلول الأجل بموت المدين قولين :

الأول وهو المشهور ويقضى بأن الأجل يسقط بموت المدين إلا في الأحوال الثلاث السابق الإشارة إليها .

القول الثاني أن الأجل لا يحل بموت المدين وهو رأى غير مشهور عند المالكية .

ومن ثم فيمكن القول بناء على المشهور عند المالكية أن الأجل يسقط بموت المدين إلا إذا اشترط عدم حلول الدين بالموت أو اتفق الغرماء على بقاء الأجل أو قتل الدائن المدين عمداً .

وذهب الإباضية : إلى عدم سقوط الأجل بموت المدين مطلقاً وهذا هو الصحيح عندهم^(١) فهذا المذهب يقابل مذهب الحنفية والشافعية والظاهرية إذ يقولون بسقوط الأجل بموت المدين مطلقاً أما الحنابلة والمالكية فلم يذهبوا إلى إطلاق الإباضية ولا إلى إطلاق الحنفية وموافقهم بل سلكوا طريقاً لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء كما بينا .

وفي تصورى أن ما جنح إليه الإباضية من عدم سقوط الأجل بموت المدين والذي يتفق مع الفقه الغربى قول مرجوح والراجح سقوط الأجل

لأن التأجيل وإن كان حقاً متعلقاً بالمال إلا أنه متعلق بشخص المدين المورث ونفسه فلا يجرى فيه توارث بالاتفاق على ما أسلفنا ويؤيد هذا الرجحان ما يأتي :

أولاً : قال صلى الله عليه وسلم : نفس الميت مرتبهة في قبره بدينه حتى يقضى عنه .

ثانياً : أن التأجيل كان المقصود به التيسير على المدين لا التيسير على ورثته ثالثاً : أن الأجل أساسه الثقة بين الدائن والمدين وقد توفي المدين وخربت ذمته التي كانت محلاً لثقة الدائن وخلفه الورثة في ماله وقد لا يثق بهم الدائن وفي إلزامه بانتظار الأجل حين عدم وثوقه ضرر أى ضرر فيجب رفع هذا الضرر عنه بسقوط الأجل عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار .

الثالث : الوصية : وهي تصرف يستوجب في التركة ابتداء حقاً بعد الوفاة . وهذه الوصية تتعلق بالتركة بعد الموت ولا تتعلق بها وقت الموت لأن التركة مشغولة بجوانح الموصى الأصلية من تجهيزه وقضاء ديونه ، فلا تلزم إلا بعد استغنائه وقضاء جوانحه الضرورية .

وبذلك نرى أن تجهيز الميت وقضاء ديونه مقدمان على الوصية فالوصية في المرتبة الثالثة من التركة فالدين يقدم على الوصية لأنه واجب يجبر المدين عليه والوصية تبرع وتطوع لا إيجاب عليها والمجبر عليه بطبيعة الحال مقدم على غير المجبر عليه فالتطوع متأخر عن الواجب .

ويؤيد هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الدين قبل الوصية . كما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية ، ولا اعتبار لتقديم الوصية على الدين في قوله تعالى (وصية يوصي بها أودين) .

فتقديم الوصية في الآية للبحث عليها والمسايرة إلى عملها لأنها مظنة الإهمال نظراً لأنها تبرع بخارج من التركة بغير عوض بخلاف الدين فإنه مقابل بعوض قد يكون موجوداً في التركة .

على أن العطف بأولاً يقتضى ترتيباً في اللغة والمقصود من الآية تقديم مجموع الوصية والدين على الإرث .

الرابع : الإرث : وهو خلافة المتصل بالميت الحقيقي أو الحكمي أو التقديرى اتصال قرابة أو نكاح أو رق أو موالاة في ماله وحقه القابل للخلافة .

فبعد أن يقضى من التركة تجهيز الميت وبعد أن تسدد ديونه منها وتنفذ وصاياه في الحدود التي رسمها الشارع يوزع الباقي على الورثة بحسب أنصبتهم الشرعية وهذا ما سنبينه فيما بعد .

تعلق الإرث بالتركة :

يتعلق الإرث بالتركة : تعلقين أولهما تعلق من أول مرض الموت (١) وثانيهما تعلق مع موت المورث لاقبله ولا بعده .

التعلق الأول : وهو الذى يكون من أول مرض الموت تارة يتعلق بمالية التركة أى بالقيمة التى يقوم بها المقومون وأهل الخبرة وتارة يتعلق بعين التركة فإذا تصرف المريض مع غير وارث كان تعلق حق الورثة بمالية التركة ولذا جاز له أن يبيع للأجنبي بمثل القيمة لا بأقل .

وإذا تصرف المريض مع الورثة فإن حق الورثة يتعلق بعين التركة

(١) مرض الموت هو المرض الذى يتحقق فيه أمران أحدهما أن يكون مرضاً من شأنه أن يحدث الموت غالباً - ثانيهما - أن يموت الشخص بالفعل موتاً متصلاً به .

فلا يؤثر ذلك المريض أحد من الورثة بشيء منها ولو بالبيع له بمثل القيمة لأن الإيثار كما يكون بالعطاء بغير عوض يكون بما يختار له من أعيان التركة ولو كان بمثل القيمة .

هذا ما ذهب إليه أبو حنيفة ، أما أصحابه فقد ذهبوا إلى أن حق الورثة يتعلق بمالية التركة لا بعينها فيصح بيع المريض للأجنبي والوارث بمثل القيمة لأنه ليس في تصرفه إبطال حق الورثة في شيء يتعلق به حقهم وهو المالية فكان الوارث والأجنبي فيه سواء وقد جرى القانون على مذهب الصاحبين فحق الورثة عنده يتعلق بمالية التركة وقيمتها لا بعينها وذاتها .

ولا أدل على ذلك من أنه أجاز الوصية بتقسيم التركة بين الورثة ومحابة بعضهم في حدود الثلث فقد جاء في المادة ١٢ من قانون الوصية ، نصح الوصية بقسمة أعيان التركة على ورثة الموصى بحيث يعين لكل وارث أو لبعض الورثة قدر نصيبه وتكون لازمة بوفاء الموصى فإن زادت قيمة ما عين لأحدهم عن استحقاقه في التركة كانت الزيادة وصية .

كما أن إجازة القانون الوصية لوارث وجعلها نافذة في حدود الثلث أكبر دليل على أنه يجعل حق الورثة متعلقاً بمالية التركة لا بعينها وذاتها فقد نصت المادة ٢٧ من قانون الوصية على أنه ، نصح الوصية بالثلث للوارث وغيره وتنهذ من غير إجازة الورثة .

وقد اختلف الفقهاء في حق الورثة وتعلقه بأموال مورثهم هل هو حق خلافة أو حق ملكية فذهب المتأخرون من الحنفية إلى أنه حق خلافة وأنه ثبت في وقت المرض لكي يسان ثلثا التركة للوارث وهذا الحق يمنع المريض من التصرف في هذين الثلثين ولذا لا تنفذ بأكثر من الثلث إلا بإجازة الورثة

ويستدل هؤلاء الفقهاء على ما ذهبوا إليه بما يأتي :

(١) الإجماع على أن تبرع المريض في مرض الموت لا ينقض في حياته ولكن ينقض بعد مماته ولو كان هذا الحق حق ملكية لنقض هذا التبرع في حال الحياة .

(٢) إن حق الورثة لو كان حق ملكية لمنع الميراث من كان غير وارث وقت مرض الموت بمانع كالكفر مثلاً ثم أسلم قبل الموت مباشرة مع أنه يورث بالاتفاق فلو كانت الملكية ثابتة للورثة من أول مرض الموت لما ورت لأن باقي الورثة قد ملكوا الموروث وزالت ملكيته عن المورث الأصلي .

وذهب المتقدمون من الحنفية إلى أن حق الورثة بأموال المورث حق ملكية واستدلوا على ذلك بما يأتي :

(١) قال صلى الله عليه وسلم : إن الله تصدق عليكم بثلك أموالكم في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم تضعوه حيث شئتم ، فهذا التصديق بالثلث يقتضى استبقاء الملكية فيه وحيث اقتصر في مقام البيان على الثلث دل على حصر التصديق في الثلث ونفي ما سواه فلا ملكية في الثلثين ، وإذا خلت ملكيته عن الثلثين آلت إلى الورثة لأنهم خلفاؤه في ماله ولأنهم أقرب الناس إليه وحياتهم امتداد لحياته .

(٣) أجمع فقهاء المسلمين على أن تبرع المريض مرض الموت لا ينفذ في أكثر من الثلث إلا بإجازة الورثة ، ولو كان ملكه ثابتاً في الثلثين لتنفذ تبرعه بالزيادة على الثلث فعدم نفاذه دليل زواله ولا يزول إلى غير مالك بل يزول إلى مالك هو الورثة .

وفي تصوري أن ما جئنا إليه المتأخرون من الحنفية هو المعقول لأن تخصيص الثلث في الحديث بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه كما يذهب إلى ذلك الكثير من العلماء ، ولو سلمنا أنه يدل على نفي ما عداه كما يذهب إلى ذلك بعض العلماء فنفي التصديق لا يدل على نفي الملك بل كل ما يدل عليه هذا النفي أن غير الثلث لا يتصرف فيه لتعلق حق الغير به وهم الورثة كالدائنين إذا استغرقت ديونهم التركة والدائنون ليسوا ملاكاً فالورثة كذلك قبل الموت فلا ملكية لهم إلا بعد الموت ثم إن عدم نفاذ تبرع المريض مرض الموت فيما زاد على الثلث لا يدل على عدم ملكيته للثلثين من التركة بل هو مالك لهما وتعلق حق الغير بهما يمنع النفاذ ولذا لو أجاز الورثة هذا التبرع نفذ والشأن في هذا شأن المدين الذي استغرقت ديونه أمواله ينفذ من تصرفاته ما أجازته الغرماء ثم إن الورثة لو كان لهم حق الملكية في أموال المورث لجاز لهم التصرف بناء على الملكية وحيث أن التصرف لهم لا يجوز فلا ملكية لهم ولو قلنا إن لهم ملكية وللمورث ملكية لكان الشيء الواحد مملوكاً لمختصين في حال واحد وهذا غير معهود في الشرع .

التعلق الثاني :

أي التركة التي لا ديون عليها تبدأ الملكية للوارث فيها عقب الوفاة فوراً ، وقد روى عن محمد أن الملكية تثبت في آخر لحظة من لحظات حياته أما التركة التي عليها ديون فإما أن تكون هذه الديون مستغرقة لها وإما أن تكون غير مستغرقة لها .

فالتركة التي تستغرقتها الديون لا يثبت فيها ميراث عند الحنفية حتى يسدد الدين لأن المال كله مشغول بحاجة الميت فيعتبر كأنه حتى .

ولا أدل على ذلك من قوله تعالى : (من بعد وصية يوصي بها أو دين)

فذلك يقتضى أن أوان الميراث هو الوقت الذى لا يكون مشغولاً بدين المورث.

أما الحنفية وموافقهم فيقولون إن التركة المستغرقة للديون تنتقل الملكية فيها للورثة بمجرد الوفاة إذ الأمور لا تراخى عن أسبابها إلا لما منع يمنع عمل الأسباب والموت سبب للتوريث فتتحقق الورثة فوراً ووجود الديون متعلقة بالتركة ، وكون التركة مشغولة بحاجة الميت لا يمنع تحقق الورثة إذا كان ذلك التعلق للاستيثاق من الأداء ولضمان حقوق الغرماء وذلك ليس بمنع من تحقق الورثة كما لم يمنع الرهن ملكية العين المرهونة للمدين ومثل تعلق الديون كمثل الرهن فهما في الجملة سواء .

وفى تصورى رجحان ماذهب إليه الحنفية لأنه لا معقول فى مقابلة النص .

وإن كانت الديون غير مستغرقة فالملكية تنتقل إلى الورثة فى الجزء الذى لا يقابل الدين من وقت الوفاة عند الحنفية فالمشغول بالدين من التركة لا تثبت ملكية الورثة فيه بل يكون على حكم ملك الميت أو على ملكه لأن له ذمة تبقى إلى أن تسدد ويستغنى عن ماله استغناء تاماً .

ويستدل الحنفية على ما ذهبوا إليه بقوله تعالى : (من بعد وصية يوصى بها أو دين) فما يشغل بالدين من التركة هو خارج عن ملكية الورثة .

ولأن التركة إنما تكون فى مقدار ما يستغنى عنه الميت والجزء الذى يقابل الدين يحتاج إليه الميت لبراءة ذمته مما عليه من حق فيبقى على ذمته حتى تبرأ وتتعلق حقوق الدائنين بكل التركة على الشيوع لأن الجزء الذى يقابل الدين شائع وهو واجب السداد قبل أى حق فيها ما عدا التجهيز .

ويوافق الحنفية إحدى الروايات عن أحمد وبعض الشيعة الإمامية وهذا ما تميل إليه عبارات كتب المالكية (١) .

(١) انظر أحكام التركات والموارث لاساذاña الجليل الشيخ محمد أبى زهرة .

وذهب الشافعية وأحد في بعض الروايات وبعض الشيعة الإمامية إلى أن التركة جميعها غير المستغرقة بالديون تنتقل ملكيتها إلى الورثة فتكون على ملكهم بمجرد الوفاة إذ الأمور لا تراخي عن أسبابها كما أسلفنا ويستدلون على ما ذهبوا إليه بقوله صلى الله عليه وسلم «من ترك مالا أو حقاً فلورثته» فهذا الحديث مطلق والمطلق يجرى على إطلاقه فكل مال وحق يتركه الميت تأخذه الورثة سواء كان على المال أو الحقوق التزامات أو لا .

وفي تصوري أن الراجح نظرية الحنفية لأن الحديث الذي دعم به الشافعية نظريتهم بناء على الإطلاق الموجود فيه مقيد بقوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين) . فالورثة تثبت ملكيتهم في المال بعد إخراج الدين والوصية فالقدر المقابل بالدين من التركة لا تملكه الورثة .

ما يترتب على الخلاف بين النظريتين :

يترتب على الخلاف بين النظريتين ما يأتي :

(١) إن ما يتولد عن التركة كأجرة المنزل والحيوان المتوالد من الحيوان المتروك إن كانت الديون مستغرقة للتركة يكون هذا المتوالد على حكم ملك الميت عند الحنفية ، فحق الدائنين يتعلق به حتى يستوفوا ديونهم وما يبق فهو للورثة . ويكون هذا المتوالد على ملك الورثة عند الشافعية ولا تتعلق به الديون ، فالديون تتعلق برقة التركة لا بنائها لأن النماء ثمرة الملكية وملكية التركة للورثة فثمرتها لهم ، وما أشبه ذلك بالعبد الذي جنى فوجب بسبب الجناية حق مالى فإن هذا الحق المالى يتعلق برقبته وأما خدمته ومنفعته فتكون لسيده . وإن كانت الديون غير مستغرقة للتركة كان هذا المتوالد على حكم ملك الميت في القدر المقابل للدين فيتعلق حق الدائنين به عند الحنفية بينما تكون ملكيته للورثة عند الشافعية فلا يتعلق به حق الدائنين لأن حقهم إنما يتعلق برقة التركة لا بما ينجم عنها .

(٢) ما ينفق على التركة للصيانة والحفظ أو التغذية ونحو ذلك يكون من التركة نفسها عند الحنفية وموافقيهم وإن لم يكن في التركة ما ينفق منه كانت النفقات بين الدائنين والورثة .

ويكون على الورثة عند الشافعية وموافقيهم لأنهم المالكون للتركة وإن كانت حقوق الدائنين قد تعلق بها لاستيفاء ديونهم وهذا أشبه ما يكون بالعبد الذى به حق مالى لجنايته فكل نفقات العبد على ماله .

(٣) ما يجد من الملك بسبب أمور باشر المالك أسبابها ولم يتم الملك فيها إلا بعد الموت كأن يكون المورث قد وضع شبكة لصيد السمك فى الماء ثم مات قبل أن يخرجها وبعد موته أخرجت وهى مليئة بالسمك فهذا يأخذ حكم نماء التركة ويجرى فيه الخلاف السابق ، فيكون على حكم ملك الميت فى التركة المستغرقة عند الحنفية ويتعلق حق الدائنين به ويكون على ملك الورثة عند الشافعية ولا يتعلق به الدائنين .

وإن كانت التركة غير مستغرقة يكون الخارج من السمك فى الشبكة على حكم ملك الميت فى القدر المقابل لوفاء الديون عند الحنفية ويكون على ملك الورثة عند الشافعية .

(٤) حق الشفعة : إذا كان فى التركة المستغرقة بالديون نصيب شائع فى عقار ثم باع الشريك نصيبه المتداخل مع نصيب التركة لا يكون للورثة حق الشفعة عند الحنفية وموافقيهم لأنه لا ملكية للورثة فى هذه الحال لأن الحنفية يقولون إن التركة المستغرقة تبقى على حكم ملك الميت وملكية الشفيع وقت البيع للعقار المشفوع به شرط ثبوت الشفعة وانعدام الشرط يترتب عليه انعدام المشروط .

ويكون للورثة حق الشفعة عند الشافعية وموافقيهم لأنهم يقولون إن

التركة في هذه الحالة تنتقل ملكيتها إلى الورثة كما أسلفنا فشرط ثبوت الشفعة متحقق بتحقق الشروط وهو حق الشفعة .

(٥) التركة المستغرقة بالدين لا يجوز للورثة قسمتها عند الحنفية وموافقهم لأنهم لا يتعاملون شيئاً فيها بينما يرى الشافعية صحة قسمة الورثة للتركة على أن يتحمل نصيب كل وارث ما يقابله الدين .

(٦) التركة المستغرقة بالدين لا يجوز تصرف الورثة فيها لعدم ملكيتهم لها عند الحنفية إلا إن طلب إليهم القاضي ذلك سداداً لدين وإلا إن أذنهم الدائنون بالتصرف لسداد الديون وإلا إذا استخلصوا التركة بسداد الدين أو برضا الدائنين بانتقال الديون إلى ذمة الورثة أو أحدهم أو ذمة شخص آخر (١) .

وقد كان مقتضى رأى الشافعية أن يجزوا تصرف الورثة في التركة لأنها ملكهم لكن حالوا دون الورثة ودون التصرف فيها لشيء آخر وهو تعلق حق الغير بها وكل عين يتعلق بها حق الغير لا يجوز التصرف فيها إلا لسداد الدين كالعين المرهونة لا يجوز بيعها قبل فك الرهن فالتركة المستغرقة عند الشافعية لا يجوز التصرف فيها إلا لسداد الديون لتعلق حق الغير بها وهم الدائنون .

موقف القانون المدني من هاتين النظريتين :

يقف القانون المدني إلى جانب نظرية الشافعية التي تنص على ملكية الورثة

(١) وأما إذا كانت التركة غير مستغرقة بالديون جاز التصرف بشروط وتفصيل عند الحنفية فيما إذا كانت التركة قد قسمت أو لم تقسم وما إذا كان التصرف في شيء معين أو حصة شائعة .

للتركة مستغرقة أو غير مستغرقة وهذا يتضح جلياً في المذكرة الإيضاحية
للتقنين المدني فقد جاء فيها حين تناولت نظام التصفية في مواضع مختلفة
« بأن أموال التركية تكون مملوكة للورثة من وقت موت المورث لا من
وقت التسليم » .

وهذا هو ما يتفق تماماً مع نص المادة الأولى من قانون الموارث فقد
جاء فيها « يستحق الإرث بموت المورث أو باعتباره ميتاً بحكم القاضى » .

ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة والحكمة في ذلك :

اجتمعت كلمة الفقهاء على أن الحقوق سالفة الذكر المتعلقة بالتركة
ليست في قوة واحدة فبعضها أقوى من البعض الآخر والأقوى يقدم على
من دونه في الإخراج ولذلك كان إخراج هذه الحقوق السابقة من التركة
على الترتيب الآتى :

أولاً : التجهيز فأول ما يخرج من التركة تجهيز الميت وتجهيز من تلزمه
نفقته شرعاً من مات قبله والحكمة في تقديم التجهيز على وفاء الدين أن التجهيز
بعد الموت بمنزلة اللباس حال الحياة واللباس حال الحياة مقدم على الدين
ولذلك لا يباع لباس الحى كي يؤدي منه دينه .

ثانياً : وفاء الدين :

إذا جهز الميت وبقي من التركة ما يتسع لوفاء الدين أخرج الدين كله
سواء كان عينياً أو مطلقاً فإن لم يتسع لها قدم العيني على المطلق فإن اتسعت
العيني ولم يتسع لكل الدين المطلق قدم دين الصحة على دين المرض .

والحكمة في تقديم الدين على الوصية أن الدين تعلق بذمة الميت حال
حياته وتعلق بالتركة كلها وقت مماته وأما الوصية فإنها لم تعلق بالذمة في

الحياة بدليل أنه يصح للموصى الرجوع عنها ولم تتعلق بالتركة كلها بعد الموت بل بثلاثها لذلك قدم الدين على الوصية في الإخراج من التركة .

ثالثاً : الوصية :

إن بقي من التركة بعد التجهيز وقضاء الدين شيء أخرج من ذلك الباقي الوصية إن كانت في حدود ثلث ذلك الباقي . فإن زادت على ذلك اقتصر في الإخراج على الثلث ولا يخرج ما زاد عليه إلا بإجازة الورثة فإذا أجاز بعض الورثة الوصية الزائدة على الثلث ولم يحجز البعض الآخر نفذت في نصيب من أجاز .

والحكمة في تقديم الوصية على الإرث أنها لو تأخرت عنه لم يبق لها ما تنفذ منه .

رابعاً : الإرث :

ما يبقى بعد التجهيز وسداد الديون وتنفيذ الوصايا من التركة يوزع على الورثة كل وارث يأخذ نصيبه المقدر له شرعاً .

فإن لم تكن ثمة ديون ولا وصايا وزع الباقي بعد التجهيز على الورثة فإن لم يكن ورثة وزع الباقي على من في حكمهم كالمقر له بالنسب على الغير فإن لم يكن ورثة ولا مقر له بالنسب على الغير وزع الباقي على الموصى لهم بأكثر من الثلث .

فإن لم يكن ورثة ولا مقر له بالنسب على الغير ولا موصى له بأكثر من الثلث أودع الباقي في خزانة الدولة « بيت المال » .

وقد راعيت في ذلك الترتيب قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ فقد جاء في المادة الرابعة منه يؤدي من التركة بهذا الترتيب :

أولاً : ما يكتفى لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن .

ثانياً : ديون الميت .

ثالثاً : ما أوصى به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية .

رابعاً : ما بقى يوزع على الورثة .

والذى نلاحظه أن هذا القانون قدم تجهيز الميت على قضاء الدين العيني كالرهن وهو في ذلك يوافق مذهب أحمد بن حنبل لأن تقديم التجهيز على الدين يرجع إلى أن الميت أحوج إليه من قضاء دينه الذى هو من حاجاته ويستوى في ذلك الديون المتعلقة بالعين والديون الأخرى .

وهو وإن وافق مذهب أحمد بن حنبل نراه يخالف مذهب جمهور الفقهاء فالدين العيني مقدم عندهم على التجهيز^(١) ولهذا فالحقوق المتعلقة بالتركة مرتبة عندهم على الوجه الآتى :

(١) الديون العينية .

(٢) تجهيز الميت .

(٣) الديون العادية .

(٤) الوصايا .

(٥) حق الورثة .

وكما نلاحظ أن قانون المواريث خالف جمهور الفقهاء في تقديم تجهيز الميت على الدين العيني نلاحظ أنه نص على تجهيز من تلزمه نفقته كولدات قبله ولو بلحظة وهذا الحكم ما أخذه المذهب الحنفى بل إن الحنفية أنفسهم منقسمون في بعض من تلزمه نفقته كالزوجة فالشيخان أبو حنيفة وأبو يوسف

(١) يرى المذهب الظاهرى تقديم الدين مطلقاً عينياً أو غيره على التجهيز .

يرى أن تجهيزها على الزوج ولو كانت موسرة وبوافقهم على ذلك الشافعي لأن التجهيز من النفقة ونفقتها واجبة على زوجها وإذا كانت الزوجية قد انتهت فإن بعض آثارها لازال باقياً ولذلك ثبت الميراث .

ويرى محمد بن الحسن أن تجهيزها غير واجب على الزوج لأن الزوجية قد انتهت بالموت حتى إنه لا يحل شرعاً لمسها أو النظر إليها ولا يجوز له تفسيلاً ويحل له عقب موتها الزوج بأختها أو ابنة أختها أو عمها أو خالتها . وقد وافق محمد بن الحسن المالكية وهذا هو المفتى به عندهم .

وبناء على هذا الرأي تجهز الزوجة من مالها إن كان لها مال وإن لم يكن لها مال يجهزها من تهب عليه نفقتها عند الإعسار فإن لم يوجد كان التجهيز واجباً على جماعة المسلمين ، والمراد بالديون في القانون كما نصت المذكرة الإيضاحية ديون العباد أما ديون الله فلا تطالب بها التركة وذلك أخذاً من المذهب الحنفي .

وبذلك نرى القانون يخالف مذهب جمهور الفقهاء فهم يمنحون إلى وجوب أداء ديون الله كالزكاة من التركة بناء على أن هذه الديون ليست عبادة محضة بل فيها معنى المؤنة ولهذا وجبت في مال الصغير والمجنون فيجب أدائها من التركة ولا أدل على أن فيها معنى المؤنة من أن حق الفقير فيها ثابت قبل صرفها إليه ولهذا جاز له أخذ حقه متى ظفر به وبذلك لا تكون الزكاة حقاً خالصاً لله تعالى .

ومثل الزكاة صدقة الفطر ففيها معنى المؤنة لأنها تجب على المكلف بسبب غيره ممن يعوله ومن له ولاية عليه كخادمه وابنه الصغير فلو كانت عبادة محضة لما وجبت على الإنسان بسبب الغير ولا أدل على معنى المؤنة فيها من عدم اشتراط كمال الأهلية كما اشترط ذلك في العبادات الخالصة .

المبحث الثاني

في

أسباب الميراث

الأسباب جمع سبب والسبب يذكر ويراد به الطريق قال تعالى (وآتيناه من كل شيء سبياً فاتبع سبياً) ^(١) أى آتيناهم القرنين من أسباب كل شيء أرادهم من أغراضه ومقاصده فى ملكه سبياً أى طريقاً موصلًا إليه .

ويذكر ويراد به الباب قال تعالى : وقال فرعون يا هامان ابنى صرحاً لى أبلغ الأسباب أسباب السموات) ^(٢) أى أبوابها .

ويذكر ويراد به الحبل قال تعالى (فليمدد بسبب إلى السماء ثم ليقطع) ^(٣) أى بحبل إلى السفف .

وإذا نظرنا إلى هذه المعانى كلها للسبب وجدناها ترجع إلى معنى واحد وهو أن السبب ما يكون موصلًا إلى الشيء فإن الطريق موصل إلى ما نريد والباب موصل إلى البيت والحبل موصل إلى السماء .

ولذلك كان السبب فى اللغة هو ما يكون موصلًا إلى الشيء .

وفى الاصطلاح : هو كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعى على كونه معرفاً للحكم شرعى ^(٤) .

(١) سورة الكهف : آية ٨٤

(٢) سورة زافر : آية ٣٦

(٣) سورة الحج : آية ١٥

(٤) انظر كشف الاسرار للبردوى ١٢٩

فالوصف : المراد به المعنى وهو ما قابل الذات .

والظاهر : معناه غير الخفى .

والمنضبط : معناه المحدد الذى لا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص فالزوجية وصف لا يختلف باختلاف الأزواج ، ولا باختلاف الأحوال .

والمعرف للحكم الشرعى : معناه ما يكون علامة على الحكم الشرعى من غير أن يكون له تأثير فيه ولهذا يقولون السبب يوجد عنده الحكم لا به وذلك خلافاً للمعتزلة الذين يقولون إن السبب مؤثر فى الحكم بذاته وخلافاً للغزالى الذى ذهب إلى أن السبب مؤثر فى الحكم بإذن الله وخلافاً للآمدى الذى ذهب إلى أن السبب باعث على الحكم أى لا بد أن تكون هناك مناسبة بينه وبين الحكم وهذا التعريف السالف الذكر يشمل ما إذا كان الوصف بينه وبين الحكم مناسبة ظاهرة أو لم تكن .

مثال : السبب الذى بينه وبين الحكم مناسبة ظاهرة السفر فإنه سبب فى الإفطار قال تعالى (ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) .
والسفر بينه وبين الحكم الذى هو الإفطار مناسبة ظاهرة لتضمنه المشقة التى يناسبها الترخيص والتخفيف .

ومثال السبب الذى ليس بينه وبين الحكم مناسبة ظاهرة زوال الشمس عن كبد السماء فهذا سبب فى وجوب الظهر لقوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) (١) .

فزوال الشمس ليس بينه وبين وجوب الظهر مناسبة ظاهرة بل هى خفية لا يدركها العقل .

إذا عرفت هذا وضح لك معنى كون الشيء سبباً في الميراث فالزوجية سبب في الميراث أى علامة على وجوده عندها فلا تأثير للزوجية في الميراث خلافاً للمعتزلة الذين يقولون إنها هى المؤثرة بذاتها في الميراث .

هذا وقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن كلا من الزوجية والقرابة سبب للميراث واختلفوا في الإعتاق فجمهورهم على أنه سبب في الميراث خلافاً للإباضية الذين ذهبوا إلى أن السيد إذا أعتق عبده ثم مات العبد لا يرثه سيده لأنه لا قرابة بين المعتق وعتيقه حتى يرثه :

وبهذا نرى أن أسباب الميراث عند الفقهاء غير الإباضية (١) الزوجية (٢) القرابة (٣) الإعتاق وقد جرى القانون وفق هذا الرأى فقد جاء في المادة السابعة منه أسباب الإرث الزوجية والقرابة والعصوبة السببية ، والمراد بالعصوبة السببية ولاء العتاقة كما نصت على ذلك المذكرة الإيضاحية د أبقى على ولاء العتاقة وهو العصوبة السببية وإن كان الرق غير موجود الآن نظراً لما قد يكون باقياً من آثاره . .

وقد زاد الحنفية على هذه الأسباب الثلاثة سبباً رابعاً وهو الموالاة فإذا تحالف رجل مع آخر على أن يعقل كل منهما إذا جنى عن الآخر ويرث كل منهما الآخر إذا مات جرى التوارث بينهما .

ولم يزد الجمهور هذا السبب الرابع اعتماداً على نسخه بالقرآن وقد زاد الشيعة الإمامية سبباً خامساً وهو الإمامة وفيما يلي سنتكلم عن كل سبب على حدة سواء المتفق على سببته والمختلف فيه .

الزوجية :

الزوجية الناجمة عن العقد الصحيح القائمة تعتبر سبباً في الميراث فإذا

مات الزوج ورثته زوجته وإذا ماتت الزوجة ورثها زوجها سواء كان الموت قبل الدخول أو بعده وذلك أخذاً من العموم الوارد في قوله تعالى (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثلث مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين).

فأزواجكم في الآية جمع معرف بالإضافة والجمع المعرف بالإضافة من صيغ العموم فأزواجكم بمقتضى هذا العموم تشمل ما قبل الدخول وما بعده.

أما الزوجية الناجمة عن العقد الفاسد الذي فقد شرطاً من شروط الصحة لا تعتبر سبباً في الميراث حتى لو حدث الموت بعد الدخول وحتى لو لم يعلم الفساد إلا بعد الدخول أو الوفاة فمن عقد على امرأة ثم تبين أنها أخته من الرضاع بعد موتها لا يرثها سواء حدث الموت قبل الدخول أو بعده وذلك عند الحنفية لأن العقد الفاسد لا يترتب عليه أى أثر من آثار الزواج قبل الدخول ويترتب عليه بعض الآثار دون بعض بعد الدخول فالذى يترتب عليه : المهر والعدة والنسب والذى لا يترتب عليه : التوارث ويوافق الحنفية في عدم التوارث الشافعي وأحمد فهما يقولان إن هذا العقد لا يترتب عليه ميراث.

الزوجة المطلقة :

الزوجة المطلقة إما أن تكون قد طلقت طلاقاً رجعياً أو بائناً بينونة صغرى أو كبرى فإن كانت الزوجة طلقت رجعياً ولا تزال في العدة ورثت زوجها إن مات سواء كان الطلاق في الصحة أو في مرض الموت ويرثها كذلك زوجها إن ماتت ولا كذلك الأمر إذا انتهت عدتها لأن انتهاء العدة يجعل الطلاق الرجعى بائناً فيطبق حكم المطلقة بائناً عليها عندئذ.

وإذا كانت الزوجة طلقت طلاقاً بائناً فإما أن يكون في صحة الزوج (٤ - الميراث)

ولما أن يكون في مرضه . فإن كان في صحة الزوج فلا ترث الزوجة زوجها
إن مات ولا يرث الزوج زوجته إن ماتت لأن الطلاق البائن يقطع النكاح
قطعا باتا وإذا زال النكاح زال سبب الإرث فيزول الإرث ، واعتداد
الزوجة في هذه الحالة لا يدل على بقاء النكاح حكما وإنما هو للتعرف على
برادة الرحم .

على أن الطلاق في الصحة ينفي تهمة الفرار من الإرث وإذا انتفى الفرار
من الإرث انتفت المعاملة بنقيض المقصود فينتفى الإرث .

وإن كان كان الطلاق البائن في مرضه الذي مات بسببه وظل عالقا به
إلى الموت فقد اختلف الفقهاء في إرث الزوجة من زوجها على النحو التالي :

الحنفية :

ذهب الحنفية إلى أن المرأة ترث في هذه الحالة لأن الزوج يعتبر فاراً
من الميراث فيعامل بنقيض مقصوده لئلا لا يعتبر فاراً إلا بالشروط الآتية :

١ - أن يموت الزوج وهي في العدة لأنه إذا توفي بعد العدة لا يكون
هناك زوجية قائمة لا حقيقة ولا حكما وإذا انتفت الزوجية الحقيقية والحكمة
انتفى الميراث لأن سببه الزواج وزوال السبب يترتب عليه زوال المسبب .

٢ - أن تكون الزوجة أهلا للميراث وقت هذا الطلاق البائن وتستمر
أهليتها للميراث إلى وقت الوفاة فلو لم تكن أهلا للميراث وقت الطلاق
لا ترث ولو كانت بعده أهلا ، وذلك كما إذا كانت كتاتية وقت الطلاق
وهو مسلم لأنه لا توارث بينهما فلا يكون فاراً من الميراث فلا يعامل
بنقيض مقصوده .

وكذلك الأمر إن كانت مسلمة وقت الطلاق ثم ارتدت بعده وقبل
الوفاة لأنها هي التي أسقطت حقها في الميراث بارتدادها وحقها لا يتعلق
بالثركة إلا بعد الوفاة .

٣ - ألا تطلب الزوجة الطلاق من زوجها المريض فإن طلبته وأجابها إلى طلبها لا يكون فاراً من الإرث فلا يعامل بنقيض مقصوده ونجعلها ترث .

٤ - ألا يكون الزوج مكرها على الطلاق لأنه مع الإكراه ينتفى الفرار وحيث انتفى الفرار ينتفى الإرث لأن الفرار هو سبب الإرث وانتفاء السبب يترتب عليه انتفاء المسبب .

٥ - ألا يكون هذا الطلاق على مال فإن كان على مال لا ترث لأنه لا يتحقق الفرار في هذه الحالة فلا يتحقق الإرث .

وقد أخذ القانون بهذا المذهب حيث نصت المادة الحادية عشرة منه على أنه " تعتبر المطلقة بائناً في مرض الموت في حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق في ذلك المرض وهي في عدته ، لكن ينبغي أن نشير إلى أن شرط الإكراه لا يقول به القانون لأن طلاق المكره غير واقع عنده فالزوجة قائمة معه فسبب الميراث قائم .

وكذلك لا يعتبر ألفاظ كنايةات الطلاق من الطلاق البائن بل يعتبر الطلاق بها رجعياً وبذلك يخالف الحنفية حيث اعتبروا الطلاق بها من البائن في الغالب . وبناء على ذلك فالطلاق بالآفاظ الكنايةات يترتب عليه الإرث مادامت العدة قائمة سواء كان الزوج فاراً أو غير فار في القانون ولا يترتب عليه الإرث عند الحنفية إلا إذا كان الزوج فاراً .

فالذى يتحقق به الفرار من الإرث في القانون ويعامل الفار بنقيض مقصوده هو الطلاق المكمل للثلاث والملعان والارتداد فاللعان والارتداد ونحو ذلك يوجب ميراث الزوجة إذا مات المريض والزوجة في العدة ،

وكذلك الفسخ الذى يكون من قبل الزوج كخيار البلوغ وخيار الإفاقة إذا كانا فى مرض الموت وكذلك لإحداث الزوج مع فرع الزوجة أو أصلها ما يحرمها عليه .

هذا وقد احتج الحنفية على ما ذهبوا إليه بأن عثمان ورت تماضر زوجة عبد الرحمن بن عوف لما طلقها فى مرضه الذى مات فيه وقال لى ما أهتمته ولكن أردت السنة ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ذلك فكان إجماعاً .
ويمكن أن نقول كيف يتصور هذا الإجماع مع أن الاختلاف فى هذه الحالة استمر إلى ما بعد على رضى الله عنه .

الشافعية :

ذهب الشافعية إلى أن طلاق المريض مرض الموت إذا كان بانئاً ومات المريض والزوجة لازالت فى العدة لا ترت مطلقاً وهذا فى القول الجديد لأن سبب الإرث قيام الزوجية وقد انتفت بالطلاق البائن فينتفى مسيها .
ولى هذا القول الجديد جنح ابن حزم الظاهرى .

أما القول القديم عند الشافعية فهو جريان الإرث فى هذه الحالة معاملة للزوج الفار بنقيض مقصوده وبذلك يتفق هذا القول مع الحنفية .

الحنابلة :

يتفق الحنابلة مع الحنفية والشافعية فى القديم على الإرث فى هذه الحالة مادامت العدة ولكن المشهور عن أحمد فى رواية أبى بكر أنها ترثه سواء مات وهى فى العدة أو بعدها ما لم تتزوج فهو فى هذا يوافق عطاء والشعبى وابن أبى ليل .

والحجة على ذلك أن سبب الميراث هو الفرار وهو موجود حتى بعد انقضاء العدة .

المالكية :

بما رواه أبو بكر عن أحمد من أنها ترث ما لم تزوج جنح المالكية وعللوا ذلك بأن الزوجة المطلقة من زوجها الفار ترث مطلقاً ما لم تزوج لأنها إذا تزوجت تكون وارثة من زوج آخر كسائر الزوجات فلا ترث من هذا وإذا لم تزوج فإنه يكون هو الذي أقدم على إخراج وارث ومنعه حقه فيرث الاسترداداً لحقه .

وهناك للمالكية رأى آخر يمنح إلى أن المطلقة في هذه الحالة ترث زوجها ولو تزوجت بآخر وهذا ما يراه الليث بن سعد لأن المقصود هو رد قصده الشيء عليه بمحاولة حرمانها من الميراث فترثه ولو تزوجت بغيره ولأن الآثار التي وردت في هذا الشأن وردت مطلقة والمطلق يجري على إطلاقه .

الزيدية :

اتفق الزيدية مع الشافعية في القول الجديد على عدم الإرث لأن الله تعالى يقول (ولكم نصف ما ترك أزواجكم) وهذا يفيد أن التوارث بالزوجة والطلاق البائن يقطعها فلا سبب للتوارث .

عذا وكما يعتبر الزوج فاراً من الميراث فيعامله الشارع بتقيض مقصوده ويورث زوجته المعتدة منه عند القائلين بذلك من الفقهاء تعتبر المرأة فارة من الميراث ويرثها زوجها إن ماتت وهي في العدة فإذا ارتدت أو اختارت نفسها بخيار البلوع أو الإفاقة أو حدث منها ما أوجب حرمة المصاهرة بأن اتصلت مختارة بأحد أصول زوجها أو فروعه وكان ذلك في مرض موتها اعتبرت فارة واستحق زوجها الميراث إن ماتت وهي في العدة لأنها قصدت بذلك حرمان زوجها من الميراث فيرد عليها قصدها .

وفي تصوري أن كل ما يقطع الزواج قطعاً كلياً سواء كان طلاقاً بائناً أو غيره وسواء كان ذلك الغير من قبل الزوج أو من قبل الزوجة وسواء كان كل أولئك في الصحة أو في المرض يمنع التوارث وذلك اعتماداً على قوله تعالى : (ولكم نصف ما ترك أزواجكم) فالآية صريحة في أن الزوجية سبب الميراث والطلاق البائن وغيره في الصحة والمرض يقطع الزوجية فينتفي الميراث تبعاً لا تنفاه سببه .

ولا اعتبار للإجماع الذي اعتمد عليه الحنفية والذي ذكرناه سالفاً وذلك لأن الاختلاف في هذا الموضوع لا زال موجوداً حتى بعد علي ، وحينئذ لا يكون ما ذهب إليه عثمان من توريث تناصر لا يعد وأن يكون رأى صحابي ورأى الصحابي غير حجة سيما إذا خالفه فيه غيره .

وكما لا اعتبار لهذا الإجماع لا اعتبار لأي معقول استدل به الفقهاء القائلون بالتوريث إذ لا معقول في مقابلة النص .

٢ — القرابة :

القرابة هي الصلة الناشئة عن الولادة بين الوارث والمورث وهي أقوى أسباب الميراث وتشمل الفروع كالأولاد ، والأصول كالآباء ، والحواشي كالإخوة والأعمام ، وذوى الأرحام كالأخوال والحالات وبنى البنات .

إلا أنه لما كانت درجة القرابة تختلف قوة وضعفاً اختلفت الأنصاء تبعاً لذلك ، يرشد إلى هذا الاختلاف قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين آبؤكم وأبنؤكم لا تدرسون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله

إن الله كان عليهما حكيمًا) وقوله أيضاً (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلي كل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) والمراد بالأخ والأخت في الآية الأخ والأخت من الأم وهذا التأويل متفق عليه ويؤيده قراءة سعد بن أبي وقاص (وله أخ أو أخت من أم) .

فها نحن أولاء نرى الإسلام يورث أفراد الأسرة توريثاً مختلف النصب مراعاة للصالح العام لهذه الأسرة حتى لا تتجمع الثروة في يد أحدهم فيحقد المحرومون على الآخرين ويتفرق شمل الأسرة وتذب العداوة والبغضاء بينهم وحينئذ يتحطم المجتمع لأن الأسرة هي وحدة المجتمع ومنها تتكون لبنات بناته .

وكما ورث الإسلام أفراد الأسرة بحسب درجة القرابة توثيقاً للصلة بينهم ورث ذوى الأرحام لأن الرحم قد وصلت بينهم وبين المتوفى وهم الأقارب الإناث أو الذكور الذين تتوسط بينهم وبين الميت أنثى ، وليسوا بأصحاب فرض وليسوا بعصبة والأصل في ميراثهم قوله تعالى (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) فهذه الآية تثبت بعمومها الميراث للأقارب مطلقاً رجالاً ونساء ولو لم يكونوا من أصحاب الفروض والعصبات وقوله صلى الله عليه وسلم الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه .

أما قوله تعالى : (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) فلا يدل على توريث ذوى الأرحام لأن المراد بكتاب الله آيات الموارث في سورة النساء وهي لم تعرض لذوى الأرحام بالمعنى المصطلح عليه في علم الميراث والذي سبق ذكره وإنما أخر الإسلام توريث ذوى الأرحام عن أصحاب الفروض والعصبات لأنهم يعتبرون من غير أسرة المتوفى فضلاً عن أن لهم ثروات جاءت لهم عن طريق أسرهم فالعدالة ألا يرثوا إلا بعد أصحاب الفروض والعصبات وهم الأقوى قرابة إلى الميت منهم .

٣ - الإعتاق :

الإعتاق لإخراج السيد عبده من ذل العبودية إلى نعمة الحرية ، فإذا أعتق السيد عبده نشأت بهذا الإعتاق صلة بينهما تسمى ولاء العتاقة ، وهذه الصلة من آثارها أن المعتق وعصبته المذكور يرثون المعتق إذا لم يكن له وارث آخر .

ولأنما اعتبر الإسلام الإعتاق سبباً من أسباب الإرث حثاً منه على المبادرة بالإعتاق ، فإن الشخص إذا علم أنه إذا أعتق عبده سيرته بعد موته أسرع إلى هذا العتق حتى يتحقق هذا النعم .

ولم يخالف في اعتبار الإعتاق سبباً في الإرث من الفقهاء أحد إلا الإباضية ولهذا نرى القانون ينجح إلى رأى الأغلبية الساحقة من الفقهاء ، وهذا الذى جنى إليه القانون هو فى تصورى الرأى الراجح ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : « الولاء لمن أعتق » .

ومرتبة المعتق أو عصبته فى الإرث تلى العصابات النسبية ، فهو مقدم على الرد وذوى الأرحام عند الحنفية ، وقد كان العمل جارياً على هذا المذهب ولكنه عدل عنه فجعل الإرث بالإعتاق بعد الرد على أصحاب الفروض ، وبعد ذوى الأرحام والرد على أحد الزوجين فى القانون المعمول به الآن فى جمهورية مصر العربية .

٤ - الموالاة :

الموالاة عقد بين اثنين على أن يؤدى كل منهما الدية عن الآخر إذا جنى وأن يتوارثا ، وهذا التعاقد كان معمولاً به فى الجاهلية وفى بدء الإسلام ، فهو معتبر سبباً فى الإرث ثم انتسخت السببية بقوله تعالى (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض) فأصبح هذا التعاقد لا ينجم عنه الإرث ، وإلى عدم الإرث به

ذهب جمهور الفقهاء . وتبعهم في ذلك قانون المواريث في جمهورية مصر العربية .

وقد ذهب الحنفية إلى أن الموالاة المصورة بأن يسلم الرجل على يد آخر . وتتعاقد معه على أن يرثه إذا مات تعتبر سبباً من أسباب الإرث ، وأما قوله تعالى : (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض) لم ينسخ التوارث بالموالاة وإنما كل ما أفادته الآية تقديم ورثة آخرين وهم أولو الأرحام على المتوارثين بالموالاة .

وقد وافق الشيعة الإمامية الحنفية في مبدأ التوارث بالموالاة ولم يكن ثمة خلاف بينهما إلا في أن الإرث بالموالاة لا يكون إلا حيث لا يوجد صاحب فرض ، ولا عصة ، ولا أحد من ذوى الأرحام عند الحنفية ، ولا كذلك الأمر عند الشيعة الإمامية حيث يقولون بالتوارث بسبب الموالاة مع وجوده بعض أصحاب الفروض كالزوجين ، فقد قالوا إذا وجد للموالى زوجة أو وجد للموالاة زوج أخذ كل منهما نصيبه المفروض شرها ، وما بقي يورث بالموالاة .

هـ — الإمامة :

لم يعتبر الإمامة سبباً في الإرث سوى الشيعة الإمامية ، فهم يقولون إن الإمام هو وارث من لا وارث له من قريب أو مولى عتاقة ، أو مولى ضمان الجريرة ، وللإمام أن يضع الموروث حيث شاء .

وكان سيدنا علي رضي الله عنه يضعه في فقراء بلده وضعفاء جيرانه . وفي تصوري أن هذا معناه أن بيت المال هو وارث من لا وارث له ، وهذا ما يقول به فقهاء المسلمين جميعاً .

المبحث الثالث

في

شروط الميراث

الشرط في اللغة العلامة اللازمة ومنه أشرط الساعة أى علاماتها اللازمة .
وفي الاصطلاح ما يتوقف وجود الحكم على وجوده وجوداً شرعياً
بأن يوجد الحكم عنده لا به ويكون خارجاً عن الماهية ويلزم من عدمه عدم
المشروط ولا يلزم من وجوده وجود المشروط .

فالوضوء شرط في صحة الصلاة فإذا انتفى الوضوء انتفت الصلاة الشرعية
وهو خارج عن حقيقة الصلاة لأنها الأقوال والأفعال المبتدأة بالتكبير
المختتمة بالتسليم ولا يلزم من وجود الوضوء وجود الصلاة .

وحياة الوارث عند موت المورث شرط في الميراث لأنه إذا انتفت هذه
الحياة انتفى الميراث ولا يلزم من وجودها وجود الميراث لاحتمال وجود مانع
يمنع من الميراث وحياة الوارث أمر خارج عن ماهية الميراث لأن الميراث
ما يستحقه الوارث من نصيب في تركة المورث بعد إخراج الحقوق المتعلقة
بها وسداد الديون وتنفيذ الوصايا .

وهكذا كل شرط لشيء لا يتحقق ذلك الشيء ولا يعتد به إلا إذا تحقق
الشرط وإن لم يكن جزءاً من حقيقة ذلك الشيء .

فالفرق بين الشرط والركن عند الحنفية أن الشرط خارج عن الماهية
والركن جزء منها فالقراءة في الصلاة ركن لأنها من مقومات الصلاة ومنها
وعما يماثلها تتكون حقيقة الصلاة .

والوضوء شرط في الصلاة لأن الصلاة تتكون ماهيتها من غيره فهو خارج عنها .

ومن أجل هذا الفرق الواضح كان حصول خلل في ركن من الأركان يعتبر خللا في الماهية والحقيقة . وحصول خلل في شرط من الشروط يعتبر خللا في أمر خارج عن الحقيقة وهو الوصف وكما يختلف الركن والشرط في هذا يتفقان في أن الحكم يتوقف وجوده على وجودهما فعدم كل منهما يستلزم عدم الحكم فعدم الطهارة التي هي شرط الصلاة يستلزم عدم صحة الصلاة وعدم القراءة التي هي ركن في الصلاة يستلزم عدم صحة الصلاة .

وعلى هذا الضوء يمكننا أن نقول إن موت المورث وحياة الوارث وعدم وجود مانع يمنع الميراث ، كل أولئك شروط في الميراث ، فالميراث لا يتحقق إلا بها فلزم من عدمها عدمه .

شروط الميراث :

للميراث شروط عامة وشروط خاصة :

أما الشروط العامة فنذكرها فيما يأتي :

الشرط الأول : موت المورث حقيقة أو حكما أو تقديرا .

فالميت حقيقة : هو الذي فارق الحياة فعلا وثبت ذلك برؤية أو سماع أو شهادة اتصل بها القضاء .

والميت حكما : هو الذي حكم القاضي بموته مع تيقنه بحياته أو غلبة ظنه بأنه مات بواسطة أمارات تدل على ذلك أو بموت أقرانه .

فن حكم القاضي بموته مع تيقنه بحياته كالمرتد إذا حكم القاضي بلحاقه بدار الحرب مرتداً يعتبر أنه ميت حكما لأنه مهدر الدم حيث إنه يستتاب

فإن لم يتب في مدة ثلاثة أيام قتل عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم : من بدل دينه فاقتلوه . . .

ومن حكم القاضي بموته مع غلبة ظنه بذلك كالمفقود وهو الغائب الذي انقطع خبره فلا يعلم مكانه ولا تعرف حياته ولا يدري موته يعتبر ميتاً حكماً .

أما الميت تقديرأ فهو كالجنين الذي ينفصل عن أمه بالاعتداء عليها بأن تكون امرأة حاملاً فيضربها إنسان فتلقى جنيناً ميتاً ، فالشارع في هذه الحالة أوجب على المعتدى أو على عاقلته عقوبة مالية تسمى غرة وهي نصف عشر الدية الكاملة للرجل وتقدر بخمسة درهم إذا كان الجنين ذكراً ، فإن كان الجنين أنثى كانت الغرة عشر الدية الكاملة للمرأة وتقدر بخمسة درهم أيضاً .

وبذلك نرى أن المرتد والمفقود ميت حكماً ، وأن الجنين ميت تقديرأ ، ويحسن بنا أن نتكلم عن ميراث كل من المرتد والمفقود ، كما نتكلم عن الجنين الذي نزل ميتاً .

ميراث المرتد :

المرتد هو من ترك الإسلام بإرادته واختياره ، أو أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة كإنكاره فرضية الصلاة أو الصوم أو ما شاكل ذلك . والمرتد إما أن يكون رجلاً أو امرأة ، فإن كان رجلاً أنظر ثلاثة أيام فإن تاب قبلت توبته ، وإن أبى أن يتوب ويعود إلى الإسلام قتل باتفاق الفقهاء عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم : من بدل دينه فاقتلوه ، وإن كان امرأة وأبت التوبة والعودة للإسلام قتلت عند جمهور الفقهاء عملاً بالعموم الوارد في الحديث السابق إذ هو يفيد أن المبدل لدينه مطلقاً رجلاً أو امرأة يقتل .

وقال أبو حنيفة لا تقتل بل تحبس حتى تتوب أو يدركها الموت لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء .

هذا هو حكم المرتد والمتردة من ناحية الإبقاء عليهما وعدم الإبقاء .
أما من ناحية الميراث فذلك نذكره فيما يأتي :

الرجل المرتد والميراث :

الرجل المرتد لا يرث غيره عند جمهور الفقهاء لأنه ميت حكماً والشرط في الميراث حياة الوارث ، وإنما كان ميتاً حكماً لاستحقاقه الموت عند عدم التوبة .

وعلى ذلك فلا يرث المسلم لكونه ميتاً حكماً ولا يختلف الدين الذي هو مانع من موانع الإرث ولا يرث غير المسلم ، ولو كان من أهل الدين الذي انتقل إليه ، بل لو كان مرتداً مثله لأن الإسلام لا يعترف برדתه ولا يقره على البقاء فيها وفي هذا التورث تقرير الحالة التي لا يقر عليها بمقتضى حكم الإسلام .

أما ميراث غيره منه فذهب الشافعية والمالكية والحنابلة في الصحيح إلى أن مال المرتد لا يرثه غيره بل يوضع في بيت مال المسلمين ووزارة الخزانة .
فإن تاب عاد إليه وإن قتل كان فيثاً للمسلمين ^(١) لأن المرتد كالحربي إذ كل منهما حرب على المسلمين ، وكما أن مال الحربي يعتبر غنيمة للمسلمين فكذلك مال المرتد .

وذهب أبو حنيفة : إلى أن الرجل المرتد إذا مات أو لحق بهدار الحرب
وحكم القاضي بإحاقه يكون ماله الذي اكتسبه قبل الردة لورثته المسلمين .
ويكون ماله الذي اكتسبه بعد الردة وقبل موته أو لحاقه بهدار الحرب لبيت

(١) النفي هو ما يستولى عليه المسلمون من أموال دون حرب

المال ، لأن موته حقيقة أو حكماً يستند إلى وقت رده لأنه يستحق الموت بها ويخبر بين التوبة والقتل فيعتبر في حكم الميت من وقت رده فما اكتسبه قبلها يكون ميراثاً وعلى ذلك لا يرثه إلا من كان وارثاً وقت رده ولا يرثه من مات قبل ذلك أو زال مانع إرثه بعق أو إسلام بعد الردة لأنه لم يكن وارثاً وقت استحقاق الميراث .

فالعبرة في الاستحقاق وقت الردة هذا ما رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة وعلى هذه العبارة قول السرخسي .

ولكن روى الحسن بن زياد اللؤلؤي رواية أخرى عن أبي حنيفة أن العبرة بالاستحقاق تبدأ من وقت الردة إلى حين الموت أو حين الحكم باللاحق إلى دار الحرب فإذا كان له وارث ومات قبل ذلك لا يستحق ورثته شيئاً عنه وإذا عرض الاستحقاق بعد الردة لا يكون ميراث وذلك لأن استحقاق الميراث لم يكن من وقت الردة .

وأساس هذه الرواية أن المال يكون موقوفاً من وقت الردة إلى وقت الموت أو الحكم باللاحق فإن تاب المرتد ثبت ملكه ، وإن لم يتب وأصر انتقل إلى الورثة فيجب أن تستمر صفة الاستحقاق طول مدة وقف المال .

وهناك رواية ثالثة رواها محمد بن الحسن عن أبي حنيفة أن العبرة في الاستحقاق وقت الموت أو اللاحق ، وقد ذكر السرخسي في مبسوطه أن هذا أصح الروايات وذلك لأن الردة لا تنعقد سبباً إلا إذا أصر عليها بأن مات مرتداً أو حكم بلحاقه بدار الحرب بدليل أنه إن تاب قبل ذلك بقي له ماله .

وعلى ذلك فإن سبب الإرث لا يعتبر مجرد حدوث الردة ، بل هذا مضافاً

إليه الإصرار عليها وعلى ذلك لا يعتبر ورثته وقت حدوث الردة لأن ذلك جزء السبب بل لا يعتبر الورثة إلا بعد وجود السبب كله وهو موته مصراً عليها أو الحكم بلحاظه بدار الحرب (١).

وذهب صاحباً أبي حنيفة إلى أن مال الرجل المرتد المكسوب قبل الردة والمكسوب بعدها يكون كله ميراثاً لورثته وقت الموت أو الحكم باللعن وذلك لأن ملكيته لم تنزل عن ماله بالردة إذ هو مكلف تمام التكليف له ذمة مالية قائمة ثابتة وحكمه حكم المحكوم عليه بالإعدام حداً أو قصاصاً لا تنزل ملكيته عن ماله وتصح تصرفاته فيكون ماله وكسبه له وينتقل إلى ورثته إذا مات فعلاً أو حكماً إذا حكم بلحاظه بدار الحرب فليس للردة أثر في زوال ملكه وإنما أثرها في إباحتها دمه.

وذهب الشيعة الإمامية إلى أن ميراث المرتد لو ارثه المسلم إن كان ولا شيء منه لأولاده غير المسلمين وإلا كان ميراثه للإمام ويستوى في هذا ماله الذي كان له وهو مسلم وما كسبه وهو مرتد وذلك كله على الصحيح من المذهب والمشهور بين الأصحاب.

وذهب أحمد بن حنبل في رواية إلى أن مال المرتد يكون لورثته من أهل دينه الذي اختار الانتقال إليه إن كان منهم من تربطه به صلة قرابة أو زوجية فإن لم يكن فإن ماله يكون لبيت المال ككل مال لا صاحب له.

المرأة المرتدة والميراث :

المرأة المرتدة لا ترث غيرها لأنه إن كان ذلك الغير مسلماً فلا ترثه لاختلاف الدين وإن كان غير مسلم ولو اتفق معها في الدين الذي انتقلت إليه

(١) انظر أحكام التركات والموارث لفَضيلة أستاذنا الكبير الشيخ محمد أبوزهرة.

بل حتى لو كان مرتداً لا ترثه لأنها لا تقر على حالتها الجديدة بمقتضى الحكم الإسلامى .

أما ميراث غيرها منها فذهب الحنفية إلى أن أموالها المكسوبة قبل الردة وبعدها تورث عنها لمن كان موجوداً من ورثتها وقت موتها حقيقة أو حكماً بأن قضى القاضى بلحاقها بدار الحرب .

ولمّا اتفق أبو حنيفة مع صاحبه بالنسبة للمرأة المرتدة واختلاف معهما بالنسبة للرجل المرتد لأن هناك فرقا بينهما ، فالمرأة لا تستحق القتل بسبب ردتها عندهم جميعاً فلا تعتبر ردتها موتاً بل تبقى على حكم الإسلام إلى أن تموت فيرثها ورثتها المسلمون فى أموالها كلها .

والرجل يستحق القتل بسبب الردة عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم « من بدل دينه فاقتلوه » فيعتبر الرجل بالردة ميتاً حكماً لاستحقاقه الموت بها فيعتبر فى حكم الميت من وقت الردة ، فإا اكتسبه قبلها من المال يكون ميراثاً لا المال الذى اكتسبه بعدها .

ولم يفرق الصحبان بين الرجل والمرأة وذهباً إلى أن أموال المرتد رجلاً أو امرأة تكون كلها سواء ما حدث قبل الردة وما حدث بعدها للورثة المسلمين ، وذلك لأن المرتد ذكراً أو أنثى لا يقر على رده فيبقى له حكم الإسلام حتى يموت وبذلك ترث ورثته المسلمون كل أمواله ، وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المرأة المرتدة لا يورث عنها مالها بل يوضع فى بيت مال المسلمين ، وزارة الخزانة ، فإن تاب عاد إليها مالها وإن أصرت على الردة أصبح فيئاً لجميع المسلمين .

وذهب الشيعة الإمامية إلى أن المرتدة يرث مالها المسلمون من ورثتها إن كان لهم وجود وإلا ورثها الإمام سواء كان المال مكسوباً قبل الردة أو بعدها .

موقف القانون :

لم يتعرض القانون الجالى فى صيغته النهائية لحكم المرتد لا بالسلب ولا بالإيجاب ، وإذا كان الأمر كذلك لابد من السير على الراجع من مذهب الحنفية والراجع فى هذا المذهب هو رأى أبى حنيفة الذى يورث المال المكسوب للمرتد قبل الردة ولا يورث المال المكسوب بعدها وإنما اعتبر مذهب أبى حنيفة هو الراجع رغم أن العلماء لم يتعرضوا لترجيح أحد الرايين لأن المقرر فى المذهب الحنفى أنه حيث لانهض على الترجيح فالراجع مذهب أبى حنيفة هذا بالنسبة لإرث الغير من الرجل المرتد أما بالنسبة للمرأة المرتدة فالحنفية جميعاً متفقون على أن الغير يرث مالها سواء كان مكسوباً قبل الردة وبعدها وعلى ذلك يسير القانون ، كما يسير أيضاً على أن المرتد رجلاً وامرأة لا يرث غيره .

ميراث المفقود :

المفقود هو الغائب الذى انقطع خبره فلا يعرف مكانه ولا تعلم حياته ولا تدرى وفاته .

إرث الغير من المفقود :

لا يخلو المفقود فى هذه الحالة من أحد أمرين :
أولهما أمره قبل تحقق الموت وقبل حكم القاضى بموته ، وثانيهما أمره بعد ذلك .

فإن كانت الحالة الأولى وقف ماله أجمع على ملكه ولا يقسم بين ورثته لأن شرط الميراث موت المورث حقيقة أو حكماً وهذا الشرط غير موجود لأن وفاته لم تثبت فلم يكن ميتاً حقيقة ولأن القاضى لم يحكم بوفاته فلم يكن (٥ - الميراث)

حيثاً حكماً ، وبهذا لم يكن المفقود في هذه الحالة ميتاً حقيقةً أو حكماً ، وهذا هو الشرط في ميراث الغير منه وانتفاء الشرط يترتب عليه انتفاء المشروط فإن ظهر المفقود في هذه الحالة حياً بعد أن وقفت أمواله أخذها .

وإن كانت الحالة الثانية بأن تحقق موت المفقود أو حكم القاضى بموته قسم ماله بين ورثته الموجودين وقت تحقق الموت أو وقت الحكم به . أما من مات قبل ذلك أو حدث إرثه بعد ذلك بأن كان ممنوعاً من الميراث ثم زال عنه بعد ذلك المانع كأن يكون كافراً ثم يسلم فيمنع عن الميراث .

وهذا إذا لم يسند حكم القاضى بموت المفقود إلى وقت سابق على صدوره وإلا فيرثه من كان وارثاً في الوقت الذى أسند حكم الموت إليه .

وقد اختلف الفقهاء في تحديد الزمن الذى يحكم بعده القاضى بوفاته .

فذهب الحنفية والشافعية إلى أن القاضى يحكم بموت المفقود إذا مات أقرانه ولم يبق من جيله أحد لأن الظن يغلب بموته حينئذ .

وذهب بعض الحنفية إلى أن القاضى يحكم بموت المفقود إذا بلغ من السن مائة وعشرين سنة ، وذهب البعض منهم أيضاً إلى أنه إذا بلغ من السن مائة يحكم بموته ، وذهب البعض منهم إلى أن القاضى يحكم بموته إذا بلغ من السن تسعين سنة .

وفوض بعض الحنفية الحكم بموت المفقود إلى رأى ولى الأمر .

وذهب المالكية فى الراجح عندهم إلى أنه يحكم بموت المفقود إذا بلغ سبعين سنة .

أما الحنابلة فقد فرقوا بين المفقود الذى تغلب سلامته كالتاجر وطالب العلم وبين المفقود الذى لا تغلب سلامته كالخارج للقتال ففوضوا الأمر إلى ولى

الأمم في الحالة الأولى واعتبروا مضي أربع سنوات في الحالة الثانية وبعدها يحكم القاضى بموته .

فقد روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرأ ، وبذلك نرى أن عمر رضى الله عنه قد اعتبر المفقود ميتا بعد أربع سنين ، ولذلك يقول بعد أن تنتظر الزوجة أربع سنين تعتد أربعة أشهر وعشرأ وهذه عدة الوفاة .

موقف القانون :

كان العمل جارياً في مصر قبل القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على وفاق الراجح من مذهب الحنفية فكان القاضى لا يحكم بموت المفقود وانتقال أمواله إلى ورثته إلا بعد أن يبلغ من العمر تسعين سنة .

ولكن لما صدر القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فرق بين مفقود تغلب سلامته ومفقود يغلب هلاكه ، وأخذ برأى الحنابلة فيمن يغلب هلاكه كالخارج للقتال فاعتبر مضي أربع سنوات كافية في أن يجعل القاضى يصدر حكمه بالموت ، وبعد ذلك تنتقل أمواله للورثة .

، وأخذ برأى بعض الحنفية القائلين بتفويض الأمر إلى القاضى فيمن تغلب سلامته .

فقد نصت المادة ٢١ ، يحكم بموت المفقود الذى يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده ، وأما في جميع الأحوال الأخرى فيفوض أمر المدة التى يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضى ، وذلك كله بعد التحرى عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حياً أو ميتاً . .

فإذا حكم القاضى بوفاة المفقود بعد التحريات اللازمة آلت تركته

إلى ورثته الموجودين وقت الحكم فلا يرث من مات قبل الحكم ، وهذا ما تنطق به المادة ٢٢ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، فقد جاء فيها : « بعد الحكم بموت المفقود بالصفة الميمنة في المادة السابقة تعتد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم .

وقد اكتفى بالنسبة للمفقودين من أفراد القوات المسلحة أثناء العمليات الحربية بقرار من وزير الحربية يصدره بعد مضي أربع سنوات من فقد الجندى وذلك حتى لا يتكلف زوجات المفقودين وورثتهم الذهاب إلى ساحات المحاكم ، وفي ذلك مافيه من الجهد المالى وإثارة كامن الشجون .

وقد انس على هذا الاكتفاء القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٨ .

فنصت مادته الأولى على أنه يستبدل بنص المادة ٢١ وبالمادة ٢٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ النصان الآتيان :

مادة ٢١ فقرة أولى : يحكم بموت المفقود الذى يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقد . على أنه بالنسبة إلى المفقودين من أفراد القوات المسلحة أثناء العمليات الحربية يصدر وزير الحربية قراراً باعتبارهم موتى بعد مضي أربع سنوات ، ويقوم هذا القرار مقام الحكم .

ومادة ٢٢ بعد الحكم بموت المفقود أو صدور قرار وزير الحربية باعتباره ميتاً على الوجه المبين في المادة السابقة تعتد زوجته عدة وفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم أو القرار .

إرث المفقود من غيره :

إذا مات من يرثه المفقود وكان ذلك قبل أن يتيقن وفاته وقبل أن يحكم القاضى بها وقف نصيبه من الميراث فإن ظهر حياً أخذه ، وإن ثبت وفاته

أو حكم القاضى بهارد ما وقف له إلى الورثة الذين يرثون الميت لو كان المفقود ميتاً قطعاً فى ذلك الوقت .

هذا إذا كان مع المفقود ورثة غير محجوبين به فإن كان معه محجوبون به وقفت جميع التركة فإن ظهر حياً أخذها وإن ثبتت وفاته أو حكم القاضى بها وزعت على المحجوبين على فرض حياته حيث اتقى الحاجب الذى يحرمهم من الميراث وبهذا يتبين أن الورثة الذين مع المفقود يعطى الواحد منهم أقل النصيبين قبل تبين حال المفقود نصيبه باعتبار المفقود حياً ونصيبه باعتبار المفقود ميتاً ، لأن هذا هو الأحوط للمفقود ولن يضيع حق الآخرين إن تبين موته .

وعلى ذلك فكل مسألة ميراث فيها مفقود تحل حلين . أحدهما على فرض حياته . والآخر على فرض مماته ويعطى الورثة أبخس النصيبين ويحفظ للمفقود نصيبه على فرض حياته زائداً الفروق التى تظهر للورثة بناء على أخذ النصيب الأبخس فإن ظهر المفقود حياً وقت وفاة مورثه أخذ نصيبه المحجوز له إن كان لا يزال حياً وانتقل نصيبه إلى ورثته إذا كان قد مات بعد مورثه .

وإن ثبتت وفاته قبل موت المورث أو لا تعلم حياته ولا موته وإنما حكم القاضى بموته بناء على ما ترجح لديه لم يستحق المفقود شيئاً من التركة ورد النصيب المحجوز له مع الفروق للورثة ولنضرب لذلك بعض الأمثلة :

(١) مات شخص عن بنتين وابن مفقود أعطيت البنتان النصف وأعطى الابن المفقود النصف وهذا الحل على فرض الحياة .

أما الحل على المات تعطى كل بنت النصف فرضاً ورداً وبذلك يعطى الورثة وهما البنتان أبخس النصيبين وهو النصف ويوقف

للإبن النصف فإن ظهر حياً أخذه وإلا رجع هذا النصيب إلى البنتين وبذلك يكون نصيب كل منهما نصف التركة .

ميراث الجنين الذى نزل ميتاً :

الجنين الذى نزل ميتاً إما أن يكون نزوله بغير جنائية على أمه أو يكون نزوله بجنائية على أمه فإن كان نزوله ميتاً بغير جنائية ولا اعتداء على أمه ففي هذه الحالة لا يرث ولا يورث باتفاق الفقهاء وإن كان نزوله ميتاً بسبب الجنائية على أمه والاعتداء عليها يرث ويورث عند الحنفية وذلك لأن الشارع رجع كونه حياً بإيجاب العقوبة المالية في نظير الجنائية عليه إذ هو يحتمل أن يكون حياً في بطن أمه والجنائية على الأم هى التى أفقدته الحياة ويحتمل أن يكون ميتاً والجنائية حركته فأنزلته بعد أن كان ميتاً ولكن جانب الحياة ترجح لأن الشارع أوجب في نظير هذه الجنائية عقوبة مالية تسمى الغرة على المضارب أو على عاقلته وهى لا تجب إلا في حالة الاعتداء على الحى وإذا ترجح جانب الحياة من قبل الشارع اعتبر حياً من وقت موت مورثه ويورث فتورث عنه الغرة وهى تساوى نصف عشر الدية وهى تقدر بخمسمائة درهم كما يورث عنه كل ما يملكه ويرثه وذلك دفعا للتناقض إذ لا يصح أن يفرض حياً يملك الغرة ويملكها الغير بالميراث عنه وأن يفرض ميتاً وجزءاً من أمه لا يملك الميراث لأن هذا تناقض ظاهر .

وذهب مالك والشافعى وأحمد إلى أن الذى يورث عن هذا الجنين هو الغرة فقط وهو لا يرث ولا يورث عنه سواها وبذلك نراه يجعلون استحقاقه لذلك مقصوراً على الغرة لا يتجاوزها ولم يعمموا القياس كما عمو أبو حنيفة وأصحابه .

وذهب الليث بن سعد وربيعة بن عبد الرحمن إلى أنه لا يرث ولا يورث

عنه شيء مطلقاً حتى الغرة فهو لا يملكها وإنما تملكها أمه إذا الجناية على جزء منها كالجناية على سنها أو أصبعها فالجريمة عليها وحدها والجزء لها وحدها .

وذهب ابن هرمز من شيوخ الإمام مالك إلى أن هذا الجنين لا يرث ولا يورث والغرة يملكها أبوه وأمه للأب ضعف الأم وهذا إذا كانا على قيد الحياة وإن كانت الأم هي التي على قيد الحياة فقط كانت الغرة لها وذلك لأن الولد ثمرة الأبوين بل إنه منسوب لأبيه فكانت الجريمة واقعة عليهما إن كان الأب موجوداً وعلى الأم وحدها إن كانت هي الموجودة وإذا كانت الجناية عليهما فيكون التعويض لهما .

موقف القانون :

نصت المادة الأولى من القانون ما يأتي :

« يستحق الإرث بموت المورث أو باعتباره ميتاً بحكم القاضي ، وقد اقتضت في مقام البيان على موت المورث الحقيقي والحكمي والإقتصار في مقام البيان يفيد الحصر فلا تشمل المادة الموت التقديرى للمورث كالجنين . وبذلك لا يورث عنه شيء كما لا يرث وقد عللت المذكرة الإيضاحية هذا بأن ذلك يقتضى أهليته التملك وهي غير متحققة ، فضلاً عن أن وراثته من الغير لا تتفق مع حكمة توريث الشخص من غيره .

وبهذا نرى أن القانون يخالف المذهب الحنفى ويحجى على وفاق المذاهب الأخرى التي تقول بأن الجنين لا يرث ولا يورث .

الشرط الثانى حياة الوارث :

لا يتحقق الإرث للوارث إلا إذا ثبتت حياته عند وفاة المورث وذلك بالمعاينة أو البينة فإن لم تثبت هذه الحياة فلا يثبت ميراث وينبئ على هذا الشرط ما يأتي :

(١) المفقود الذى لا يتحقق حياته ولا وفاته ، والذى لم يحكم القاضى بناء على ما ترجح لديه بماته لا يكون وارثاً لأن حياته لم تكن متحققة وقت موت المورث وهذا شرط فى الميراث وفوات الشرط يترتب عليه فوات المشروط ولهذا يقول الفقهاء إن هذا المفقود يوقف له نصيبه من التركة احتياطاً لاحتمال حياته فإذا ثبتت حياته وقت وفاة المورث أخذه وإذا حكم بموته رد هذا النصيب الموقوف إلى من يستحق من الورثة على النحو الذى بيناه فى ميراث المفقود .

(ب) إن الجنين لا يثبت له ميراث إلا إذا انفصل عن أمه حياً وكان متيقن الوجود أثناء موت المورث لأن انفصاله حياً يدل على سريان الحياة إلى الوقت الذى توفى فيه المورث .

أما قبل الانفصال فلا يثبت له ميراث وإنما يحجز له من التركة أو فر النصيبين على فرض أنه ذكر أو أنثى فإذا انفصل ميتاً رد هذا المحجوز إلى الورثة وإن انفصل حياً فإن كان كما فرض أخذ المحجوز وإلا أخذ نصيبه على أساس حقيقته ورد الباقي على الورثة وهذا ما سنفصله فيما بعد عند الكلام على ميراث الحمل .

وإن انفصل عن أمه ميتاً بسبب الاعتداء عليها فلا يعتبر وارثاً عند جمهور الفقهاء وخالف فى ذلك الحنفية على ما بيناه سابقاً .

(ج) إذا مات اثنان بينهما علاقة مورثة فى حادث واحد ولم يعلم السابق منهما فلا توارث بينهما لعدم التحقق من حياة الوارث عند موت المورث ، ويقسم مال كل منهما بين ورثته الأحياء .

وكذلك الأمر لو ماتا فى حادثين ولم يعلم السابق منهما فإذا علم السابق منهما سواء كانت الحادثة واحدة أو متعددة ورث المتأخر المتقدم .

وعلى ذلك فالجماعة التي توجد بينهم علاقة مورثة إذا غرقت بهم السفينة أو تحطمت بهم الطائرة أو تهدم عليهم المنزل وماتوا ولا يعرف الأسبق موتاً لا يجرى بينهم توارث وكل واحد منهم توزع تركته على ورثته الأحياء .

وهذا ما جنح إليه جمهور الفقهاء وقضى به زيد بن ثابت في قتل موقعة اليمامة حين بعثه أبو بكر ليقسم تركاتهم فقد ورث الأحياء من الأموات ولم يورث الأموات بعضهم من بعض .

وذهب أحمد في رواية وابن أبي ليلى إلى أن المتوارثين إذا ماتا فجعل أولهما موتاً يرث من صاحبه في ماله الذي اكتسبه في حياته ولا يرث من صاحبه في ماله الذي ورثه منه .

فقد جاء في المغني لابن قدامة^(١) أن المتوارثين إذا ماتا فجعل أولهما موتاً فإن أحد قال أذهب إلى قول عمر وشريح وعلى وإبراهيم والشعبي يرث بعضهم من بعض يعني من تلاد ماله دونه طارفه وهو ما ورثه من ميت معه . وهذا قول من ذكره الإمام أحمد هو قول إياس بن عبد الله المزني وعطاء والحسن وحيد الأعرج وعبد الله بن عتبة وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وشريك ويحيى بن آدم وإسحاق ، وحكى ذلك عن ابن مسعود قال الشعبي وقع الطاعون بالشام عام عمواس فجعل أهل البيت يموتون من آخرهم فكتب في ذلك إلى عمر رضى الله عنه فكتب عمر أن ورثوا بعضهم من بعض ، ولنضرب لذلك مثالا .

مات زوج وزوجته في حادث حريق ولا يعلم من مات منهما ، وترك الزوج ٦٠ فداناً وترك الزوجة ٦٠ فداناً وماتت الزوجة عن أخ وأخت

ومات الزوج عن أب وأم ففي هذه الحالة تقسم التركة قسمين ، قسم للبال الذي كان يملكه كل واحد في حياته وقسمة أخرى للمقدار الذي ورثه عن صاحبه .

فأولا تقسم تركة الزوج التي كان يملكها حال الحياة والبالغ قدرها ٦٠ فدانا بين الزوجة والأب والأم .

زوجة	أب	أم
$\frac{1}{4}$	الباقى	$\frac{1}{2}$ الباقى

فيخص الزوجة ١٥ فدانا والباقي وقدره ٤٥ فدانا تأخذ الأم ثلثه وهو ١٥ فدانا وتأخذ الأب الباقي وقدره ٣٠ فدانا .

وثانياً : يقسم ماخص الزوجة وهو ١٥ فدانا بين أخيها وأختها الذكر ضعف الأنثى .

وكما تقسم تركة الزوج كما بينا تقسم تركة الزوجة .

فأولاً :

زوج	أخ وأخت
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$
٣٠	٣٠ للأخ ٢٠ وللأخت ١٠

وثانياً :

يقسم ما ورثه الزوج وهو ٣٠ فدانا بين أبيه وأمه فقط ولا تراث الزوجة في هذا القدر شيئاً .

والدليل على ماذهب إليه أحد وابن أبى ليلى هو أن سبب التوارث قد تحقق وهو القرابة الموجبة له وحياة كل واحد منهما بعد صاحبه ليست

منفية ييقن ونفيها هو المانع من الميراث وحيث تحقق السبب ولم يتحقق المانع ثبت الميراث ولكن لا يرث كل واحد فيما ورثه منه الآخر لأن وراثته من صاحبه تقتضى فرض حياته بعد موته فلو ورثنا صاحبه فيه لاقتضى ذلك فرض موته وعلى ذلك يجتمع المتناقضان إذ كل منهما يكون حياً ميتاً وهذا لا يسوغ .

وهناك لأحد^(١) رواية يمنح فيها إلى ما جنح إليه جمهور الفقهاء لكن يشترط في إرث الأحياء فقط فيما نحن فيه أن يدعى ورثة كل من الميتين غرقاً أو حر قادون أن يدين بأسبعية من مات أن ميتهم متأخر في الموت صاحبه ، لأنهم إن تداعوا كذلك ولم يثبت أحدهما دعواه حلف كل طرف على نفي دعوى الآخر وبذلك تنهار الدعويان ويكون ميراث كل منهما لورثته الأحياء كما هو رأى الجمهور .

وهذا الذى جنح إليه الجمهور هو الراجح فى تصورى فقد حدثنا عبد العزيز ابن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن أم كلثوم بنت عليّ توفيت هى وابنها زيد بن عمر فالتقت الصيحتان فى الطريق فلم يدر أيهما مات قبل صاحبه فلم ترثه ولم يرثها .

كما روى أن أهل الصفيين وأهل الحرة لم يتوارثوا .

وفوق ذلك فشرط التوريث حياة الوارث بعد موت المورث وهو غير معلوم ولا يثبت التوريث مع الشك فى شرطه .

ويضاف إلى هذا أن الأصل عدم التوريث فلا يثبت التوريث بالشك ، ومن أجل هذا كله نرى القانون يأتى على وفاق مذهب الجمهور فقد نصت المادة الثالثة منه على أنه إذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولاً فلا استحقاق .

(١) النظر المغنى لابن قدامة ج ٦ ص ٣٠٩ .

لأحدهما في تركه الآخر سواء أكان موتهما في حادث واحد أم لا .

الشروط الخاصة :

ما يشترط في الميراث بالزوجية :

يشترط في الميراث بالزوجية شرطان :

الأول :

أن يكون عقد الزواج صحيحاً فلا توارث بين الزوجين إذا كان العقد غير صحيح سواء كان العقد فاسداً وهو الذي خلا منه شرط من شروط صحة الزواج كخلوه من الشهادة أو كان العقد باطلاً وهو الذي اختل فيه ركن من أركانه أو فقد شرطاً من الشروط التي ترجع للأركان ، والتي تسمى بشروط الانعقاد كأن يكون المعقود عليها إحدى محارم العاقد كبنته أو عمته أو كأن يخالف القبول الإيجاب في موضوع العقد مثل أن يقول أحد العاقدين زوجتك بنتي سعاد فيقول القابل قبلت زواج ابنتك سنية .

فالعقد الفاسد أو الباطل لا يجرى بسببه توارث بين الزوجين حتى ولو لم يفرقا حتى توفي أحدهما وحتى لو لم يعلم بفساد العقد إلا بعد الدخول أو بعد الوفاة .

وذلك لأن الشارع يعتبر العقد غير الصحيح كأنه لم يوجد وإن كان يرتب على الفاسد منه بعض الأحكام بعد الدخول كالمر والمهر والنسب .

وقد ادعى صاحب الدر المختار الإجماع على عدم التوارث بين الزوجين إذا كان العقد باطلاً أو فاسداً ، فقد قال لا توارث بفساد أو باطل إجماعاً^(١)

ولكن الإجماع المدعى بخرقه المذهب المالكي فهذا المذهب يفصل في العقد الفاسد بين سبب الفساد المتفق عليه بين الفقهاء وبين سبب الفساد المختلف فيه بين الفقهاء فإن كان سبب الفساد متفقاً عليه كأن يتزوج الرجل خامسة وعنده أربع زوجات فهذا العقد لا يجرى بسببه توارث بين الزوجين سواء حصل الموت قبل الفسخ أو بعده .

وإن كان سبب الفساد مختلفاً عليه بين الفقهاء كالإشهاد على الزواج فهو ليس من شروط الصحة عند المالكية والإمامية والظاهر من مذهب الظاهرية وهو شرط عند الحنفية والشافعية وأحمد في المشهور (١) .

فالمراث يثبت بهذا العقد الفاسد المختلف في سبب فسادة إذا مات أحد الزوجين قبل فسخ العقد سواء حصل دخول أو لا ، ولا يثبت ميراث إن حصل الفسخ قبل الموت حتى ولو كان الزوج دخل بزوجه أو كانت العدة لا زالت باقية .

الثاني :

كون الزوجية قائمة وقت الوفاة حقيقة أو حكماً كأن يتوفى أحدهما والزوجة مطلقة طلاقاً رجعياً ولا تزال في العدة ، فإن كان الطلاق بائناً فلا توارث يجرى بين الزوجين إلا في طلاق الفار وقد سبق الكلام عليه وعلى شروطه .

ما يشترط في الميراث بسبب الإعتاق :

إذا أعتق السيد عبده سواء كان هذا العتق نظير مال أو بالجنان وسواء شرط له الولاء أو لم يشترطه بأن جعله لغيره أو جعله سائبة لا ولأه لأحد

(١) راجع لنا الأحكام الإسلامية في الأحوال الشخصية .

عليه ، فالولاء في هذه الحالة يثبت العتق وإن لم يرد به وبالتالي يثبت الميراث .

وقد شرط الإمام مالك في ميراث المعتق لمن أعتقه ألا ينفي ولاءه عليه أو يشرطه لغيره فإن فعل ذلك انتفى ولاء السيد عليه وبالتالي ينتفى ميراثه .

هذا وإن اختلف الفقهاء في هذا الشرط إلا أنهم لم يختلفوا في شرطية ألا تكون للمعتق أى وارث آخر من زوجة أو أى قريب صاحب فرض أو عصبية .

أما لو كان له قريب من ذوى الأرحام فلا عبرة به ويقدم المعتق عليه عند الأحناف ولا يقدم عند غيرهم بل القريب ذو الرحم يحول دون ميراث المعتق وإلى هذا جرح القانون .

ما يشترط في الإرث بسبب الموالاة :

يشترط في الإرث بسبب الموالاة ما يأتى :

- ١ — أن يكون الموالى الأدنى مجهول النسب .
- ٢ — ألا يكون عليه ولاء عتاقة لأحد .
- ٣ — ألا يكون مولى موالاة آخر قد أدى عنه دية ما جنى .
- ٤ — أن يكون حراً بالغاً عاقلاً كما هو الشأن في كل العقود التى ترتب التزامات مع المتعاقدين .
- ٥ — أن يذكر في العقد الميراث عند الموت والدية عند الجنابة لأن عقد الموالاة يقع على ذلك فلا بد من ذكره .

المبحث الرابع

في

انتفاء موانع الإرث

المانع في اللغة الحائل بين الشيئين وفي الاصطلاح الأمر الذي يترتب على وجوده بطلان السبب أو يترتب على وجوده عدم ترتب المسبب على السبب المستوفي لشروطه .

فالمانع الذي ترتب على وجوده بطلان السبب مثل الدين مع ملك النصاب في الزكاة فهذا الدين مانع وجوده من تحقق السبب وهو ملك النصاب وإذا بطل السبب بطل المسبب فلا تجب الزكاة على إنسان ملك نصاباً وهو مدين لأن مال المدين كأنه ليس بملوكاً ملكاً تاماً له نظراً إلى حقوق الدائن المتعلقة بذلك المال ولأن تخلص ذمة من عليه الدين أولى من إعطاء الفقراء .

ومثل ذلك أيضاً الحرية فيما إذا باع الإنسان أخاه الحر فحرية المبيع مانعة من تحقق السبب فلا يترتب المسبب فلا تنتقل الملكية إلى المشتري بالنسبة للمبيع وهو الإنسان الحر ولا تنتقل الثنية من المشتري إلى البائع بالنسبة إلى الثمن .

والمانع الذي يترتب على وجوده عدم وجود المسبب مثل قتل الأخ أخاه فالأخوة سبب في الإرث ولكن القتل منع من ترتب المسبب وهو الإرث على السبب وهو الأخوة فكل شخص لا يرث من آخر إلا إذا تحقق فيه سبب من أسباب الإرث التي أسلفناها وتوفرت فيه شروط الميراث التي ذكرناها وانتفت الموانع التي تحول دون الميراث .

موانع الإرث

المانع الأول القتل :

اتفقت كلمة الفقهاء على أن القتل مانع من الإرث عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم : لا ميراث لقاتل ، . ولم يخالف في ذلك سوى الخوارج وسعيد ابن المسيب أحد فقهاء المدينة السبعة وابن جبير فقد قالوا بميراث القاتل لأن آية الموارث عامة تشمل القتل وغيره ، ولكننا نرد عليهم بأن العموم الموجود في الآية مخصص بحديث لا يرث القاتل ، ، كما نرد عليهم بأن عمر منع ميراث القاتل ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان ذلك إجماعاً .

ومع اتفاق الفقهاء على منع القتل للميراث اختلفوا في حقيقة القتل المانع على الوجه الآتي :

الحنفية :

ذهب الحنفية إلى أن كل قتل يوجب القصاص أو الكفارة يمنع من الميراث وهذا القتل المانع يشمل ما يأتي :

١ - القتل العمد : وهو ما تعمد الضرب فيه بسلاح أو ما أجرى مجرى السلاح في تفريق الأجزاء كالمحدد من الخشب والحجر ومثل ذلك الزجاج والرصاص والنار .

٢ - القتل شبه العمد : وهو ما تعمد الضرب فيه بما ليس بسلاح ولا ما أجرى مجرى السلاح .

٣ - القتل الخطأ : وهو نوعان :

(١) خطأ في القصد بأن يرمى إنسان شخصاً يظنه صيداً فإذا هو آدمي .

(ب) خطأ في الفعل بأن يرى إنسان غزالا مثلاً فيصيب إنساناً .

٤ - القتل الذي أجرى مجرى الخطأ : وذلك مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فلو قتل إنسان آخر عمداً أو شبه عمد لا يرثه لأن العمد يستوجب القصاص وشبهه يستوجب الكفارة .

ولأن القاتل في هاتين الحالتين قصد قتل مورثه استعجالاً لأخذ ماله فيعامل بنقيض مقصوده فيحرم من الميراث .

ولو قتل إنسان آخر خطأ أو ما أجرى مجرى الخطأ لا يرثه لأن هذا القتل بنوعيه يستوجب الكفارة ولأنه ربما يقصد القاتل قتل مورثه ويتظاهر بالخطأ هروباً من المسؤولية فنزل هذا التوهم منزلة التحقق سداً للذريعة حتى لا يجد المغرضون ثغرة ينفذون منها إلى قاسد مآربهم وسى أغراضهم .

وأما القتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه فوجبه الدية على العاقلة ولا كفارة فيه فلو حفر إنسان بئراً في الطريق العام فوقع فيها إنسان يرث الحافر ذلك الإنسان لأن هذا القتل لا يستوجب قصاصاً ولا كفارة .

ولأن القاتل بالتسبب ليس بقاتل حقيقة حيث لم يباشر القتل فينبغي ألا يتوجه إليه جزاء القتل من القصاص والحرمان .

وأما قتل الصبي والمجنون فلا يمنع من الميراث لأن الحرمان جزاء القتل المحظور وفعل غير المكلف لا يوصف بالحظر لأن خطاب الشارع لم يتوجه إليه بعد .

ومثل ذلك القتل بحق لأن هذا القتل غير محظور عملاً بقوله تعالى

(ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً)^(١).

الشافعية :

ذهب الشافعية في الظاهر إلى أن كل قتل سواء كان بغير حق أو بحق يمنع الميراث فالقتل بغير حق هو المضمون بقود أو دية أو كفارة كالعمد وشبه العمد والخطأ والقتل بالتسبب وقتل الصبي والمجنون والنائم .

والقتل بالحق كالقتل قصاصاً أو حداً أو دفاعاً عن النفس أو قتل العادل للباغي أو قتل الجلاد الذي ينفذ حكم الإعدام .

ومرجع هذا إلى أن الحديث الوارد عن الرسول صلى الله عليه وسلم « لا يرث القاتل » لم يخص بنوع من القتل بل هو عام فيبقى على عمومته فتنحصر وصف القتل على أي وجه تحقق الحرمان من الميراث عملاً بعموم الحديث .

الحنابلة :

ظاهر مذهب الحنابلة أن القتل بغير حق يمنع الميراث والقتل بحق لا يمنع الميراث وبعبارة أخرى أن القتل الذي يستوجب العقوبة يحرم الميراث والذي لا يستوجبها لا يحرم الميراث فالقتل العمد العدوان يوجب القود فيوجب الحرمان من الميراث والقتل الخطأ والتسبب يوجبان الدية فيمنعان الميراث .

والقتل دفاعاً عن النفس لا عقوبة عليه فلا يمنع الميراث .

ويروى عن أحمد أن القتل يمنع الميراث بكل حال وهو بهذه الرواية يتفق

مع ظاهر مذهب الشافعية فقد نقل المغني لابن قدامة (١) وعن أحمد رواية أخرى تدل على أن القتل يمنع الميراث بكل حال فإنه قال في رواية إبلية صالح وعبد الله لا يرث العادل الباغي ولا يرث الباغي العادل وهذا يدل على أن القتل يمنع الميراث بكل حال وهذا ظاهر مذهب الشافعي أخذاً بظاهر لفظ الحديث ولأنه قاتل فأشبهه الصبي والمجنون .

المالكية :

ذهب المالكية إلى أن القتل المانع من الميراث هو القتل الذي يجتمع فيه أمران القصد والعدوان فإذا لم يكن قصد فلا حرمان كالقتل الخطأ وكذلك إذا كان القصد ناقصاً بأن كان الشخص صغيراً أو مجنوناً (٢) أو معتوهاً أو في حال غيبوبة .

وإذا لم يكن عدوان فلا حرمان وهذا إذا كان القتل بحق كالقتل قصاصاً أو كان بهذر كالقتل عند مجاوزة الدفاع الشرعي وقتل الزوج زوجته مع من زنى بها إذا كانت مفاجئة بالزنى .

أما القتل الذي اجتمع فيه الأمران ولو كان بطريق التسبب كالقتل بسبب حفر البئر أو بسبب وضع مادة سامة في الطعام أو الشراب أو إمساك المورث لمن يقتله أو دلالة عليه فهذا كله يمنع الميراث .

الشيعة الإمامية :

ذهب الشيعة الإمامية إلى أن القتل يمنع الوارث من الإرث إذا كان عمداً ظلماً ولا يمنع لو كان خطأ ولو اجتمع القاتل وغيره فالإيراث لغير القاتل

(١) ج ٦ ص ٢٩٢

(٢) وينع الميراث قتل الصغير والمجنون عند فريق من فقهاء المالكية .

وإن بعد سواء تقرب بالقاتل أو بغيره ولو لم يكن وارث سوى القاتل فالإرث للإمام (١).

ونخلص من سرد هذه المذاهب إلى أن القتل مانع من الإرث باتفاق الفقهاء ماعدا الخوارج وسعيد بن المسيب وابن جبير، بيد أن الفقهاء اختلفوا في تحديد هذا القتل المانع فعممه الشافعية في الظاهر وكذا الحنابلة في غير الظاهر من المذهب.

وفصل فيه الحنابلة فقالوا إن كل قتل يوجب عقوبة مالية أو غير مالية يمنع الميراث والذي لا يوجب عقوبة لا يمنع.

وحدد الحنفية القتل المانع للميراث بما يوجب القصاص أو الكفارة كما حدده المالكية والإمامية بالقتل العمد العدوان مباشراً أو غير مباشر فلا عبرة عندهم بالمباشرة بعد قصد الاهتداء.

موقف القانون:

إن القانون بعد أن كان يجرى في الماضي على وفق المذهب الحنفي نراه منذ صدر قانون الموارث يعدل عن المذهب الحنفي ويأخذ بالمذهب المالكي فيعتبر القتل بالتسبب مانعاً والقتل الخطأ غير مانع وهذا ما ترشد إليه المادة الخامسة فقد جاء فيها من موانع الإرث قتل المورث عمداً سواء أكان القاتل فاعلاً أصلياً أم شريكاً أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه إذا كان القتل بلا حق ولا عذر وكان القاتل بالغاً من العمر خمس عشرة سنة ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي.

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية أنه خواف مذهب الحنفية وأخذ بمذهب

(١) انظر المختصر النافع في فقه الإمامية، مطبعة وزارة الأوقاف ص ٢٦٦.

مالك في أمرين في القتل بالتسبب فصار القتل العمد مانعاً من الميراث سواء أباشر القاتل القتل أم كان شريكاً أم تسبب فيه ، والثاني في القتل الخطأ فلم يعتبره مانعاً من الميراث .

وجاء فيها أيضاً ويدخل في القتل العمد المباشر من أجهز على شخص بعد أن أصابه آخر في مقتل من مقاتله فإنهما يمنعان من إرثه كما يدخل في القتل بالتسبب الأمر والذال والمحرض والمشارك والريثة ، وهو من يراقب المكان أثناء مباشرة القتل ، وواضع السم وشاهد الزور الذي بنى الحكم بالإعدام على شهادته .

وأن القتل العمد لا يمنع في جميع الأحوال وأن الأحوال التي لا يكون فيها مانعاً من الإرث هي الأحوال الآتية :

١ — القتل قصاصاً أو حداً .

٢ — القتل في حالة من حالات الدفاع الشرعى عن النفس أو المال عما هو منصوص عليه في المواد ٢٤٥ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ من قانون العقوبات .

ونص المادة ٢٤٥ ، لا عقوبة مطلقاً على من قتل غيره أو أصابه بجراح أو ضربه أثناء حق الدفاع الشرعى عن نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله .

ونص المادة ٢٤٩ ، حق الدفاع الشرعى عن النفس لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصوداً به دفع أحد الأمور الآتية :

١ — فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة .

٢ — إتيان امرأة كرها أو هتك عرض إنسان بالقوة .

٣ — اختطاف إنسان .

ونص المادة ٢٥٠ : حق الدفاع الشرعي عن المال لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصوداً به دفع أحد الأمور الآتية :

- (أ) فعل من الأفعال المبينة في الباب الثاني .
- (ب) سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات .
- (ج) الدخول ليلاً في منزل مسكون أو في أحد ملحقاته .
- (د) فعل يتخوف منه أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة .

٣ - قتل الزوج زوجته الزاني بها عند مفاجأتهما حال الزنا ، مادة ٢٣٧ عقوبات ، والمادة ٢٣٧ عقوبات تنص على ما يأتي :

« من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة في المادتين ٢٢٤ ، ٢٢٦ . »
وهاتان المادتان تقرران حكم الإعدام أو الأشغال الشاقة .

٤ - تجاوز حق الدفاع الشرعي ، مادة ٢٥١ عقوبات ، .
وكما بينت المذكرة الإيضاحية الأحوال الأربع بينت أن اشتراط كون القاتل عاقلاً وهو الشرط الذي نصت عليه المادة الخامسة من القانون قصد به إخراج ما يأتي :

- (أ) الجنون والعاهة العقلية .
- (ب) ارتكاب القاتل القتل وهي في غيبوبة ناشئة عن عقاقير أيأ كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو عن غير علم بها ، مادة ٦٢ عقوبات ، .

ونص المادة ٢٧١ : لا يعفى من العقاب بالكلية من تعدى بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعي أثناء استعماله لإيائه دون أن يكون قاصداً لإحداث ضرر

أشد مما يستلزمه هذا الدفاع ومع ذلك يجوز للقاضي إذا كان الفعل جنائية أن يعده معذوراً إذا رأى لذلك محلاً .

ونص المادة ٦٢ عقوبات هو : لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل لجنون أو عاهة في العقل وإما لغيوبة ناشئة عن عقاير مخدرة أيا كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها .

المانع الثاني اختلاف الدين :

الكلام في هذا المانع يحتوى على ثلاثة مقامات :

المقام الأول : الإرث بين المسلم والكافر :

وهذا المقام ينطوى على حالتين :

الحالة الأولى :

إرث الكافر من المسلم :

اتفق الفقهاء على أن الكافر لا يرث المسلم فلو كان الزوج مسلماً وزوجته غير مسلمة ومات الزوج فإن الزوجة لا ترثه ، وهذا عملاً بقوله تعالى : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) وذلك لانقطاع الولاية وانعدام النصرة بينهما ، ويستوى في ذلك عند جمهور الفقهاء من كان كافراً وقت موت المورث المسلم أو من أسلم بعد موته قبل قسمة التركة لأنه قام به المانع وقت موت المورث فاعتبر معدوماً ولم يعتبر من الورثة فالعبرة عندهم بوقت الاستحقاق .

ويروى عن أحمد وعن الإمامية أن الكافر إذا أسلم قبل قسمة التركة يرث المسلم لأن المال لا يتقرر في ملك الورثة قبل القسمة .

قال الجصاص في أحكام القرآن (١) : « واختلف السلف فيمن أسلم قبل
قسمة الميراث فقال علي بن أبي طالب في مسلم مات فلم يقسم ميراثه حتى
أسلم ابن له كان كافراً أو كان عبداً فأعتق أنه لا شيء له وهو قول عطاء
وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهدي وأبي الزناد وأبي حنيفة
وأصحابه ومالك والأوزاعي والشافعي ، وروى عن عمر بن الخطاب وعثمان
ابن عفان أنهما قالاً من أسلم على ميراث قبل أن يقسم شارك في الميراث
وهو مذهب الحسن وأبي الشعثاء وشبهوا ذلك بالمواريث التي كانت في
الجاهلية ما طرأ عليه الإسلام قبل القسمة قسم على حكم الإسلام ولم يعتبر
وقت الموت . .

الحالة الثانية : إرث المسلم من الكافر :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المسلم لا يرث الكافر عملاً بعموم قوله
صلى الله عليه وسلم : « لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر » ، قال أحمد
ابن حنبل هذا متفق عليه .

وقد نقل المغني لابن قدامة أن أحمد بن حنبل قال : « ليس بين الناس
اختلاف في أن المسلم لا يرث الكافر وحديث » لا يرث الكافر المسلم
ولا المسلم الكافر ، متفق عليه ولأن الولاية متقطعة بين المسلم والكافر
فلا يرثه كما لا يرث الكافر المسلم والصحيح عن عمر أنه قال : « لا نرث أهل
الملل ولا يرثوننا » ، وأنه لما ماتت عمة الأشعث والأشعث مسلم قال يرثها
أهل دينها . .

وذهب الشيعة والإمامية إلى أن المسلم يرث الكافر لأن الإسلام يعلو
ولا يعلو عليه .

وهذا رأى مردود بعموم قوله صلى الله عليه وسلم ، لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر .

وقد قال أحمد على ما نقله المغنى إن هذا الحديث متفق عليه ، ولهذا نرى المغنى يحكى عدم الاختلاف بين الناس فى هذه الحالة لأن رأى الإمامية مردود بالحديث فكأنه لا رأى ، لأنه لا معقول فى مقابلة النص .

المقام الثانى : الإرث بين الكفار :

إذا كان الكفار من دين واحد يهوداً أو نصارى أو مجوساً ورث بعضهم بعضاً باتفاق الفقهاء ، أما إن اختلفت أديانهم فجمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والشافعية والظاهرية وكذلك أحد فى رواية يقولون بأنه يرث بعضهم بعضاً إذ الكفر ملة واحدة ولأن قوله تعالى : (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض) عام فى جميع الكفار مهما اختلفت أديانهم وتعددت مللهم ، فإذا تزوج يهودى مجوسية ومات أحدهما ورثه الآخر وكذلك إذا تزوج مسيحى يهودية ومات أحدهما ورثه الآخر وكذلك البوذى وقريبه الوثنى يتوارثان والكاثوليكي والأرثوذكسى من المسيحيين يتوارثان .

ويذهب بعض العلماء إلى أن كل ملة تعتبر على حدتها فيتوارث أبنائها ولا يتوارثون مع غيرهم فلا يتوارث ذو ملة من ذى ملة أخرى وقد روى هذا عن أحمد فاليهود يتوارثون مع بعضهم دون غيرهم والنصارى يتوارثون مع بعضهم لا مع اليهود أو المجوس مثلاً .

وفى تصورى أن ما جنح إليه جمهور الفقهاء من أن الكفر كله ملة واحدة وأن الكافرين يتوارثون مع بعضهم مهما اختلفت مللهم وتعددت أديانهم هو الراجح وذلك للعموم الوارد فى الآية السابقة حيث لم تفرق بين ملة وملة

ولا بين مذهب ومذهب بل جعلت الكفار جميعاً أولياء لبعض والإرث يعتمد الولاية .

المقام الثالث : إرث المرتد .

هذا وقد سبق أن تكلمنا عليه بنوع من الإفاضة والتفصيل فلا داعي إلى التكرار .

موقف القانون :

جاء قانون المواريث على وفاق ما اتفق عليه فقهاء المسلمين في عدم إرث الكافر من المسلم وعلى وفاق ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في عدم إرث المسلم من الكافر وفي توارث الكفار بعضهم من بعض مهما اختلفت مللهم وهذا ما تنطق به المادة السادسة ونصها : لا توارث بين مسلم وغير مسلم ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض .

المانع الثالث - اختلاف الدارين :

لا يتحقق الاختلاف بين الدارين إلا إذا وجدت ثلاثة أمور :

- ١ - اختلاف المنعة والقوة بأن يكون لكل دار جيش خاص يحمها .
- ٢ - اختلاف الحاكم .

- ٣ - انقطاع العصمة بينهما بحيث تستحل كل منهما قتال الأخرى .

فلو ظفر رجل من عسكر إحداهما برجل من عسكر الأخرى قتله فإذا تحققت هذه الأمور تحقق الاختلاف بين الدارين ، وإذا تحقق الاختلاف فهل يمنع هذا الاختلاف من كان في إحداهما أن يرث من كان في الأخرى ؟

أما بالنسبة للمسلمين فاختلف الدارين لا يمنع التوارث بينهم باتفاق كلمة الفقهاء فالمسلم الموجود في دار الإسلام يرث قريبه الموجود في دار الحرب وبالعكس فالمسلم المصري المقيم في مصر يرث قريبه المسلم المقيم في تل أبيب والمسلم المقيم في تل أبيب يرث قريبه المسلم المقيم في مصر فالمسلمون مهما كانت دولهم ومهما كانت جنسياتهم تابعون حكماً للدولة الإسلامية الواحدة مهما اختلفت الحكومات وأقيمت الحدود والفواصل وانقطعت العصمة فآله تعالى يقول : (إنما المؤمنون إخوة) والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : المسلم أخو المسلم .

أما بالنسبة لغير المسلمين فإنه لا أثر لاختلاف الدارين أيضاً في توارثهم عند مالك والحنابلة والظاهرية وكذلك الشافعية في قولهم فهو لأه لا يرون اختلاف الدارين مانعاً للإرث بين غير المسلمين فيرث غير المسلم قريبه غير المسلم مهما اختلفت الدار إذ لا يوجد دليل من المنع من الميراث بعد تحقق سببه وشروطه وعموم قوله تعالى : (والكفار بعضهم أولياء بعض) ولأن المسلمين يرث بعضهم بعضاً وإن اختلفت الدار بينهم فكذلك الكفار .

أما الحنفية والشافعية في الراجح عندهم فيقولون إذا اختلفت الدار بحيث كان لكل طائفة حاكم خاص وجيش خاص ويرى بعضهم قتل بعض لم يجر بين غير المسلمين توارث لانقطاع العصمة وانتفاء الولاية التي يبتنى عليها الميراث فلو مات مسيحي في مصر وله قريب في تل أبيب لا يرثه لأن العصمة بين البلدين منقطعة واختلاف الدارين موجود حقيقة وحكما .

وكذلك لو مات مستأمن وهو من دخل دار الإسلام بأمان وله قريب ذمي في دار الإسلام التي دخلها ذلك الحربى وأمن فيها لا يرثه لأن المستأمن

من أهل دار الحرب حكما والذي من أهل دار الإسلام حقيقة وحكما
فاختلاف الدارين بينهما موجود حكما واختلاف الدارين حكما يمنع الميراث
فالمستأمن لا يرث المستأمن إذا كانا يقيمان في بلد إسلامي واحد وكان كل
منهما يخضع لدار حرب تختلف عن الأخرى وكانت العصمة منقطعة بين
الدارين وذلك لأنهما وإن كانا في الحقيقة يقيمان في دار واحدة إلا أن كلا
منهما يخضع لدار حرب تختلف عن الأخرى فاختلفت الدار موجود حكما
وهذا كاف في منع الميراث فإذا اتحدت الدار حكما واختلقت حقيقة بأن
مستأمنا في دارنا مات قريبه في دار الحرب فإنه يرثه مع انقطاع العصمة
بين الدارين لأنهما دار واحدة حكما فلا مخالفة بين الدارين حكما فلا يمنع
من الميراث ولا عبرة باختلاف الدارين حقيقة بدون الاختلاف الحكمي .

موقف القانون :

جاء قانون الموارث في توارث المسلمين بعضهم من بعض مع اختلاف
الدارين على وفاق ما انفقت عليه كلمة الفقهاء من التوارث . وجاء بالنسبة
لميراث غير المسلمين بعضهم من بعض مع اختلاف الدارين خليطا من
المذهب المالكي والحنفي فقد اعتبر اختلاف الدارين لا أثر له في توارث
غير المسلمين ولم يستثن بالنسبة لغير المسلمين إلا حالة واحدة وهي ما إذا
كانت الدولة الأجنبية تمنع التوريث فالأصل عنده جاء على وفق المذهب
المالكي والاستثناء على وفق المذهب الحنفي .

وهذا نلاحظه في المادة السادسة ونصها : اختلاف الدارين لا يمنع من
الإرث بين المسلمين ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار
الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها .

المانع الرابع — الرق :

لا خلاف بين الفقهاء في أن الرق مانع من موانع الإرث فالعبد المملوك لغيره لا يرث قريبه وكل من قام به سبب من أسباب الميراث لأن الرق يمنع الملك إذ العبد وما ملكك يداه لسيده فإذا قلنا بتوريث العبد المملوك من غيره عند وجود أحد أسباب الميراث صار الذي يرثه ذلك العبد إلى السيد الذي يملكه فكان هذا في الحقيقة توريثاً للسيد مع أنه لم يرقم به سبب من أسباب الميراث المتقدمة .

والرق يعد مانعاً من موانع الإرث سواء أكان كاملاً أم كان ناقصاً كالمدبر وأم الولد .

موقف القانون :

إذا نظرنا إلى المادة الخامسة من قوانين الموارث وجدناها تقول : من موانع الإرث قتل المورث عمداً سواء كان القاتل فاعلاً أصلياً أم شريكاً أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه إذا كان القتل بلا حق ولا عذر وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي .

وإذا نظرنا إلى المادة السادسة وجدناها تقول : لا توارث بين مسلم وغير مسلم ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض واختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها ، فهاتان المادتان تنصان على موانع الإرث في القانون ولا يوجد فيهما ما يدل على أن الرق من موانع الإرث لكن لما كانت صياغتهما لا بصيغة الحصر عرفنا أن القانون لم ينكر الرق كمانع من موانع الإرث وكل ما في الأمر أنه سكت عن ذكره لعدم وجوده

وقت الصياغة ولحظره في ذلك الوقت فالقانون لم يخالف الفقه في أن الرق مانع من الميراث لكنه سكت عن ذكره بحيث لو افترض وجوده كان مانعاً في نظر القانون لأن المادة ٢٨٠ من القانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ تقضى بأنه يحكم بأرجح الأقوال من المذهب الحنفي فيما لم ينص عليه وهذا لم ينص عليه فلو فرض وجوده طبق عليه أرجح الأقوال من المذهب وهو اعتبار الرق مانعاً فالقانون والفقه متفقان ولا تخالف بينهما .

البَابُ الثَّانِي

فِي

أَحْكَامِ التَّوْرِيثِ

الفصل الأول

في

أنواع الورثة وترتيب استحقاقهم في الميراث

المبحث الأول

في

أنواع الورثة

قسمة التركة بين الورثة وهم الذين يفتنون إلى الميت بسبب من أسباب الإرث التي أسلفناها لا تكون إلا بعد تجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن وسداد ديونه وتنفيذ وصيته إن كان ثمة ديون وصية وإن لم يكونا فبعد التجهيز تقسم التركة على المستحقين من الورثة وإن كان أحدهما فبعده وبعد التجهيز يوزع الباقي من التركة على أربابه من الورثة وهؤلاء الورثة في الاستحقاق أنواع :

النوع الأول

أصحاب الفروض

وهو الذين يستحقون نصيباً محدداً في التركة وعلى هذا درج القانون فقد جاء في المادة الثامنة منه والقرض سهم مقدر للوارث في التركة .

وعدد أصحاب الفروض اثنا عشر (١) الزوج (٢) الزوجة (٣) الأب (٤) الأم (٥) الجد الصحيح وإن علا (٦) الجدة وإن علت (٧) البنت

(٨) بنت الابن وإن نزل (٩) الأخت الشقيقة (١٠) الأخت لأب
(١١) الأخ لأم (١٢) الأخت لأم .

النوع الثاني

العصبة النسيبون

وهم الذين لا يتوسط بينهم وبين الميت أثنى كالابن وابن الابن والعم
والأب والبنت مع الابن والأخت مع البنت وهؤلاء أربعة أصناف :

(١) جزء الميت وهو الابن وابن الابن وإن نزل ويشمل ذلك ما إذا
وجد مع الابن أو ابن الابن أخته .

(٢) أصل الميت وهو الأب والجدة الصحيح وإن علا .

(٣) جزء أبي الميت وهو الأخ الشقيق أو الأخ لأب ويشمل ذلك
ما إذا وجد مع كل أخته ويشمل هذا الصنف أيضاً فروع الإخوة الأشقاء
أو لأب المذكور فقط فلا تكون بنت الأخ الشقيق أو لأب عصبة مع أخيها
وكذلك يشمل هذا الصنف الأخت الشقيقة أو لأب إذا وجدت مع الفرع
الوارث المؤنث الذي لا معصب له .

(٤) جزء جد الميت وهو العم الشقيق أو لأب ثم أبناؤهما وإن نزلوا
فالعمة لا تكون عصبة وكذلك بنت العم لأنه لا عصبة من الإناث إلا من
كانت صاحبة فرض منهن والعمة وبنت العم ليست كذلك .

وهذا الصنف من العصبة ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

(١) عصبة بالنفس .

(٢) عصبة بالغير .

(٣) عصبة مع الغير .

العصبة بالنفس

العصبة بالنفس كل ذكر لا تتوسط بينه وبين الميت أنثى كالأبن وابن الابن والاخت الشقيق أو الأب والعم الشقيق أو الأب .
ولا يقال كيف يكون الأخ الشقيق من العصبة بالنفس مع أن الأم تجمع بينه وبين شقيقه المتوفى ، ذلك لأن كلا منهما ينتسب إلى الأب لا إلى الأم ، فإن الإنسان عادة ينتسب إلى من له الشهرة وهم الرجال لا النساء فالأم وإن كانت داخلة في الصلة بين الأخوين الشقيقين ليست داخلة في نسبتهم فالنسبة للأب والتعريف به فالذى يجمع بينهما الأب وهو ذكر لا أنثى .

العصبة بالغير

العصبة بالغير كل أنثى صاحبة فرض وجد معها عاصب بالنفس من هو في طبقته إلا في حالة وجود ابن ابن الابن مع بنت الابن فإنه يعصبها وإن كان في طبقة دون طبقته إذا كانت محتاجة إليه وذلك كما إذا ترك الميت بنتين وبنت ابن وابن ابن إذا تأخذ البنات في هذه المسألة الثلثين والباقي يكون بين بنت الابن وابن ابن الابن تعصياً فبنت الابن عصبها ابن ابن الابن لأنها في حاجة إليه وإن لم يكن في طبقته لأنه لو لم يعصبها لأدى ذلك إلى أن تأخذ بنت ابن الابن ولا تأخذ بنت الابن مع أنها منها بمنزلة البنت من بنات الابن فلتفادى هذا جعلت عصبة إن احتاجت فإن لم تحتج بأن كان لها نصيب في الميراث لا يعصبها من هو في طبقة أدنى من طبقته .

وبذلك نرى أن التي يعصبها غيرها لا بد أن يتوفر فيها ما يأتي :

(١) أن تكون صاحبة فرض كالأخت والبنت فإن لم تكن في الأصل من ذوات الفروض لم تكن عصبة بالذكر الذى في درجتها وقوتها كبنت الأخ

الشقيق لا تكون عصبه بأخيها لأنها ليست صاحبة فرض وكذلك العمة لا تكون عصبه بشقيقها العم وكأبنة العم الشقيق مع ابن العم الشقيق فجميعهن من ذوى الأرحام .

٢ — أن تكون هي ومن يعصبها في قوة قرابة واحدة كالأخت الشقيقة أو الأب مع الأخ الشقيق أو الأب فإن اتحدت الدرجة واختلفت قوة وضعف لم يحصل التعصب بالغير كالأخت الشقيقة مع الأخ لأب فإنها لا تصير عصبه .

٣ — أن تكون هي ومن يعصبها في طبقة واحدة لا يستثنى من ذلك إلا ما أسلفناه وهي حالة بنت الابن مع ابن ابن الابن إذا كانت محتاجة إليه .

بذلك تكون العصبات بالغير أربع من النساء :

(أ) البنت أو البنات .

(ب) بنت الابن أو بناته .

(ج) الأخت أو الأخوات الشقيقات .

(د) الأخت أو الأخوات لأب .

فكل هذه الأصناف تكون عصبه بالغير وهو الأخ أو الابن أو ابن الابن .

العصبه مع الغير

العصبه مع الغير ، كل أثنى احتاجت في عصبته إلى الغير الذى ليس عصبه أصلاً لا بنفسه ولا بالغير .

وينحصر هذا النوع في الأخت الشقيقة والأخت لأب مع الفرع الوارث المؤنث سواء أكان بنتاً صلبية أو بنات صليات أم بنت ابن أو بنات ابن .

النوع الثالث

العصبة السبيون

العاصب السبي - هو المعتق ومعتق المعتق ومعتق معتق المعتق أو المعتق لجد المتوفى أو أبيه أو العاصب النسبي الذكر للمعتق أو العاصب النسبي الذكر لمن أعتقه أو أعتق من أعتقه ، ومن هذا يتضح لنا أن العاصب السبي ينتظم أصنافاً ثلاثة :

الصنف الأول : المعتق ومعتق المعتق ومعتق معتق المعتق وهكذا .

فلو أن رجلاً أعتق عبداً له ومات هذا العبد بعد أن صار حراً ورثه مولاه المعتق إن لم يكن له عصبة نسبية ولو أن رجلاً اشترى عبداً وأعتقه ثم اشترى المعتق عبداً وأعتقه ثم مات هذا المعتق بعد أن مات معتقه ولم يكن له عصبة ورثه معتق من أعتقه وهكذا .

الصنف الثاني : معتق الأب أو الجد .

فلو أن رجلاً أعتق عبداً له فأصبح حراً ثم تزوج حرة وأعقب منها ولداً ثم مات هذا الولد بعد أن مات أبوه ولم يكن له عصبة نسبية ورثه المعتق لأبيه وكذلك الحال لو كان المعتق هو الجد سواء كان المعتق ذكراً أو أنثى .

وقد بينت المادة ٣٩ من قانون المواريث طوائف العاصب السبي .

فقد نصت على ما يأتي :

العاصب السبي يشمل :

١ - مولى العتاقة ومن أعتقه أو أعتق من أعتقه .

٢ - عصبة المعتق أو عصبة من أعتقه أو أعتق من أعتقه .

٣ - من له الولاء على مورث أمة غير حرة الأصل بواسطة أبيه سواء أكان بطريق الجر أو بغيره أو بواسطة جده بدون جر مولى العتاقة .
وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذه المادة أن شروط جر الولاء هي :
١ - أن يكون الأب عبدا حين الولادة .

٢ - ألا تكون الأم حرة الأصل بأن تكون معتقة أو يكون في أصلها رقيق فإن كانت حرة ولم يكن في أصلها رقيق فلا ولاء على ولدها بحال .

٣ - أن يعتق العبد سيده فإن مات على الرق لم ينجر الولاء .
وأخيرا جاء فيها بعد ذلك ، ووضح أن الولاء ينجر إلى معتق الجد وهو مذهب أبي حنيفة الذي أخذ به المشرع ومثال الولاء بغير الجر معتق زوج عتيقة وأولدها ولدا فولأه لمعتق الأب ابتداء بدون جر ثم لعصبته بالنفس ثم لمعتق الجد ثم لعصبته بالنفس .

الصف الثالث :

العاصب النسبي الذكر للمعتق أو لمن أعتق من أعتقه .

النوع الرابع

ذوو الأرحام

ذوو الأرحام هم الأقارب الذين ليسوا بأصحاب فروض وليسوا بعصبات فهو لاء يرثون التركة أو ما بقي منها على التفصيل الذي سنبينه فيما بعد .
ولا يرث ذوو الأرحام إلا في حالتين :

١ - إذا لم يوجد صاحب فرض نسبي ولا عاصب نسبي أو سببي فإذا وجد صاحب فرض نسبي يرد عليه باقي التركة ولا يأخذ ذو الرحم شيئا فالرد

مقدم على ذوى الأرحام وإذا وجد عاصب نسبي أو سببي أخذ التركة كلها إذا انفرد وأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض إذا اجتمع معهم وهذا ما جرح إليه الحنفية أما القانون فقد جعل مرتبة العاصب السببي في الميراث بعد ذوى الأرحام والرد على أحد الزوجين فوجود العاصب السببي في القانون لا يمنع من توريث ذوى الأرحام ولا يمنع من توريثهم عنده إلا العاصب النسبي وصاحب الفرض النسبي .

٢ - إذا وجد أحد الزوجين فإنه يأخذ فرضه والباقي لذوى الأرحام لأن الرد على أحد الزوجين عند القائمين به والذي ارتضاه القانون بعد ذوى الأرحام ، فرتبة ذوى الأرحام متقدمة على الرد على أحد الزوجين عند من يقول به ، وهذا ما نطقت به المادة ٣٠ من قانون الموارث فقد جاء فيها :

« وإذا لم تستغرق الفروض التركة ولم توجد عصبية من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ويرد باقى التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبية من النسب أو أحد من أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوى الأرحام .

فإذا لم يوجد ورثة من الأنواع السابقة للمتوفى كانت تركته للمستحقين الآتى ذكرهم على الترتيب الآتى :

أولاً : مولى الموالاة .

ثانياً : المقر له بنسب على الغير كأن يقر الإنسان بأن فلاناً أخوه فهذا الإقرار فيه تحميل النسب على الغير وهو الأب .

ثالثاً : الموصى له بما يزيد على الثلث .

رابعاً : بيت المال ، الخزانة العامة .

المبحث الثاني

في

ترتيب الورثة في استحقاق الميراث

سبق أن تكلمنا في المبحث السابق على أنواع الورثة وفي هذا المبحث سنتكلم عن ترتيب هذه الأنواع في استحقاق الميراث .

فأصحاب الفروض هم الذين لهم الصدارة في الميراث فلا يأخذ أى نوع سواهم إلا إذا استوفوا أنصباؤهم فإذا استغرقت أنصباؤهم كل التركة فلا شيء لمن سواهم وإن بقي شيء بعد استيفاء أنصباؤهم كان ذلك الباقي حقاً للعصبة النسيبية إذا وجدوا فإذا لم يوجدوا أخذ الباقي مولى العتاقة أو عصبته المذكور فإن لم يوجد عصبات مطلقاً رد الباقي على أصحاب الفروض ما عدا الزوجين بنسبة أنصباؤهم فإن لم توجد عصبات مطلقاً ولا أصحاب فروض يرد عليهم أخذ ذوو الأرحام ما بقي بعد أصحاب الفروض ولذلك كما إذا مات الشخص عن زوجته وعاله أخذت الزوجة الربع لعدم الفرع الوارث وأخذ الخال الباقي .

فإن لم يكن أصحاب فروض ولم تكن عصبات استحق ذوو الأرحام كل التركة فإن لم يوجد كل أولئك كانت التركة لمولى الموالاة فإن لم يوجد أحد من كل ما تقدم كانت التركة للذكر له بالنسب على الغير فإن لم يوجد فلموصى له بأكثر من الثلث فإن لم يوجد كانت التركة لبيت المال .

وعلى هذا الضوء السابق الذى راعينا فيه المذهب الحنفى يمكننا أن نرتب المستحقين للتركة على النحو التالى :

١ - أصحاب الفروض .

٢ - العصبة النسيبية .

٣ - العصبة السببية .

- ٤ - الرد على أصحاب الفروض .
- ٥ - ذوو الأرحام .
- ٦ - مولى الموالاة .
- ٧ - المقر له بالنسب على الغير .
- ٨ - الموصى له بما زاد على الثلث .
- ٩ - بيت المال .

أما ترتيب المستحقين للتركة في قانون المواريث المعمول به الآن في جمهورية مصر الحرة . فعلى النحو التالي :

- ١ - أصحاب الفروض .
- ٢ - العصبة النسبية .
- ٣ - الرد على ذوى الفروض .
- ٤ - ذوو الأرحام .
- ٥ - الرد على أحد الزوجين .
- ٦ - العصبة السيية .
- ٧ - المقر له بالنسب على الغير .
- ٨ - الموصى له بجميع المال .
- ٩ - بيت المال .

وبالمقارنة بين الترتيب الوارد في المذهب الحنفى والترتيب الوارد في القانون نجد ما يأتى :

أولا : العصبة النسبية قدمت في المذهب الحنفى على الرد وعلى ذوى

الأرحام بينما جاء ترتيبها في القانون بعد الرد على ذوى القروض وبعد ذوى الأرحام وبعد الرد على أحد الزوجين .

ثانياً : أن المذهب الحنفي اعتبر مولى الموالاة ضمن الورثة بينما استبعده القانون من الورثة طبقاً لمذهب جمهور الفقهاء .

ثالثاً : إن القانون خالف المذهب الحنفي في الرد على أحد الزوجين فالمذهب الحنفي لا يرد عليهما والقانون تبعاً لرأى بعض الفقهاء يرد عليهما .

الفصل الثاني

في

أصحاب الفروض

أصحاب الفروض كما ذكرنا اثنا عشر منهم أربعة ذكور وهم الزوج والآب والجد الصحيح والآخ لأم والباقي إناث وهن : (١) الزوجة (٢) البنت (٣) بنت الابن (٤) الأم (٥) الجدة (٦) الأخت الشقيقة (٧) الأخت لأب (٨) الأخت لأم .

وأصحاب الفروض السابق ذكرهم ليسوا في مستوى واحد فمنهم من يحجب حجب حرمان فلا يرث شيئاً وهم الأخت الشقيقة أو الأخت لأب فإن الآب أو الابن إذا وجد حجبا وحرما من الميراث ، ومثلهما في حجب الحرمان الآخ لأم أو الأخت لأم فإن وجود الأصل المذكور الوارث أو الفرع الوارث يحرمهما من الميراث ، وكذلك الجد الصحيح يحرمه من الميراث وجود الآب .

ومنهم من لا يحجب هذا الحجب وإن كان يحجب حجب نقصان وهم الزوجان والأم وبنت الابن مع البنت الصلبية والأخت لأب مع الأخت الشقيقة .

وكذلك منهم من لا يرث إلا بطريق الفرض وهم الزوجة والجد والآخ لأم والأخت لأم ومنهم من يرث بطريق الفرض في بعض الحالات ويرث بطريق التعصيب في البعض الآخر وهن البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب .

ومنهم من يرث بطريق الفرض فقط في بعض الحالات ويرث بطريق

التعصيب فقط في بعض الحالات ويرث بطريق الفرض والتعصيب أحياناً وهما الأب والجد .

ومنهم من يرث بطريق الفرض أحياناً وبطريق الفرض والتعصيب أحياناً وهو الزوج . لكن إرثه بطريق التعصيب يكون بوصف كونه عاصياً لا بوصف كونه زوجاً فهو لا يرث بوصف كونه زوجاً إلا بطريق الفرض . ومن أصحاب الفروض من يجمع بين نصيبه المفروض وبين ما يرد عليه إذا لم يستغرق النصيب المفروض التركة ولا يوجد عاصب نسبي أو سببي عند الحنفية ولا يكفي عدم وجود الأول في القانون وهؤلاء عشرة (١) البنت (٢) بنت الابن (٣) الأم (٤) الجدة (٥) الأخت الشقيقة (٦) الأخت لأب (٧) الأخت لأم (٨) الأخ لأم ، وهؤلاء يتقدم ميراثهم بطريق الرد على ذوى الأرحام ، (٩) الزوج (١٠) الزوجة ، وهذان يتأخر الرد عليهما عن ميراث ذوى الأرحام طبقاً للقانون وإن كان هذان لا يرد عليهما في المذهب الحنفي (١) .

ومنهم من لا يأخذ بطريق الرد شيئاً وهما الأب والجد الصحيح لأن الرد إنما يكون عند عدم وجود عصبه والأب والجد الصحيح من العصبات فيكون ميراثهما حينئذ بطريق التعصيب والفروض المقدرة لأصحاب الفروض لا تخرج عن الثلثين والنصف والثلث والسدس والثلث .

فإذا مات شخص وترك ما جهر منه وجهر من تلزم نفقته عن مات قبله ولو بلا حيلة وسدد دينه منه ونفذت وصاياه منه في حدود ثلث الباقي بعد التجهيز وسداد الديون إن وجدت له وصايا والباقي بعد ذلك يوزع على الورثة وأول ما يبدأ في التوزيع عليهم هم أصحاب الفروض الذين سنتناولهم بالبحث التفصيل فيما يلي :

(١) انظر الوسيط للزميل الفاضل الاستاذ زكريا البري .

ميراث الزوجين

لاميراث بسبب الزوجية إلا بشرطين :

(١) أن تكون الزوجية صحيحة فمن تزوج بأخته من الرضاع وهو لا يدري ثم تبين له ذلك بعد الوفاة لا يرثها وكذلك لا يرثه إذا علمت ذلك بعد وفاته لأن هذا العقد فاسد والفساد لا يترتب عليه إرث وإن ترتب عليه بعد الدخول ثبوت الأقل من المسمى ومن مهر المثل والعدة والنسب فالنسب في ثبوت هذه الأحكام هو الدخول والولد الثابت بالنسب عن هذا الطريق يرث أباه وإن كانت أمه لا ترث .

(٢) قيام الزوجية عند الوفاة بأن يكون الزواج قائماً حقيقة أو حكماً . أما قيامه حقيقة فواضح . وأما قيامه حكماً فذلك بأن تكون الزوجة معتدة من طلاق رجعي فإذا مات الزوج في هذه الحالة ورثت زوجته نصيبها المحدد شرعاً . وإذا ماتت الزوجة في هذه الحالة ورث الزوج في تركتها نصيبه المقدر شرعاً .

أما إذا كان الطلاق بائناً فإنه لا توارث ولو كانت الوفاة في حال العدة لأن الطلاق البائن يقطع النكاح اللهم إلا إذا كان الزوج يقصد بطلاقه البائن الفرار من الإرث . وقد وضحنا ذلك فيما سبق ووضحنا اختلاف الفقهاء في هذا .

أحوال الزواج :

للزوج في الميراث حالتان :

الحالة الأولى : أن يرث بطريق الفرض النصف إن لم يكن للزوجة فرع وارث بطريق الفرض أو التعصيب ولو وجد فرع وارث بغير هذين الطريقين كبنات البنات .

الحالة الثانية : أن يرث الربع إن كان للزوجة فرع وارث بطريق الفرض أو التعصيب سواء كان من هذه الزوجة أو من غيرها .

فإذا ماتت امرأة عن زوج وأخت لأب كان للزوج نصف التركة فرضاً لعدم وجود فرع وارث أصلاً .

وإذا ماتت عن زوج وبنت بنت كان للزوج نصف التركة لعدم وجود فرع وارث بطريق الفرض أو التعصيب ولا يمتنع من أخذه النصف وجود بنت البنت لأنها وإن كانت فرعاً ووارثة إلا أنها لم ترث بطريق الفرض أو التعصيب وإنما ورثت بطريق ذوى الأرحام فالشرط في أخذه النصف موجود وهو عدم وجود فرع وارث بطريق الفرض أو التعصيب فيوجد المشروط وهو أخذه النصف .

وإذا ماتت امرأة عن زوج وبنت كان للزوج الربع لوجود الفرع الوارث بطريق الفرض وإذا ماتت عن زوج وابن كان للزوج الربع لوجود الفرع الوارث بطريق التعصيب وهذا الحكم سواء كانت البنت أو الإبن من الزوج أو من غيره .

والأصل في هاتين الحالتين قوله تعالى (ولكم نصف ماترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن) .

والمراد بالولد في الآية الفرع الوارث بطريق الفرض أو التعصيب فالولد في اللغة يشمل الذكر والأنثى وقد اتفق العلماء على أن المراد بالولد في الآية ما يشمل الأنثى من الصلب . أما أولاد للبنات فلا يشملهم لفظ الولد بدلالة العرف .

هذا وقد نص القانون على هاتين الحالتين في المادة ١١ فقد جاء فيها : للزوج

فرض النصف عند عدم الولد وولد الإبن وإن نزل والربع مع الولد أو ولد الإبن وإن نزل .

أحوال الزوجة :

للزوجة في الميراث حالتان :

الحالة الأولى : إرثها الربع بطريق الفرض إن لم يكن للزوج فرع وارث أصلا أو كان له فرع وارث لكن لا بطريق الفرض أو التعصيب .

كبت البنت . فإذا مات رجل عن زوجة وأخ شقيق كان للزوجة ربع التركة لأنه لا يوجد له فرع وارث أصلا .

وإذا مات رجل عن زوجة وابن بنت كان للزوجة ربع التركة لأنه وإن وجد له فرع وارث وهو ابن البنت إلا أن إرثه بطريق ذوى الأرحام لا بطريق الفرض أو التعصيب والشرط في أخذ الزوجة الربع إنما هو عدم وجود فرع وارث بطريق الفرض أو التعصيب وهذا موجود في وجد مشروطة .

الحالة الثانية :

إرث الزوجة الثمن إن كان للزوج فرع وارث بطريق الفرض أو التعصيب سواء كان من الزوجة أو من غيرها فإذا مات رجل عن زوجة وبنت كان للزوجة ثمن التركة لوجود الفرع الوارث بطريق الفرض .

ولو مات رجل عن زوجة وابن أو ابن ابن كان للزوجة ثمن التركة لوجود الفرع الوارث بطريق التعصيب ولو مات رجل عن زوجة وابن أو بنت له من زوجة أخرى لا ترث الزوجة إلا الثمن لأن شرط ذلك موجود وهو وجود الفرع الوارث بطريق الفرض أو التعصيب فيوجد المشروط ولا يؤثر في هذا كون الوارث من الزوجة التي تستحق الميراث أو من غيرها .

والأصل في هاتين الحالتين قوله تعالى (ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثلث مما تركتم) .

ولا يفوتني أن أنه الأذهان إلى أن فرض الربع أو الثلث إنما يكون للزوجة الواحدة ويكون للزوجات المتعددات .

فلو مات رجل عن ثلاث زوجات وبنت كان للزوجات الثلث وكذلك لو كن أربعاً . ومن كن في العدة من طلاق رجعي يأخذن حكم الزوجات وكذلك من كن في عدة طلاق الفار بالشروط السابقة والأصل القانوني في حالتي الزوجة المادة ١١ من قانون الموارث المعمول به في جمهورية مصر العربية فقد جاء فيها : وللزوجة ولو كانت مطلقة رجعية إذا مات الزوج وهي في العدة أو الزوجات فرض الربع عند عدم الولد وولد الإبن وإن نزل والثلث مع الولد أو ولد الإبن وإن نزل .

ميراث البنت

البنت الصلبية كل أنثى للمتوفى عليها ولادة مباشرة ويختلف ميراث الواحد عن الآخر من واحدة ويظهر ذلك فيما يأتي :

١ - إذا انفردت البنت الصلبية ولم يكن معها ابن صلبى يعصبها كان فرضها النصف .

فإذا مات رجل عن زوجة وبنت وأخت شقيقة كان للزوجة الثلث فرضاً لوجود الفرع الوارث وكان للبنت النصف فرضاً لانفرادها وعدم وجود ابن صلبى يعصبها وكان للأخت الشقيقة الباقي تعصباً .

فلو أن هذا الرجل ترك ٨٠٠ جنيه أخذت الزوجة ١٠٠ جنيه وأخذت البنت ٤٠٠ جنيه وأخذت الأخت الشقيقة ٣٠٠ جنيه .

٢ — إذا وجد مع البنت الصلبية ابن صلبى أو أبناء كانت معه أو معهم عصبية واستحققت نصف ما يستحقه الابن من التركة .

فلو ماتت امرأة عن زوج وبنت وابن كان للزوج الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث وكان للبنت والابن الباقي على أن تأخذ البنت نصف ما يأخذه الابن من الباقي فتأخذ الربع ويأخذ النصف فلو كانت التركة ٤٠٠ جنيه أخذ الزوج ١٠٠ جنيه وأخذت البنت ١٠٠ جنيه وأخذ الابن ٢٠٠ جنيه .

ولو ماتت امرأة عن زوج وبنت وثلاثة أبناء كان للزوج الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث وللبنت والأولاد الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين فتأخذ البنت نصف ما يستحقه الولد الواحد من باقى التركة .

٢ — البنات الصليات اثنتان أو أكثر إذا لم يكن معهن ما يعصبهن لهن ثلثا التركة فإن كان معهن ما يعصبهن كان للذكر ضعف الأنثى إن كان المعصب ذكراً وإن كان معهن أخت كان لهن الثلثان واستحققت الأخت الباقي .

فلو مات رجل عن زوجة وابنتين وأخت لأب كان للزوجة الثمن فرضاً وللبنتين الثلثان فرضاً وكان الباقي للأخت تعصبياً .

فلو كانت التركة ٢٤٠٠ جنيه كان للزوجة ٣٠٠ جنيه وللبنتين ١٦٠٠ جنيه وللأخت لأب ٥٠٠ جنيه .

ولو ماتت امرأة عن زوج وثلاث بنات وثلاثة أولاد كان للزوج الربع فرضاً وللبنات والأولاد باقى التركة للذكر ضعف الأنثى .

فلو أن التركة ٢٤٠٠ جنيه كان للزوج ٦٠٠ جنيه وكان الباقي وقدره ١٨٠٠ جنيه للبنات والأولاد للذكر ضعف الأنثى فتأخذ كل بنت ٢٠٠ جنيه ويأخذ كل ولد ٤٠٠ جنيه .

والأصل في هذه الحالات قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف) .

وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم الثلثين للبتين بعد نزول هذه الآية الأمر الذى يدل على أن معنى الآية وإن كن نساء اثنتين فما فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وبذلك تنتظم الآية جميع الحالات السابقة .

والذى يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى البتتين حكم البنات ما روى عن جابر رضى الله عنه قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع وقالت يا رسول الله هاتان بنتا سعد الذى قتل فى أحد وإن عمهما قد أخذ مالهما ولا ينكحان إلا بما ل فقال صلى الله عليه وسلم لم يقض الله فى ذلك ثم نزل قوله تعالى «يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك» .

فدعا صلى الله عليه وسلم أخاسعد وأمره أن يعطى البتتين الثلثين والزوجة الثمن وأن يأخذ الباقي وبما يؤيد صحة هذا المعنى فى الآية ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام وليالها إلا ومعهما زوجها أو ذو رحم منها» .

قد قالوا إن معنى هذا الحديث لا تسافر المرأة ثلاثة أيام فما فوقها .

وأما الأصل القانونى لهذه الحالات فهو المادة ١٢ والمادة ١٩ فقد جاء فى المادة ١٢ «لواحدة من البنات فرض النصف وللإنتين فأكثر الثلثان» .

وقد جاء فى المادة ١٩ «العصبة بالغيرهن البنات مع الأبناء ويكون الإرث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين» .

فالمادة ١٢ تحتوى على الحالة الأولى والثالثة والمادة ١٩ تحتوى على الحالة الثانية وبذلك تشمل المادتان الأحوال الثلاثة للبنت التى سبق ذكرها .

ميراث بنت الابن

بنت الابن كل بنت تنتسب إلى الميت بواسطة ابنه الصلبى مهما نزلت درجتها وأحوال ميراثها نسردها فيما يأتى :

١ - ترث النصف بالشروط الآتية :

(١) أن تكون منفردة لا أخت لها فإن كان معها أخت ورثتا معاً الثلثين إذا لم يكن هناك أولاد صليبيون ذكوراً أو إناثاً وإذا لم يكن معهما من يعصهما وإذا لم تكن هناك طبقة وارثة أعلى منهما .

فلو مات شخص عن بنت ابن وأخ شقيق كان لبنت الابن النصف فرضاً وكان للأخ الشقيق النصف الآخر تعصيباً فلو كانت التركة ٢٠٠ جنيه أخذ كل منهما ١٠٠ جنيه ، ولو ماتت امرأة عن زوج وبنتى ابن وأخت لأب أخذ الزوج الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث بطريق الفرض وأخذت البنات الثلثين فرضاً وأخذت الأخت لأب الباقي تعصيباً فلو كانت التركة ١٢٠٠ جنيه كان نصيب الزوج ٣٠٠ جنيه ونصيب بنتى الابن ٨٠٠ جنيه ونصيب الأخت لأب ١٠٠ جنيه .

(ب) ألا يوجد معها بنت صلبية أو ابن صلبى أو بنات صليبات أيأ كانت درجة بنت الإبن فإذا كان معها بنت صلبية لا تأخذ النصف وإنما تأخذ السدس تكمة الثلثين ، فلو مات شخص عن زوجة وبنت صلبية وبنت ابن وأخ لأب كان للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث بطريق الفرض وكان للبنت الصلبية النصف فرضاً وكان لبنت الابن السدس فرضاً تكمة الثلثين وكان الأخ لأب الباقي تعصيباً .

فلو كانت التركة ٤٨ فداناً أخذت الزوجة ستة أفدنة وأخذت البنت الصلية ٢٤ فداناً وأخذت بنت الابن ثمانية أفدنة وأخذ الأخ لأب عشرة أفدنة .

وإذا كان معها ابن صلبى حجبتها من الميراث فلا ترث ولو كان معها من يعصبها فلو أن رجلا مات عن زوجة وابن صلبى وبنت ابن كان للزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث بطريق الفرض وكان للابن الصلبى الباقي من التركة ولا شيء لبنت الابن فلو أن هذا الرجل ترك ٨٠٠ جنيه كان للزوجة ١٠٠ جنيه وكان للابن ٧٠٠ جنيه .

وإذا كان معها بنات صليات لا ترث شيئاً إلا إذا وجد معها من يعصبها عن هو في درجتها أو أسفل منها .

فلو أن امرأة ماتت عن زوجها وبناتها وبنت ابنها وأخوها الشقيق كان للزوج الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث بطريق الفرض وكان للبنتين الثلثان وكان للأخ الشقيق الباقي ولا شيء لبنت الابن .

فلو أن المرأة تركت ٦٠ فداناً ورث الزوج ١٥ فداناً وورثت البنتان ٤٠ فداناً وورث الأخ الشقيق خمسة أفدنة .

(ج) ألا يوجد من يعصبها سواء كان في درجتها أو أسفل منها وهذا الأخير إذا كانت محتاجة إليه .

فلو أن رجلا مات عن زوجة وبنت ابن وابن ابن كان للزوجة الثمن فرضاً ولبنت الابن وابن الابن الباقي تعصيباً فلا تأخذ بنت الابن في هذه الحالة النصف لأنه وجد معها من يعصبها عن هو في درجتها .

فلو أن التركة ١٢٠٠ جنيه ورثت الزوجة ١٥٠ جنيه وورثت بنت الابن وابن الابن ١٠٥٠ المذكور ضعف الأثني فتأخذ بنت الابن ٣٥٠ جنيه ويأخذ الابن ٧٠٠ جنيه .

ولو أن امرأة ماتت عن زوجها وبنتها وبنت ابنها وابن ابنها كان للزوج الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث بطريق الفرض وكان للبنتين الثلثان وكان الباقي لبنت الابن وابن ابن الابن وإلما عصب الأسفل الأعلى منه طبقة لأن الأعلى في حاجة إليه .

فلو أن التركة ١٢٠ جنيه كان للزوج ٣٠ جنيه وكان للبنتين ٨٠ جنيه وكان لبنت الابن وابن ابن الابن ١٠ جنيه للذكر ضعف الأنثى فتأخذ بنت الابن ٣ وثلاث ويأخذ ابن ابن الابن ٦ وثلاثين جنيه .

٢ — تـرث بنتا الابن أو بنات الابن الثلثين بالشروط الآتية :

(أ) ألا يكون هناك أولاد صلييون ذكوراً أو إناثاً فإن كان معهن ذكور صلييون حرمن من الميراث وإن كان معهن بنات صليات حرمن من الميراث أيضاً إلا إذا وجد من يعصبن .

(ب) ألا يوجد معهن من يعصبن فإذا وجد المعصب كان التوزيع بينه وبينهن للذكر مثل حظ الأنثيين

فإذا ماتت امرأة عن زوج وبنتي ابن وابن ابن كان للزوج الربع لوجود الفرع الوارث بطريق التعصيب وكان الباقي لبنتي الابن وابن الابن للذكر ضعف الأنثى فلا تأخذ بنت الابن الثلثين في هذه الحالة .

فلو أن التركة ٣٢ فداناً كان للزوج ثمانية أفدنة وكان لابن الابن ١٣ فداناً ولبنتي الابن ١٢ فداناً كل واحدة منهما ستة أفدنة .

٣ — تـرث بنت الابن السادس فرضاً إذا توفر ما يأتي :

(أ) أن تكون معها بنت صليية أو بنت ابن أعلى منها .

فلو ماتت امرأة عن زوج وبنت صليية وبنت ابن كان للزوج الربع

وللبنت الصليية النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ورد الباقي على
البنت الصليية وبنت الابن بحسب سهامهما .

(ب) ألا يوجد معها من يعصبها من هو في درجتها كأخيها أو ابن عمها .

فلو توفي رجل عن بنت صليية وبنت ابن كان للبنت الصليية النصف
فرضاً وللبنت الابن السدس فرضاً والباقي يرد عليهما بنسبة سهامهما .

فلو أن التركة ٤٠ فداناً أخذت البنت الصليية ٣٠ فداناً فرضاً ورداً
وأخذت بنت الابن عشرة أفدنة فرضاً واحداً .

(ج) ألا يوجد معها عاصب يحجبها بأن يكون أعلى منها فهذا العاصب
يحجبها عن الميراث هي ومن معها .

فلو مات شخص عن ابن وبنت ابن آخر استقل الابن بالتركة كلها
وحجب بنت الابن من الميراث وكذلك لو مات شخص عن ابن ابن وبنت
ابن ابن استقل ابن الابن بالتركة وحجب بنت ابن الابن من الميراث .

٤ — تراث بنت الابن بطريق التعصيب إذا كان معها ذكر من درجتها
أو أنزل منها إذا كانت لا تراث بدونه .

وبذلك يكون إراث بنت الابن بطريق التعصيب في حالتين .

(١) إذا كان الولد الذي من درجتها أخوها أو ابن عمها ولم يكن
وارث سواهما قسمت التركة بينهما المذكور مثل حظ الأنثيين وإلا استحقوا
الباقي كذلك بعد أن يستوفي أصحاب الفروض حقوقهم .

وعلى هذا فقد يكون العاصب شؤماً عليها في حالة ما إذا كان هناك
أصحاب فروض تستغرق فروضهم التركة لأنها سوف لا تأخذ شيئاً مادام

لم يبق شيء من التركة مع أن هذا العاصب لو لم يكن موجوداً لاستحققت نصيباً معيناً .

فلومات شخص عن زوج وبنت وبنت ابن وأب وأم كان للزوج الربع وللبنات النصف ولبنت الابن السدس وللأب السدس وللأم السدس وهنا نجد أن بنت الابن تأخذ نصيبها رغم أن الفروض استغرقت التركة وزادت عليها ويان ذلك كالآتي :

زوج	بنت	بنت ابن	أب	أم
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$

فأصل المسألة في هذه الحالة وهو الذي يقبل القسمة على كل هذه المقامات

هو ١٢ .

وبقسمة هذا العدد على كل مقام ينتج سهم كل وارث .

فيكون سهم الزوج	٣
ويكون	٦
بنت الابن	٢
الأب	٢
الأم	٢
المجموع	١٥

وبذلك نرى أن الفروض تزيد على أصل المسألة ومع ذلك لم تحرم بنت الابن فإذا وجد معها ابن ابن والمسألة بمجالها لم تأخذ بنت الابن شيئاً ويكون التوزيع على الوجه الآتي :

زوج	بنت	بنت ابن	ابن ابن	أب	أم
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	عصبة	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$

ويكون أصل المسألة ١٢

• سهم الزوج ٣

• البنت ٢

• الأم ٢

• الأب ٢

• المجموع ١٣

وبذلك نرى أن السهام زادت على أصل المسألة فلم يبق شيء لبنت الابن وابن الابن لأنهما عصبة ولا شيء للعصبة إلا إن بقي شيء من التركة ولم يبق فلا شيء لهما .

(ب) إذا كان الولد أقل من بنت الابن درجة فإما أن تكون صاحبة فرض أولاً فإن كانت صاحبة فرض استحققت نصيبها المفروض على النحو السالف والباقي بعد ذلك يرثه العاصب .

فلو مات شخص عن زوجة وبنت ابن وابن ابن كان للزوجة الثمن ولبنت الابن النصف ولابن ابن الابن الباقي .

فلو كانت التركة ٨٠ فداناً أخذت الزوجة عشرة أفدنة وأخذت بنت الابن ٤٠ فداناً وأخذ ابن ابن الابن ٣٠ فداناً .

وإن لم تكن صاحبة فرض بأن كان في الورثة بنتان صليتان عصبتها الولد الذي هو أقل درجة منها وكان للذكر ضعف الأنثى .

• - لا ترث بنت الابن مع الابن واحداً أو أكثر معها عاصب أو لا واحداً كانت أو أكثر وكذلك لا ترث مع ابن الابن الأعلى منها درجة .

فلو توفي شخص عن ابن وبنتي ابن حجب الابن بنتي الابن من الميراث

فلا ترثان شيئاً معه ولكنهما تستحقان وصية واجبة بمقدار نصيب أيهما في التركة لو فرضنا حياته في حدود الثلث .

ولو توفي شخص عن ابن ابن وبنت ابن ابن استقل ابن الابن بالميراث وحببت بنت ابن الابن عن الميراث وإن كانت تأخذ بطريق الوصية الواجبة .

٦ - لا ترث بنت الابن مع البنتين الصليبتين إذا لم يوجد معها عاصب في درجتها أو أنزل منها لحاجتها إليه في هذه الحالة .

وإنما عاصبها من هو أنزل منها في هذه الحالة على خلاف قاعدة التعصيب لأنه لو لم يعصبها لحرمت من الميراث بينما ترث من هي أبعد منها .

وذهب أبو بكر الأصم إلى أنه لا يعصبها بل يأخذ الباقي بناء على قاعدة التعصيب فإن ابن الابن لا يعصب البنت ولأنه لو عصبها لصارت أقرب منه فتحجبه من الميراث فإن الأخت لما صارت عصبية بالبنت حببت ابن الأخ (١) .

٧ - لا ترث بنت الابن مع وجود بنات ابن أعلى منها في الدرجة إذا لم يكن معها عاصب في درجتها أو أسفل منها فإذا وجد وبقي من التركة شيء بعد أصحاب الفروض نالت حظاً من التركة وبالنظر إلى أحوال ميراث كل من البنات الصليات وبنات الابن للحظ الفروق الآتية :

أولاً : إن البنات الصليات لا يحجب من الميراث أصلاً أما بنات الابن فتارة يحجب وتارة لا يحجب .

ثانياً : إن فرض بنات الصلب إما النصف وإما الثلثان وأما فرض بنات الابن إما النصف وإما الثلثان وإما السدس .

(١) راجع المواريث في الإسلام لفضيلة الشيخ محمد مصطفى شلبي

ثالثاً : العاصب لبنات الصاب لا يكون إلا في درجتين وهو الأخ -
أما العاصب لبنات الابن فقد يكون في درجتين وقد يكون في درجة أنزل
منهن على ما سبق بيانه كما أنه قد يكون أماً وقد يكون ابن عم .

والأصل في ميراث بنت الابن بالنسبة للحالة الأولى والثانية والرابعة
قوله تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) الخ الآية ..
فالأولاد تطلق حقيقة على الأولاد الصليبين وتطلق مجازاً على غير
الصليبين وبما أنه من المقرر أن المجاز لا يستعمل إلا إذا انعدم الصليبيون .

وبذلك يكون المراد من الأولاد في الآية الأولاد الصليبين إذا وجدوا
وأولاد الأبناء إذا لم يوجدوا وتطبق الآية على أولاد الأبناء عند عدم
وجود الأولاد الصليبين وتعلم بهذا دليلاً على حالات بنت الابن الأولى
والثانية والرابعة .

وأما الحالة الثالثة وهي إرث بنت الابن السدس فدليله ما روى دأن
أبا موسى الأشعري سئل عن رجل توفي عن بنت وبنت ابن وأخت فقال
للبنات النصف وللأخت النصف ثم قال انت ابن مسعود فسأل السائل ابن
مسعود وأخبره بما قاله أبو موسى فقال لقد ضللت إذن وما أنا من المهتدين (١)
أقضى فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنات النصف ولابنة البنت
السدس تركلة الثلثين وما بقي للأخت ، رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي .

وزاد أحمد والبخاري فأثبت أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال

(١) معنى ذلك أن ابن مسعود يقول لقد ضللت إذن وما أنا من المهتدين إذا
تابعت هذا الحكم وتركت السنة

• لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم، (١).

وأما الحالة الخامسة التي تتضمن حجب بنت الابن بالفرع الوارث المذكور الأعلى منها درجة لأن هذا الفرع يكون أقرب للبيت والأقرب يحجب الأبعد.

وأما الحالة السادسة التي تتضمن أن بنت الابن لا ترث بالفرض مع البنات الصليبتين فذلك لأن الله جعل فرض البنات الثلثين فإذا استولى على هذا البنات لم يبق لمن هو أسفل منهن بطريق الفرض شيء وإلا خولف النص القرآني.

وأما الحالة السابعة التي تتضمن أن بنت الابن لا ترث بطريق الفرض إذا كان هناك بنات ابن أعلى منها درجة فذلك لأن الله تعالى جعل فرض بنات الابن الثلثين فإذا وجد منهن من يستولى على هذا النصيب لم يبق شيء بطريق الفرض لمن هن أدون درجة منهن.

موقف القانون من ميراث بنت الابن :

جاء ميراث بنات الابن في القانون في المواد ١٢ ، ١٩ ، ٢٧

فقد جاء في المادة ١٢ : ولبنات الابن الفرض المتقدم ذكره (أى فرض البنات) عند عدم وجود بنت أو بنت ابن أعلى منهن درجة ولهن واحدة أو أكثر السدس مع البنت أو بنت الابن الأعلى درجة ، .

وجاء في المادة ١٩ :

• العصبية بالغير هن : (١) البنات مع الأبناء (٢) بنات الابن وإن نزلن مع أبناء الابن وإن نزل إذا كانوا في درجتهم مطلقا أو كانوا أنزل منهن إذا لم ترثن بغير ذلك ، .

(١) الخبر بفتح الحاء فقط عند المحدثين وبالفتح والكسر عند غيرهم هو العالم وسمى بذلك لكثرة تعبير الكلام وتحسينه أو نسبة إلى الخبر الذي يكتب به

وجاء في المادة ٢٧ :

«ويجب كل من الابن وابن الإبن وإن نزل بنت الابن التي تكون أنزل منه درجة ويحبها أيضاً بنتان أو بنتان ابن أعلى منها درجة ما لم يكن معها من يعصبها طبقاً لحكم المادة ١٩ .»

ميراث الأب

للأب ثلاثة أحوال :

(١) يرث الأب السدس فرضاً إذا وجد معه فرع وارث مذكر سواء كان ابناً أو ابن ابن وإن نزل لأن وجود هذا الفرع المذكر أياً كان نوعه يجعل الإرث بالتعصيب له ولا عبء بوجود أى معصب آخر ، فالفرع مقدم على الأب في التعصيب .

فلو توفى شخص عن زوجة وابن وأب وترك ٧٢ فدائماً كان التوزيع كالآتي :

زوجة	أب	ابن
$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{4}$	الباقى تعصياً
لوجود الفرع الثالث	لوجود الفرع	
بطريق التعصيب	الوارث المذكر	

ويكون أصل المسألة ٢٤

ويكون نصيب الزوجة من السهام ٣

د د الأب د د

د د الابن الباقي ١٧

وبقسمة التركة على أصل المسألة $\frac{72}{24} = 3$ قيمة السهم الواحد .

وبضرب ال ٣ في سهام كل وارث يخرج نصيبه في التركة .

∴ نصيب الزوجة من التركة $3 \times 3 = 9$

الآب د $4 \times 3 = 12$

الابن د $17 \times 3 = 51$

(ب) يرث الآب بطريق التعصيب وهذا إذا لم يكن للمتوفى فرع وارث مطلقاً لا مذكر ولا مؤنث .

فلو توفي شخص عن زوجة وأب وترك ٤ فداناً كان التوزيع كالآتي :

زوجة	أب
$\frac{1}{4}$	ق . ع
لعدم وجود	لعدم وجود
فرع وارث بطريق	فرع وارث مطلقاً
الفرض أو التعصيب	

ويكون أصل المسألة من ٤

ويكون نصيب الزوجة من السهام ١

الآب من السهام ٣ د د

وتسكون قيمة السهم الواحد هو $\frac{4}{10} = 0.4$

∴ يكون نصيب الزوجة من التركة هو $1 \times 0.4 = 0.4$ ف

الآب د د هو $3 \times 0.4 = 1.2$ ف

(ج) يرث بطريق الفرض والتعصيب معاً في حالة وجود الفرع الوارث المؤنث سواء كان هذا الفرع بنتاً أو بنت ابن وإن نزل وهذا إذا بقي من

التركة شيء فإذا لم يبق واستغرق أصحاب الفروض التركة لا يرث بالتعصيب شيئاً .

فلو ماتت امرأة عن زوج وبنت ابن وأب وترك ٦٠ فداناً كان التوزيع كالاتي :

زوج	بنت ابن	أب
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$ فرضاً
لوجود الفرع الوارث	لانفرادها وعدم وجود	لوجود الفرع الوارث
بطريق الفرض	من يعصبها وعدم وجود	المؤنث ويأخذ الباقي
	أحد من البنات الصليات	تعصياً

فيكون أصل المسألة ١٢

وتكون سهام الزوج ٣

د بنت الابن ٦

د الأب فرضاً ٢

وبمجموع هذه السهام $٣ + ٦ + ٢ = ١١$ ويكون الباقي سهم واحد

يأخذه الأب تعصياً وبذلك يكون مجموع سهام الأب ٣

قيمة السهم الواحد $\frac{٦٠}{١١} = ٥$

نصيب الزوج $٣ \times ٥ = ١٥$

د بنت الابن $٦ \times ٥ = ٣٠$

د الأب $٣ \times ٥ = ١٥$

ولو ماتت امرأة عن زوج وبنت وبنت ابن وأب وترك ٦٥ فدائماً
كان التوزيع كالاتي :

زوج	بنت	بنت ابن	أب
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$ فرضاً
لوجود الفرع الوارث لانفرادها	لوجود البنت الصليبية	لوجود الفرع	
بطريق الفرض وعدم وجود معصب لها	وعدم وجود من يعصبها	لوارث المؤنث	

فيكون أصل المسألة من ١٢

∴ تكون سهام الزوج ٣

وتكون سهام البنت ٦

بنت الابن ٢

الاب ٢

وهنا نجد أن السهام زادت على أصل المسألة وهذا يسمى عول في علم
الميراث وبقسمة التركة على هذه السهام التي زادت يخرج معنا قيمة السهم
الواحد $\frac{٦٥}{١٣} = ٥$

وبذلك يكون نصيب الزوج من التركة $٣ \times ٥ = ١٥$

ويكون نصيب البنت من التركة $٦ \times ٥ = ٣٠$

بنت الابن من التركة $٢ \times ٥ = ١٠$

الاب من التركة $٢ \times ٥ = ١٠$

فالآب في هذه المسألة رغم وجوده مع الفرع الوارث المؤنث لم يأخذ
شيئاً بطريق التعصيب لعدم وجود باق من التركة والعاصب إنما يستحق الباقي

وعما لا بد من ذكره ويبانه أن الأب لا يجب حجب حرمان ولا حجب نقصان لأن الذي يجب حجب نقصان إنما هو الوارث الذي له فرضان أعلى وأدنى كالزوجين والام وليس للأب فرضان بل له فرض واحد وهو السدس .

وكما أن الأب لا يجب حجب حرمان ولا نقصان لا يرد عليه لأن الرد إنما يكون إذا لم تكن عصبات والأب عصبه فلا رد معه بل يأخذ الباقي بطريق التعصيب .

والأصل في الحالة الأولى قوله تعالى (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد) .

والأصل في الحالة الثانية قوله تعالى (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثالث) .

فهذه الآية قد نصت على نصيب الأم عند عدم الولد وانحصار الإرث في الأبوين فيفهم من هذا أن الأب يأخذ الباقي والذي يأخذ الباقي إنما هو العاصب فأخذه للباقي إنما هو بطريق التعصيب .

ويؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم : ألحقوا الفرائض بأهلها فما بق فلاولى رجل ذكر . .

والأصل في الحالة الثالثة من حيث استحقاق الأب للسدس قوله تعالى (ولأبويه لكل واحد منهما السدس إن كان له ولد) .

ومن حيث استحقاقه ما بق بعد أصحاب الفروض فقوله صلى الله عليه وسلم : ألحقوا الفرائض بأهلها وما بق فلاولى رجل ذكر . .

موقف القانون من ميراث الأب :

جاء ميراث الأب في القانون في المواد ٩ ، ١٧ ، ٢١ ،

فقد نصت المادة التاسعة على أن « للآب السدس إذا وجد للبت ولد أو ولد ابن وإن نزل » .

وقد نصت المادة ١٧ التي تعرضت للعصبات على أن « الأبوة تشمل الآب والجد الصحيح وإن علا » .

فهذه المادة تدل على أن الآب من العصبات .

وقد نصت المادة ٢١ على أنه إذا اجتمع الآب أو الجد مع البنت أو بنت الابن وإن نزل استحق السدس فرضا والباقي بطريق التعصيب .

ميراث الأم

لميراث الأم ثلاثة أحوال :

١ - تـرث الأم السدس فرضا وهذا يتحقق في صورتين :

الصورة الأولى : إذا كان للبت فرع وارث بطريق الفرض أو التعصيب

واحداً كان ذلك الفرع أو متعدداً مباشراً كان أو غير مباشر فوجود بنت البنت أو ابنها لا يحجب الأم من الثلث إلى السدس وإنما الذي يفعل معها ذلك هو الفرع الوارث بطريق الفرض أو التعصيب وبنت البنت أو ابنها لا يرثان عن هذا الطريق وإنما يرثان عن طريق ذوى الأرحام .

فلو مات شخص عن بنت وبنت ابن وأب وأم وكانت التركة ٦٠ فداناً

وزعت على الوجه الآتي :

بنت	بنت ابن	أم	أب
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$
ويكون أصل المسألة ٦			
وتكون سهام البنت ٣			

وتكون سهام بنت الابن ١

ولإنما أخذت الأم السدس لوجود ١ د الأم

الفرع الوارث المتعدد

وتكون سهام الأب ١ ولإنما أخذ الأب السدس لوجود

الفرع الوارث المؤنث ولم يبق شيء

من التركة يأخذه بطريق التعصيب

قيمة السهم الواحد $\frac{7}{10} = 10$

نصيب البنت $30 = 10 \times 3$

د بنت الابن $10 = 10 \times 1$

د الأم $10 = 10 \times 1$

د الأب $10 = 10 \times 1$

ولو ماتت امرأة عن زوج وابن وأم وكانت التركة ١٢٠٠ جنيتها وزعت على الوجه الآتي :

زوج	ابن	أم
$\frac{1}{4}$	ق. ح	$\frac{1}{4}$
لوجود الفرع الوارث		لوجود الفرع الوارث
بطريق التعصيب		بطريق التعصيب

ويكون أصل المسألة من ١٢

وتكون سهام الزوج ٣

د الأم ٢

د الابن ٧

قيمة السهم الواحد $\frac{1200}{12} = 100$ جنيه

نصيب الزوج $3 \times 100 = 300$ د

الأم $2 \times 100 = 200$ د

الابن $7 \times 100 = 700$ د

ولومات شخص عن زوجة وأم وابن ابن وترك ٩٦٠ جنيها وزع هذا المبلغ على الورثة طبقاً لما يأتي :

زوجة	أم	ابن ابن
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{4}$	ق . ع
لوجود الفرع الوارث بطريق التعصيب	لوجود الفرع الوارث بطريق التعصيب	لوجود الفرع الوارث بطريق التعصيب

ويكون أصل المسألة ٢٤

ونكون سهام الزوجة ٣

الأم د د ٤

د د ابن الابن ١٧

قيمة السهم الواحد $\frac{960}{24} = 40$

نصيب الزوجة $3 \times 40 = 120$

الأم $4 \times 40 = 160$ د

ابن الابن $17 \times 40 = 680$ د

الصورة الثانية : إذا كان لليت عدد من الإخوة أو الأخوات اثنان

فأكثر من أى جهة سواء كانوا من جهة الأب والأم أو من جهة الأب أو من جهة الأم سواء كانوا من صنف واحد أو من أصناف مختلفة بعضهم

شقيق وبعضهم لأب وبعضهم لأم وسواء كانوا ذكورا فقط أو إناثا فقط أو خليطا منهما وسواء كانوا وارثين بالفعل أو محجوبين .

وهذا ماذهب إليه جمهور الصحابة فقد قالوا إن الاثنين من الإخوة أو الأخوات يحجبان الأم من الثلث إلى السدس واعتمدوا في ذلك على قوله تعالى : (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس) فلفظ إخوة جمع والجمع يطلق على ما فوق الواحد لأن المراد به مطلق الضم والاجتماع فيتناول الاثنين فما فوقهما .

فقد ورد التعبير بالجمع عن المثنى في القرآن . قال تعالى : (إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما) .

وذهب ابن عباس رضى الله عنه إلى أن الأم لا تحجب من الثلث إلى السدس إلا بثلاثة إخوة فصاعدا أو ثلاث أخوات فصاعدا لأن الجمع أقله ثلاثة والآية وردت بصيغة الجمع .

ورد عليه بأن الاثنين في الميراث كالثلث فقد جعل الشارع البنتين كالبنات والأختين كالأخوات في استحقاق الثلثين فكذا في الحجب قال تعالى : (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ^(١)) .

وإني أميل إلى رأى الجمهور وأرجحه فقد روى أن ابن عباس دخل على عثمان رضى الله عنه فقال له : لم صار الأخوان يردان الأم إلى السدس . وقد قال تعالى : (فإن كان له إخوة) والأخوان في لسان قومك ليسا بإخوة فقال عثمان هل أستطيع نقض أمر كان قبلى وتوارثه الناس ومضى في الأمصار .

وبذلك نرى أن الاثنين فصاعداً من الإخوة أو الأختين فصاعداً من الأخوات من أى جهة ولو كانوا خليطاً من أصناف متعددة يتأثر بهم نصيب الأم فينقص من الثلث إلى السدس .

ولا اعتبار لما يذهب إليه الزيدية والإمامية من أن الإخوة أو الأخوات لأم لا يتأثر بهم نصيب الأم اعتماداً على أن الإنقاص لمصلحة الأب من أجل أنه ينفق على أولاده وأن هذا المعقول لا يجده حين وجود الإخوة لأم لأن الأب لا ينفق عليهم وذلك لأن الإخوة في الحقيقة تنظم الإخوة لأم لأن الأخ من جاور غيره في صلب أو رحم .

ولأن الإخوة يحجبون الأم من الثلث إلى السدس بعد موت الأب ويحجبونها وهم كبار لا ينفق الأب عليهم .

فلو مات شخص عن زوجة وأم وأخوين شقيقين وترك ٢٤ فدانا وزع هذا القدر على الورثة بالكيفية الآتية :

أخوان شقيقان

أم

زوجة

الباقى تعصياً

$\frac{1}{4}$

$\frac{1}{4}$

لوجود الأخوين

لعدم وجود الفرع الوارث

الشقيقين

بطريق الفرض أو التعصيب

وبذلك يكون أصل المسألة من ١٢

٣

وتكون سهام الزوجة

٢

وتكون سهام الأم

٧

وتكون سهام الأخوين

$$٢ = \frac{٢٤}{١٢}$$

قيمة السهم الواحد

ف

$$٦ = ٢ \times ٣ =$$

نصيب الزوجة

ف

$$\text{نصيب الأم} = 2 \times 2 = 4$$

$$\text{• الأخوين} = 2 \times 7 = 14$$

$$\text{• كل أخ} = \frac{14}{2} = 7$$

مات شخص عن زوجة وأم وأخ لأب وأخت لأم وترك ٦٠٠ جنيه
وزع هذا المبلغ على الورثة بالكيفية الآتية :

زوجة	أم	أخت لأم	أخ لأب
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	الباقى تعصيباً
لعدم وجود الفرع	لوجود اثنين	لانفرادها وعدم	
الوارث بطريق	من الإخوة	وجود من يحجبها	
الفرض أو التعصيب			

وبذلك يكون أصل المسألة من ١٢

وتكون سهام الزوجة ٣

• الأم ٢

• الأخت لأم ٢

• الأخ لأب ٥

جنيه

$$\text{قيمة السهم الواحد} = \frac{600}{12} = 50$$

$$\text{نصيب الزوجة} = 3 \times 50 = 150$$

$$\text{• الأم} = 2 \times 50 = 100$$

$$\text{• الأخت لأم} = 2 \times 50 = 100$$

$$\text{• الأخ لأب} = 5 \times 50 = 250$$

ولو مات شخص عن أب وأم وأخ لأب وأخ لأم وأخ شقيق وكانت
التركة ١٢٠٠ جنيه وزعت على الوجه الآتي :

أب	أم	أخ لأب وأخ لأم وأخ شقيق
الباقي تعصياً	$\frac{1}{4}$	محبوبون بالأب
لعدم وجود الفرع	لوجود جمع من الإخوة	
الوارث	ولو كانوا محبوسين	
وبذلك يكون أصل المسألة من	٦	
وتكون سهام الأم	١	
د	د	د الأب

$$قيمة السهم الواحد = \frac{١٢٠٠}{٦} = ٢٠٠$$

$$نصيب الأم = ٢٠٠ \times ١ = ٢٠٠$$

$$د الأب = ٢٠٠ \times ٥ = ١٠٠٠$$

(٢) تترك الأم فرضاً ثلث التركة كلها وذلك عند عدم وجود الفرع
الوارث بطريق الفرض أو التعصيب وعند عدم وجود اثنين من الإخوة
فصاعداً أو اثنتين من الأخوات فصاعداً، ولم ينحصر الإرث في الأب والأم
وأحد الزوجين فقط .

فلو مات شخص عن أب وأم وترك ٣٠٠ جنيه وزع هذا المبلغ على الوجه الآتي :

أب
الباقي تعصياً

أم
 $\frac{1}{4}$

لعدم وجود فرع وارث بطريق

الفرض أو التعصيب

وعدم وجود جميع من الإخوة

وعدم انحصار الإرث في الأب

والأم وأحد الزوجين

وبذلك يكون أصل المسألة من ٣
ويكون للأم سهم واحد
ويكون للأب سهمان

$$١٠٠ = \frac{٣٠٠}{٣} \quad \text{قيمة السهم}$$

$$١٠٠ = ١٠٠ \times ١ \quad \text{نصيب الأم}$$

$$٢٠٠ = ١٠٠ \times ٢ \quad \text{د الأب}$$

ولو مات شخص عن أب وأم وأخ لأب وترك ١٢٠ جنيها وزع هذا
المبلغ على الوجه الآتي :

أب	أخ لأب	أم
الباقى تعصياً	محجوب بالأب	$\frac{1}{3}$

لعدم وجود الفرع الوارث
وعدم وجود جمع من الإخوة
وعدم انحصار الإرث في الأب
والأم وأحد الزوجين
وبذلك يكون أصل المسألة من ٣
ويكون للأم سهم واحد
ويكون للأب سهمان
ولا شيء للأخ لأب لأن الأب يحجبه

جنيه

$$٤٠ = \frac{١٢٠}{٣} \text{ قيمة السهم الواحد}$$

$$٤٠ = ٤٠ \times ١ \text{ نصيب الأم}$$

$$٨٠ = ٤٠ \times ٢ \text{ الأب}$$

٣ - تـرث الأم ثلث ما بـقي فرضاً بعد نصيب أحد الزوجين إذا كان معها الأب ولم يوجد جمع من الإخوة لأنه إن وجد هذا الجمع أخذت السدس فرضاً فكونها تـرث فرضاً ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين مشروط بشرطين :

أولهما : انحصار الإرث في الأبوين وأحد الزوجين .

ثانيهما : عدم وجود جمع من الإخوة .

فلو مات رجل عن زوجة وأب وأم وكانت التركة ٤٠ فداناً وزعت على الوجه التالي :

زوجة	أم	أب
$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٢}$ الباقي	الباقي
لعدم وجود الفرع الوارث	لانحصار الإرث	
بطريق الفرض أو التعصيب	في الأبوين وأحد الزوجين	
	وعدم وجود جمع من الإخوة	

وبذلك يكون أصل المسألة من ٤

ويكون للزوجة سهم واحد

ويكون للأم ثلث السهام الباقية وهو سهم واحد

ويكون للأب الباقي وهو سهمان

قيمة السهم الواحد $\frac{4}{5} = ١٠$

ف

نصيب الزوجة ١ $١٠ = ١٠ \times ١$

د الأم $١٠ = ١٠ \times ١$

د الأب ٢ $٢٠ = ١٠ \times ٢$

ولو ماتت امرأة عن زوج وأم وأب وترك ١٢٠ جنيها وزع هذا المبلغ على الكيفية الآتية فيأخذ الزوج نصفه وهو ٦٠ جنيها وتأخذ الأم الثلث أي (ثلث النصف) وهو يساوي السدس فتأخذ السدس وهو يساوي ٢٠ جنيها ويأخذ الأب الباقي وهو ٤٠ جنيها وهذا يساوي ثلث التركة كلها ويساوي ضعف ما أخذته الأم.

وقد اختلف فقهاء الصحابة في هذه الحالة وتبعهم في ذلك من جاء بعدهم من الفقهاء .

فذهب ابن عباس إلى أنها تأخذ في المثالين السابقين ثلث التركة عملاً بظاهر قوله تعالى : (وورثه أبواه فلامه الثلث) فالتبادر إلى الذهن من الثلث في الآية هو ثلث التركة كلها بدليل أن السدس الذي تستحقه الأم في حالة وجود جمع من الإخوة أو وجود الولد الوارث هو سدس كل التركة وبدليل قوله تعالى : (فلهن ثلثا ماترك) فإن المراد بالثلثين في الآية ثلثا التركة كلها وآية (وورثه أبواه فلامه الثلث) معطوفة على آية (فلهن ثلثا ماترك) والمعطوف يأخذ حكم المعطوف عليه والمعطوف عليه النسبة فيه إلى جميع التركة فالمعطوف كذلك فيكون للأم بمقتضى هذا ثلث التركة كلها .

ويقول ابن عباس أخذ شريح القاضي ومحمد بن سيرين وداود بن علي الظاهري .

ولقد روى ابن عباس أنه أرسل إلى زيد بن ثابت يسأله عن امرأة تركت زوجها وأبويها فقال للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي .

فقال تجده في كتاب الله أو تقوله برأى ؟ قال أقوله برأى لا أفضل أما على أب .

فقد قاس زيد النصف الباقي بعد نصيب الزوج على المال إذا لم يكن مع الأبوين ولد واثنتان مع الأخوة والاختوات (١) .

وقد خالف ابن عباس الكثير من الصحابة منهم عمر وعثمان وعبد الله ابن مسعود وزيد بن ثابت فقد ذهبوا إلى أن الأم تأخذ في المتأخرين السابقين ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين .

وقد اتبعهم في هذا الرأي من الفقهاء الأئمة الأربعة .

وكان عمدة كل هؤلاء قوله تعالى : (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلاهما الثلث) .

فهذه الآية تفيد أن أخذ الأم للثلث مشروط بعدم وجود الولد وبانحصار الإرث في الأبوين ، أما الشرط الأول فهو صريح في قوله تعالى : (فإن لم يكن له ولد) وأما الشرط الثاني فهو مأخوذ من عطف قوله تعالى (وورثه أبواه) على قوله تعالى (فإن لم يكن له ولد) والمعطوف على الشرط شرط .

وفي حالة وجود الأبوين مع أحد الزوجين لم ينعدم الشرط الأول وإنما انعدم الشرط الثاني وكل شيء له شرطان ينعدم بعدهما أو بعدم أحدهما فالثلث للأم ينعدم بانعدام انحصار الإرث في الأبوين فيما نحن فيه ويكون حكم الأم فيما نحن فيه مسكوتاً عنه فيرجع فيه إلى الأصل العام المقرر في

(١) راجع أحكام الموارث في الإسلام للزميل الفاضل الأستاذ الشيخ محمد مصطفى شاذلي .

الميراث وهو أن الذكر يأخذ في الميراث ضعف الأنثى إذا كانا في درجة واحدة فالابن يأخذ ضعف البنت فكذلك هنا الأب يأخذ ضعف الأم لأنهما ذكر وأنثى وفي درجة واحدة ولا يكون ذلك إلا إذا أخذت الأم في حالة الأبوين وأحد الزوجين ثلث الباقي لأن الأب والأم إذا كانت الزوجة معهما أخذت الزوجة الربع وأخذت الأم ثلث الباقي أي ثلث $\frac{2}{3}$ وهو يساوي الربع والباقي يأخذه الأب وهو النصف والنصف ضعف الربع وإذا كان معهما الزوج أخذ الزوج النصف وأخذت الأم ثلث الباقي أي (ثلث النصف) وهو سدس ويأخذ الأب الباقي من النصف وهو ثلث والثلث ضعف السدس .

وبهذا يتحقق الأصل العام وهو إعطاء الذكر ضعف الأنثى إذا كانا في مرتبة واحدة .

وفي تصوري أن هذا الرأي هو الراجح لأنه يتمشى مع الأصل العام ولا يتناقى مع ظاهر قوله تعالى (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) إذ معنى هذا فلأمه الثلث بما ورثه الأبوان .

هذا والأصل في الحالة الأولى قوله تعالى (ولأبويه لكل واحد منهما السدس بما ترك إن كان له ولد) . والأصل في الحالة الثانية قوله تعالى (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس) .

فهذه الآية تفيد أن أخذ الثلث للأم إنما يكون في حالة عدم وجود الولد وانحصار الإرث في الأبوين وعدم وجود جمع من الإخوة أو الأخوات . وأما الأصل في الحالة الثالثة فقد سبق أن أفضنا فيه القول فلا داعي لتكراره

موقف القانون من ميراث الأم :

إن ميراث الأم قد نص عليه في المادة ١٤ من قانون الموارث المعمول به في جمهورية مصر العربية فقد جاء فيها :

• للام فرض السدس مع الولد أو ولد الابن وإن نزل ومع اثنين أو أكثر من الإخوة أو الأخوات ولها الثلث في غير هذه الأحوال غير أنها إذا اجتمعت مع أحد الزوجين والاب فقط كان لها ثلث ما بقي بعد فرض الزوج.

وبهذا نرى أن القانون جاء في الأحوال الثلاثة التي سبق ذكرها وأنه يتمشى مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في الحالة الثالثة.

مسائل على ما مضى

١ - توفي رجل عن أب وأم وبنت وبنت ابن وترك ٦٠ فدانا .

الحل

أب	أم	بنت ابن	بنت
$\frac{1}{4}$ فرضاً والباقي تعصيباً	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$
لأن بقي شيء وهناك يبق	لوجود الفرع	لوجود البنت	لافرادها
فليس للأب إلا فرضه	الوارث بطريق	الصلبية وعدم	عدم وجود
	الفرض	وجود من	من يعصبها
		يعصبها	

∴ أصل المسألة من ٦

وتكون سهام البنت ٣

ويكون لبنت الابن ١ سهم واحد

• للام • ١

• للأب • ١

قيمة السهم $10 = \frac{60}{6}$

نصيب بنت $30 = 10 \times 3$

د بنت الابن $10 = 10 \times 1$

د الأم $10 = 10 \times 1$

د الأب $10 = 10 \times 1$

٢ - توفي رجل عن أب وأم وابن ابن وترك ١٢٠٠ جنيه .

الحل

ابن ابن ابن	أم	أب
الباقى تعصياً	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$ فرضاً
	لوجود الفرع الوارث	لوجود الفرع الوارث
	بطريق التعصيب	بطريق التعصيب

∴ أصل المسألة من ٦

ويكون للأب سهم واحد

د للأم

د لابن ابن الابن ٤

قيمة السهم الواحد $200 = \frac{1200}{6}$

نصيب الأب $200 = 200 \times 1$

د الأم $200 = 200 \times 1$

د ابن ابن الابن $800 = 200 \times 4$

٣ - توفي شخص عن زوجة وبنت وبنت ابن وابن ابن وترك ٨٠ فدانا

الحل

زوجة	بنت	بنت ابن وابن ابن
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{4}$	ق . ع
لوجود الفرع الوارث	لانفرادها	
بطريق الفرض وبطريق	وعدم وجود	
التعصيب	من يعصبها	

٨ : أصل المسألة من

ويكون للزوجة سهم واحد

د للبنت ٤

د لابن الابن وبنت الابن ٣

ف

قيمة السهم الواحد $10 = \frac{80}{8}$

نصيب الزوجة $10 = 10 \times 1$

د البنت $40 = 10 \times 4$

د ابن الابن وبنت الابن $30 = 10 \times 3$

د البنت لابن $10 = \frac{1 \times 30}{3}$

د ابن الابن $20 = \frac{2 \times 30}{3}$

٤ - توفي رجل عن زوجة وبنت ابن وأب وأم وترك ٩٦ فدانا .

الحل

زوجـة	بنت ابن	أب	أم
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4} + \text{ق.ع}$	$\frac{1}{4}$
لوجود الفرع الوارث بطريق الفرض	لعدم وجود بنات صلبية وعدم وجود من يعصبها	لوجود الفرع الوارث المؤنث	لوجود الفرع الوارث بطريق الفرض
∴ يكون أصل المسألة من ٢٤			
ويكون للزوجة من السهام ٣			
ويكون لبنت الابن من السهام ١٢			
ويكون للأب من السهام ٤			
ويكون للأم من السهام ٤			
ولإذا جمعنا هذه السهام كان مجموعها ٢٣			
وبما أن أصل المسألة ٢٤			

يكون الباقي سهما واحداً يأخذه الأب بطريق التعصيب لوجود الفرع الوارث المؤنث .

وبذلك تكون سهام الأب ٥

قيمة السهم الواحد $= \frac{٩٦}{٢٤} = ٤$

نصيب الزوجة $٣ \times ٤ = ١٢$

د البنت $١٢ \times ٤ = ٤٨$

د الأب $٥ \times ٤ = ٢٠$

د الأم $٤ \times ٤ = ١٦$

٤ - توفيت امرأة عن زوج وأب وأم وترك ٩٠ فداناً .

الحل

زوج	أب	أم
$\frac{1}{4}$	الباقى	$\frac{1}{4}$ الباقى
لعدم وجود الفرع الوارث بطريق الفرض أو التعصيب		لعدم وجود الولد وانحصار الإرث فى الوالدين وأحد الزوجين

فياخذ الزوج نصف التركة وقدره ٤٥ فداناً
وتأخذ الأم ثلث النصف الباقى وقدره ١٥
وياخذ الأب الباقى وقدره ٣٠

٦ - توفى رجل عن زوج وبنت ابن وبنت ابن وابن ابن ابن
وترك ٢٤ فداناً ؟

الحل

زوج	بنت ابن	بنت ابن ابن	ابن ابن ابن ابن
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	ق . ع
أصل المسألة من ١٢			
سهام الزوج ٣			
د بنت الابن ٦			
د ابن الابن ٢			
د ابن ابن الابن ١			

$$٢ = \frac{٢٤}{١٢} \quad \text{قيمة السهم الواحد}$$

$$٦ = ٢ \times ٣ \quad \text{نصيب الزوج}$$

$$١٢ = ٢ \times ٦ \quad \text{بنت الابن}$$

$$٤ = ٢ \times ٢ \quad \text{ابن الابن}$$

$$٢ = ٢ \times ١ \quad \text{ابن ابن الابن}$$

٧ - مات شخص عن بنت وبنت ابن وابن ابن وبنت ابن ابن وترك ٢٤ فدانا ؟

الحل

ابن ابن ابن وبنت الابن
الباقي تعصيا

بنت ابن

بنت

$$\frac{1}{4}$$

$$\frac{1}{4}$$

$$\frac{1}{6}$$

∴ أصل المسألة من

$$\frac{1}{3}$$

وسهام البنات

١ سهم واحد

وبنت الابن لها

ولا ابن ابن الابن وبنت ابن الابن الباقي ٢

$$٤ = \frac{٢٤}{٦}$$

قيمة السهم الواحد

$$١٢ = ٤ \times ٣$$

نصيب البنت

$$٤ = ٤ \times ١$$

بنت الابن

ابن ابن الابن وبنت ابن الابن ٨ = ٤ × ٢ للذكر ضعف الأنثى

٨ - مات رجل عن بنتين وبنت ابن وابن ابن وابن ابن وترك ٩٠ فدانا ؟

الحل

بنات بنت ابن بنت ابن وابن ابن عصبه للذكر ضعف الأنثى
 ٢
 ٣ أصل المسألة من
 ٢ وتكون سهام البناتين

والباقي وهو سهم واحد يكون نصيب بنت الابن وبنت ابن الابن وابن الابن وإنما عصب ابن الابن بنت الابن التي هي أعلى درجة منه لأنها محتاجة إليه حيث لا إرث لها بدونه وعصب بنت ابن الابن لأنها في درجته .

ف

$$٣٠ = \frac{٩٠}{٣} \text{ قيمة السهم الواحد}$$

$$٦٠ = ٣٠ \times ٢ \text{ نصيب البناتين}$$

$$٣٠ = ٣٠ \times ١ \text{ نصيب بنت الابن وبنت ابن الابن وابن ابن الابن}$$

للكر ضعف الأنثى .

٩ - توفي رجل عن بنت ابن وابن ابن وبنت ابن وابن وزوج وأب وأم وترك ٧٢ فدائماً ؟

الحل

زوج أب أم بنت ابن وابن ابن بنت ابن ابن
 ١ ١ ١ ١ ١ ١
 محجوبة بأبن الابن
 لأنه أعلى درجة منها

١٢	∴ أصل المسألة من
٣	سهم الزوج
٢	سهم الأب
٢	سهم الأم
٥	سهم بنت الابن وابن الابن

ف

$$٦ = \frac{٧٢}{١٢} \quad \text{قيمة السهم الواحد}$$

$$١٨ = ٦ \times ٣ \quad \text{نصيب الزوج}$$

$$١٢ = ٦ \times ٢ \quad \text{د الأب}$$

$$١٢ = ٦ \times ٢ \quad \text{د الأم}$$

$$٣٠ = ٦ \times ٥ \quad \text{د بنت الابن وابن الابن}$$

$$١٠ = \frac{١ \times ٣٠}{٣} \quad \text{د بنت الابن}$$

$$٢٠ = \frac{٢ \times ٣٠}{٣} \quad \text{د ابن الابن}$$

ويلاحظ أن هذا التوزيع قبل قانون الوصية أما بعد هذا القانون فإن بنت ابن الابن المحجوبة تأخذ وصية واجبة وبذلك يكون توزيع جديد على نمط خاص سنبينه فيما بعد عند الكلام على الوصية الواجبة .

١٠ - توفيت امرأة عن زوج وأم وبنت وبنى ابن وابن ابن وترك ٧٢٠ جنيهاً .

الحل

زوج	أم	بنت	بنتا ابن وابن ابن
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	ق. ع
∴ أصل المسألة من ١٢			
ويكون سهام الزوج ٣			
د سهام الأم ٢			
د سهام البنت ٦			
د لبنتي الابن وابن الابن ١			
قيمة السهم الواحد $\frac{٧٢٠}{١٢} = ٦٠$			

جيب

$$١٨٠ = ٦٠ \times ٣ \quad \text{نصيب الزوج}$$

$$١٢٠ = ٦٠ \times ٢ \quad \text{د الأم}$$

$$٣٦٠ = ٦٠ \times ٦ \quad \text{د البنت}$$

$$٦٠ = ٦٠ \times ١ \quad \text{د بنتي الابن وابن الابن}$$

$$٣٠ = \frac{١ \times ٦٠}{٢} \quad \text{د ابن الابن}$$

$$٣٠ = \frac{١ \times ٦٠}{٢} \quad \text{د بنتي الابن}$$

$$١٥ = \frac{٣٠}{٢} \quad \text{د كل بنت}$$

ميراث أولاد الأم

أولاد الأم هم الإخوة والأخوات لأم فقط وهؤلاء يسمون بنى الأحياف وهذه التسمية جاءت من أن العرب كانت تطلق على الفرس الذى يختلف لون عينيه الأحياف ونظراً لأن أولاد الأم يختلفون فى نسب آبائهم أطلق عليهم بنو الأحياف (١) كما أطلق على الفرس أحياف لاختلاف لون عينيه .

وأحوال الإخوة والأخوات لأم ثلاثة :

١ - يأخذ الواحد المنفرد منهم أخا كان أو أختا السدس إذا لم يمنع من الميراث مانع من الموانع السابقة وإذا لم يوجد معه أصل مذكر أو فرع وارث بطريق الفرض أو التعصيب .

٢ - يأخذ ما فوق الواحد منهم الثلث يقسم بينهم بالتساوى لا فرق بين ذكر وأنثى لأن تفضيل الذكور على الإناث إنما يكون فى الإرث بطريق التعصيب وهؤلاء لا يرثون بالتعصيب وإنما يرثون بطريق الفرض دائماً .

وهذا الثلث لا يستقل به أولاد الأم فى جميع الحالات بل هناك حالة لا يستقلون بالثلث فيها وإنما يشترك فيه معهم غيرهم وهذه الحالة هى أن يوجد

(١) أما الإخوة والأخوات الأشقاء فيسمون بنى الأعيان لأن عين الشيء خياره وهؤلاء خيار الإخوة لارتباطهم بالميت من جهتين .

ويسمى الإخوة والأخوات لأب بنى العلات لأنهم أولاد الضرائر والعلقة هى الغيرة لأن الرجل تمتع بها بعد زوجة سابقة مأخوذ من قوطم علل بعد نهل شرب ثانياً بعد أن شرب أولاً ، (راجع أحكام الموارث لفرضية الزميل الأستاذ الشيخ محمد مصطفى شلبى) .

إخوة أشقاء أو معهم شقيقات والقروض تستغرق التركة بحيث لم يبق لهم
وهم العصبية شيء وذلك كما إذا ماتت امرأة عن زوج وأم وأخوين لأم
وأخوين شقيقين ففي هذه المسألة يأخذ الزوج النصف وتأخذ الأم السدس
ويأخذ الأخوين لأم الثلث وبذلك تستغرق القروض جميع التركة فلم يبق
للأخوين الشقيقين شيء لأنهما عصبية ولا شيء للعصبات إلا إن بقي شيء من
التركة بعد أصحاب القروض فهنا يشترك الأخوان الشقيقان مع الإخوة لأم
في الثلث ويقسم بينهم بالتساوي وذلك لأن الإخوة لأم وإن كانوا من
أصحاب القروض إلا أن قرابتهم أضعف من قرابة الأشقاء لهذا اشتركوا
في الثلث مع الإخوة لأم على أنهم جميعاً وارثون من جهة الأم .

وتسمى هذه المسألة بالمشتركة أو الحجرية وسيأتي بيانها تفصيلاً إذا
شاء الله .

٣ - ولد الأم واحداً أو أكثر ذكراً أو أنثى يحجب بالأصل الوارث
المذكر وبالفرع الوارث بطريق التعصيب أو بطريق الفرض فيحجب بالابن
وابن الابن وإن نزل وبالبنت وبنت الابن وإن نزل ولا يحجب بولد البنت
ولا بنت البنت لأن إرثها عن طريق ذوى الأرحام لا عن طريق الفرض
أو التعصيب .

ولا يحجب واحد أو أكثر بالأم مع أن الولد يدل بها إلى الميت
والأصل أن كل من يدل إلى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك
الشخص .

لأن الأم لو حجبت الولد في هذه الحالة لوقع عليه الضرر وحده حيث
يرث الأخ لأب دونه فلكي يعرف الشارع الناس أن علاقة الأخوة لأم

لا تقل عن علاقة الأخوة لأب وليكلا ينفر الأولاد من زواج أمهاتهم
ورث أولاد الأم حتى مع وجودها .

وإنما جعل نصيبهم لا يزيد عن الثلث حتى لا يزيد عن نصيب الأم التي
لا يرثون إلا بواسطتها .

أمثلة على ميراث الإخوة والأخوات لأم :

١ - توفي شخص عن زوجة وأم وأخ لأم وأخ شقيق وترك ٢٤٠٠ جنيه

الحل

زوجة	أم	أخ لأم	أخ شقيق
$\frac{1}{2}$ فرضا	$\frac{1}{2}$ فرضا	$\frac{1}{2}$ فرضا	ق . ع
لعدم وجود الفرع	لوجود جمع	لعدم وجود الأصل	
الوارث بطريق	من الإخوة	المذكر ولا الفرع	
الفرض أو		الوارث مطلقا	
التعصيب			

∴ أصل المسألة من ١٢

سهم الزوجة ٣

د الأم ٢

د الأخ لأم ٢

د الشقيق ٥

قيمة السهم الواحد $\frac{٢٤٠٠}{١٢} = ٢٠٠$ جنيه .

جنيه

$$٦٠٠ = ٢٠٠ \times ٣ \quad \text{نصيب الزوج}$$

$$٤٠٠ = ٢٠٠ \times ٢ \quad \text{الأم}$$

$$٤٠٠ = ٢٠٠ \times ٢ \quad \text{الآخ لأم}$$

$$١٠٠٠ = ٢٠٠ \times ٥ \quad \text{الآخ الشقيق}$$

٢ — توفيت امرأة عن زوج وأخوين لأم وأخ لآب وترك
٦٠٠٠ جنيه .

الحل

زوج	أم	أخوين لأم	أخ لآب
١ فرضاً	١ فرضاً	١ فرضاً	ق . ع
لعدم وجود	لوجود جمع	لعدم وجود من	
الفرع الوارث	من الإخوة	يحجبهما ولأنهما	
بطريق الفرض		فوق الواحد	
أو التصيب			

٦ . أصل المسألة من

٣ ويكون سهام الزوج

١ ويكون للأم سهم واحد

٢ ويكون عدد سهام الأخوين لأم

وهنا نرى أن أصحاب الفروض قد استغرقت سهام التركة فلا يتبقى شيء
للأخ لآب لأنه عاصب ولا ميراث للعاصب إلا إن بقي شيء من التركة بعد
استيفاء أصحاب الفروض فروضهم .

$$\text{قيمة السهم الواحد} = \frac{٦٠٠٠}{٦} = ١٠٠٠ \text{ جنيه}$$

$$\text{نصيب الزوج} = 1000 \times 3 = 3000 \text{ جنيه}$$

$$\text{الأم} = 1000 \times 1 = 1000$$

$$\text{الآخوين لأم} = 1000 \times 2 = 2000$$

$$\text{كل واحد منهما} = \frac{2000}{2} = 1000$$

ولو كان مكان الآخوين لأم أخ وأخت لأم لما اختلف الحال ولا أخذت الأخت لأم مثل الأخ لأم.

٣ - توفي شخص عن زوجة وبنت وأخ لأم وأخ شقيق وترك ١٢٠٠ جنيه.

الحل

زوجة	بنت	أخ لأم	أخ شقيق
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$	محبوب	ق. ع
لوجود الفرع الوارث بطريق الفرض	لا تفرادها وعدم وجود من يعصبها الوارث بطريق الفرض	لوجود الفرع الوارث بطريق الفرض	

∴ أصل المسألة من ٨

للزوجة
والبنت
والأخ الشقيق
سهم واحد
أربعة أسهم
ثلاثة أسهم

$$\text{قيمة السهم الواحد} = \frac{1200}{8} = 150 \text{ جنيه}$$

$$\text{نصيب الزوجة} = 150 \times 1 = 150 \text{ جنيه}$$

نصيب البنت $= 100 \times 4 = 400$ جنيه

و الأخ الشقيق $= 100 \times 3 = 300$ د

٤ - توفيت امرأة عن زوج وأب وأم وأخ لأم وأخت لأم وترك
٦٠ فدائناً .

الحل

زوج	أم	أخ لأم وأخت لأم	أب
١ فرضاً	١ فرضاً	محبوبان	ق . ع
لعدم وجود فرع وارث بطريق	لوجود جمع من الإخوة ولو كانوا محجوبين	لوجود الأصل الوارث المذكر وهو الأب	لأنه لم يوجد للبيت فرع وارث مطلقاً لا مذكر ولا مؤنث
أو التعصيب			

∴ أصل المسألة من ٦

سهم الزوج ٣

الأم لها سهم واحد

الأب له سهمان

ف

قيمة السهم الواحد $= \frac{60}{6} = 10$

نصيب الزوج $= 10 \times 3 = 30$

د الأم $= 10 \times 1 = 10$

د الأب $= 10 \times 2 = 20$

٥ - توفي رجل عن زوجة وأم وجد صحيح وأخت لأم وابن وترك ٤٨٠٠ جنيه .

الحل

زوجة	أم	جد	أخت لأم	ابن
$\frac{1}{2}$ فرضاً	$\frac{1}{4}$ فرضاً	$\frac{1}{4}$ فرضاً	محجوبة	ق.ع
لوجود الفرع	لوجود الفرع	لوجود الفرع	بالجد	
الوارث بطريق	الوارث بطريق	الوارث بطريق	والابن	
التعصيب	التعصيب	التعصيب		

∴ أصل المسألة من ٢٤

سهام الزوجة ٣

د الأم ٤

د الجد ٤

د الابن ١٣

$$\text{قيمة السهم الواحد} = \frac{٢٨٠٠}{٢٤} = ٢٠٠$$

جنيه

$$\text{نصيب الزوجة} = ٢٠٠ \times ٣ = ٦٠٠$$

$$\text{د الأم} = ٢٠٠ \times ٤ = ٨٠٠$$

$$\text{د الجد} = ٢٠٠ \times ٤ = ٨٠٠$$

$$\text{د الابن} = ٢٠٠ \times ١٣ = ٢٦٠٠$$

الأصل في توريث أولاد الأم :

الأصل في توريث أولاد الأم قوله تعالى (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة

وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) .

فهذه الآية قد نصت على أحوال أولاد الأم الثلاثة .

أما حالة الحجب بالأصل الوارث الذكر وبالفرع الوارث فهذا ما يؤخذ في الآية من قوله تعالى (وإن كان رجل يورث كلالة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس) إذ الكلالة الرجل الذي لا والده ولا ولد وبذلك يكون منطوق الآية أن الرجل الذي لا أصل له ولا فرع هو الذي يورث الإخوة أو الأخوات لأم .

أما الرجل الذي له أصل وفرع لا يورث الإخوة والأخوات لأم بمقتضى مفهوم الآية فهذه الآية تدل بمفهومها على أن الإخوة والأخوات لأم يجنبون بالأصل الوارث المذكور وبالفرع الوارث وأما حالة أخذ الأخ لأم أو الأخت لأم السدس فهذا مستفاد من قوله تعالى : (وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس) لأن المراد بالأخ والأخت في الآية الأخ والأخت لأم وعلى هذا اتفاق العلماء ويؤيد هذا أنه قرئ : (وله أخ أو أخت من أم فلكل واحد منهما السدس) .

وأما حالة أن يأخذ فوق الواحد الثلث من أولاد الأم فهذا مستفاد صراحة من قوله تعالى (وإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) .

وأما تساوى أولاد الأم الذين هم فوق الواحد في تقسيم الثلث فهذا يؤخذ من إطلاق لفظ شركاء في الآية لأن الشركة عند إطلاقها بعدم بيان نصيب بعض الشركاء تدل على التساوى في الانصاء .

موقف القانون من ميراث أولاد الأم :

تعرض القانون لميراث أولاد الأم في المادتين ١٠ ، ٢٦ ،

فقد جاء في المادة العاشرة: «لأولاد الأم فرض السدس للواحد والثلاث للإثنين فأكثر ذكورهم ولبناتهم في القسمة سواء وفي الحالة الثانية إذا استغرقت الفروض التركة يشارك أولاد الأم الأخ الشقيق أو الإخوة الأشقاء بالانفراد أو مع أخت شقيقة فأكثر ويقسم الثلث بينهم جميعاً على الوجه المتقدم» .

وجاء في المادة ٢٦ : «يجب أولاد الأم كل من الأب والجد الصحيح وإن علا والولد وابن الابن وإن نزل» .

فهاثان المادتان حاويتان لجميع ماورد في أحوال أولاد الأم التي سبق أن ذكرتها .

وبذلك نرى أن القانون يسير جنباً إلى جنب مع مذاهب الفقهاء في الحالة الأولى والثانية والثالثة .

ومع المذهب الراجح منها في المسألة المشتركة المتفرعة عن الحالة الثانية .

ميراث الأخوات الشقيقات

الأخت الشقيقة كل أنثى شاركت المتوفى في الأب والأم وموقفها من الإرث نوضحه فيما يأتي:

(١) ترث الأخت الشقيقة النصف إذا لم يوجد معها أخ شقيق يعصبها ولا أخت شقيقة أخرى ولم يوجد معها بنت صلبية ولا بنت ابن وإن نزل ولم يوجد معها من يحجبها كالابن الصلي وابن الابن وإن نزل وكالأب .
فلو ماتت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وتركته . . فداناً وزع هذا القدر على الوجه التالي :

زوج	أخت شقيقة
لعدم وجود الفرع	لأنفرادها وعدم
الوارث بطريق الفرض	وجود من يعصبها
أو التعصيب	ومن تتعصب به ومن يحجبها

∴ أصل المسألة من ٢

للزوج سهم واحد

وللاخت سهم واحد

قيمة السهم الواحد $\frac{٢٠}{٢} = ١٠$

نصيب الزوج $١٠ \times ١ = ١٠$

د الاخت $١٠ \times ١ = ١٠$

(٢) ترث الأختان الشقيقتان أو الأكثر من ذلك الثلثين إذا لم يوجد

معهم من يعصبين وهو الأخ الشقيق ولا من يتعصبين به كالبنات وبنت الابن وإن نزل ولا من يحجبهن كالأب والابن .

فلو مات شخص عن زوجة وثلاث أخوات شقيقات وأم وترك ١٣٠٠ جنيه وزع هذا المبلغ على النحو الآتي :

زوجة	ثلاث أخوات شقيقات	أم
$\frac{1}{4}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{4}$
لعدم وجود الفرع الوارث	لعدم وجود من يعصبين ولا	لوجود جمع
بطريق الفرض أو التعصيب	من يتعصبين به ولا من يحجبهن به	من الإخوة

∴ أصل المسألة من ١٢

سهم الزوجة ٣

سهم الأخوات الشقيقات ٨

سهم الأم ٢

وبجمع هذه السهام نجد أنها تساوى ١٣

وبذلك تكون المسألة عالت من ١٢ إلى ١٣

قيمة السهم الواحد $\frac{1300}{13} = 100$

نصيب الزوجة $3 \times 100 = 300$

د الأخوات $8 \times 100 = 800$

د الأم $2 \times 100 = 200$

(٢) ترث الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات مع الأخ الشقيق

أو الإخوة الأشقاء بطريق التعصيب للذكر ضعف الأنثى فتوزع التركة بينهم

على هذا الأساس إذا لم يكن أصحاب فروض فإن وجد أصحاب فروض وزع الباقي عليهم بعد استيفاء أصحاب الفروض فروضهم فإن لم يبق من التركة شيء بعد أنصاء أصحاب الفروض لشيء لهم إلا في المسألة المشتركة التي سيأتي بيانها .

فلو ماتت امرأة عن أختين شقيقتين وأخ شقيق وترك ١٢٠٠ جنيه وزع هذا المبلغ على أساس التعصيب فيعطى للأخ ضعف الأخت وبذلك يعطى للأخ نصف المبلغ وهو ٦٠٠ جنيه ويعطى للأختين النصف الآخر يقسم بينهما بالتساوي فيكون نصيب كل أخت ٣٠٠ جنيه .

ولو مات شخص عن زوجة وثلاث أخوات شقيقات وأخوين شقيقين وترك ١٦٠٠ جنيه نالت الزوجة $\frac{1}{2}$ هذا المبلغ وهو ٨٠٠ جنيه والباقي وهو ٨٠٠ جنيه يوزع على الإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين .

(٤) ترث الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات باقى التركة مع الفرع الوارث المؤنث بطريق التعصيب وهذا هو التعصيب مع الغير وذلك إذا بقى من التركة شيء فإن لم يبق فلا شيء لهم .

فلو مات شخص عن بنت وبنت ابن وأخت شقيقة وترك ٦٠ فدائماً كان التوزيع على الوجه التالى :

أخت شقيقة	بنت ابن	بنت
الباقي تعصياً	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$
لوجودها مع	تكلمة الثلثين لوجود	لافرادها وعدم
الفرع الوارث	البنت الصلبية وعدم	وجود من يعصبها
المؤنث	وجود من يعصبها أو يحجبها	

٦ أصل المسألة

٣ سهام البنت

أما بنت الابن فلها سهم واحد

٢ سهام الأخت الشقيقة

قيمة السهم الواحد $10 = \frac{60}{6}$

نصيب البنت $30 = 10 \times 3$

د بنت الابن $10 = 10 \times 1$

د الأخت للشقيقة $20 = 10 \times 2$

ولومات شخص عن بنتي ابن وأم وزوجة وأختين شقيقتين وترك
٦٠٠ جنيه وزع هذا المبلغ على الوجه الآتي:

بنتا ابن زوجة أم أختان شقيقتان

$\frac{2}{3}$ فرضا $\frac{1}{3}$ فرضا $\frac{1}{4}$ فرضا الباقي تعصياً

لعدم البنات لوجود الفرع لوجود الفرع لوجود الفرع

الصلييات وعدم الوارث بطريق الوارث بطريق الوارث المؤنث

المعصب لها المعصب لها المعصب لها

٢٤ أصل المسألة من

١٦ سهام بنتي الابن

٣ الزوجة

٤ الأم

والباقي للأختين الشقيقتين وهو ١

قيمة السهم الواحد $20 = \frac{60}{3}$

نصيب بنتي الابن $400 = 20 \times 16$ جنيه

$$٧٥ = ٢٥ \times ٣ \quad \text{نصيب الزوجة}$$

$$١٠٠ = ٢٥ \times ٤ \quad \text{د الأم}$$

$$٢٥ = ٢٥ \times ١ \quad \text{د الأختين الشقيقتين}$$

ولو توفيت امرأة عن زوج وبنتين وأم وأخت شقيقة وترك
٦٥٠٠ جنبها وزع هذا المبلغ على الوجه التالى :

زوج	بنتان	أم	أخت شقيقة
$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٤}$	الباقى تعصيا
لوجود الفرع الوارث	لعدم وجود من	لوجود الفرع الوارث	
بطريق الفرض	يعصيهما	بطريق الفرض	
١٢			
سهم الزوج	٣		
د البنتين	٨		
د الأم	٢		

وبجمع هذه السهام نجدها تساوى ١٣ فالمسألة قد عالت من ١٢ إلى ١٣
وبذلك لا يتبقى شيء من الزكاة للأخت الشقيقة فلا تأخذ شيئاً لأنها إنما
تأخذ بطريق التعصيب والعصبة لا يأخذون شيئاً إلا إن بقي شيء من
أصحاب الفروض .

$$\text{قيمة السهم الواحد} = \frac{٦٥٠٠}{١٣} = ٥٠٠$$

$$\text{نصيب الزوج} = ٥٠٠ \times ٣ = ١٥٠٠$$

$$\text{د البنتين} = ٥٠٠ \times ٨ = ٤٠٠٠$$

$$\text{د الأم} = ٥٠٠ \times ٢ = ١٠٠٠$$

(٥) لا ترث الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات شيئاً مع وجود الأب أو الإبن أو ابن الإبن وإن نزل ولو وجد المعصب لمن .

أما الأب فلا ميراث للأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات معه ولو وجد من يعصبهن لآمنن يداين إلى الميت به ومن يدلى إلى الميت بوارث يحجب عند وجود ذلك الوارث ولا يستثنى من هذا الأصل إلا أولاد الأم فإنهم يرثون معها للأسباب التي ذكرناها آنفاً .

وأما الإبن وابن الإبن وإن نزل فلا ميراث للأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات معه ولو وجد معهن من يعصبهن فذلك للنص القرآني الذي سنعرض له فيما بعد .

والجد يقوم مقام الأب في هذا الحجب عند أبي حنيفة لأن ميراث الأخوات الشقيقات مشروط في النص القرآني بأن يكون ميراث كلاله والكلالة من ليس له أصل مذكر ولا فرع ولأن الجد أب عند عدم وجود الأب وقد قضى بذلك كثير من الصحابة .

وذهب الأصحابان من الحنفية وجمهور الفقهاء إلى أن الجد لا يحجب الأخوات الشقيقات لأن الكثير من الصحابة كانوا يورثون مع الجد الإخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات والإخوة لأب والأخوات لأب وهذا سيأتي له مزيد بيان عند الكلام على ميراث الجد .

فلو توفي شخص عن زوجة وأم وابن وأخت شقيقة وترك ٩٦ فدالة كان توزيع هذا القدر على الوجه التالي :

زوجة	أم	ابن	أخت شقيقة
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$	ق. ع	محجوبة
لوجود الفرع الوارث	لوجود الفرع الوارث بطريق التمصيب	لوجود الابن	

∴ أصل المسألة من ٢٤

سهم الزوجة ٣

د الأم ٤

د الابن ١٧

قيمة السهم الواحد $\frac{96}{24} = 4$

نصيب الزوجة $3 \times 4 = 12$

د الأم $4 \times 4 = 16$

د الابن $17 \times 4 = 68$

ولو كان مكان الابن ابن ابن وإن نزل والمسألة بجالها لا يحصل تغيير في التوزيع وفي الانصاء وكل ما هنالك أن النصيب الذي كان يأخذه الابن يأخذه ابن الابن وإن نزل.

ولو توفي شخص عن زوجة وأم وأب وأربع أخوات شقيقات وترك ٣٦ فدائلاً وزع هذا القدر على الوجه التالي :

زوجة	أم	أب	أربع أخوات شقيقات
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$	الباقى تمصياً	محجوبات

لعدم وجود الفرع لوجود جمع لأنه لم يوجد لوجود

الوارث بطريق من الأخوات للميت فرع وارث الأب

الفرض أو التمصيب لا مذكروا مؤنث

١٢ .: أصل المسألة من

٣ سهام الزوجة

٢ د الأم

٧ د الأب

قيمة السهم الواحد $\frac{36}{12} = 3$

ف

٩ = 3×3 نصيب الزوجة

٦ = 3×2 د الأم

٢١ = 3×7 د الأب

هذا والأصل في غالب أحوال ميراث الأخت الشقيقة قوله تعالى (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان فما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين).

فهذه الآية صريحة في النص على الحالة الخامسة فالكلالة من لا والد ولا ولد له وبذلك ندل الآية على أن الأخت لا ترث إلا عند عدم وجود الأب أو الابن فيراثها في الآية يكون في حال الكلالة كما تنص الآية على ذلك فتحجب في حال فقد هذه الكلالة وذلك عند وجود الأب أو الابن أو ابن الابن وإن نزل وهذه هي الحالة الخامسة.

أما الحالة الأولى فتؤخذ من قوله تعالى في الآية (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك).

وأما الحالة الثانية وهي كون الأختين أو الأم أكثر يرثن الثلثين فالأختان

ترتان الثلثين بظاهر الآية وأما الأكثر وكونهن يرثن الثلثين فذلك ثابت بتفسير الرسول صلى الله عليه وسلم للآية . فقد روى أن جابر بن عبد الله قال دأشتسكيت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أوصني لأخواتي بالثلث قال أحسن فقلت بالشطر قال أحسن ثم نزل قوله تعالى (يستفتونك) الخ الآية فقال الرسول صلى الله عليه وسلم إن الله بين ما لأخواتك وهو الثلثان، فهذا تصريح من الرسول بأن المراد من الاثنتين في الآية الاثنتين فما فوقها .

وأما الحالة الثالثة وهي حالة التعصيب فيرشد إليها قوله تعالى في الآية (وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين) .

وبذلك تكون الآية دلت على أحوال أربع من خمس أحوال الأخت الشقيقة .

أما الحالة الخامسة وهي حالة التعصيب مع الغير فذلك لم تتعرض له الآية وإنما تعرضت له السنة النبوية فقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بنت وبنت ابن وأخت بأن للبنت النصف ولبنت الابن السدس وللأخت الباقي .

وعلى هذا درج الصحابة والفقهاء فكانوا يقولون «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبات» وخالف في هذا ابن عباس رضي الله عنه فكان لا يورث الأخت مع البنت لأن الآية شرطت في إرثها عدم الولد وهو عام يشمل الذكر والأنثى ،

ولما سئل عن فريضة فيها بنت وأخت قال لا شيء للأخت والحجة عليه

وعلى من وافقه من الظاهرية ما رويناه سابقاً من قضاء الرسول صلى الله عليه وسلم فقضاؤه يرشد إلى أن المراد بالولد في الآية الذكر لا الأنثى فالبنت لا تحجب الأخت الشقيقة .

موقف القانون من ميراث الأخوات الشقيقات :

تعرض القانون للأحوال السابقة التي ذكرتها في المواد ١٣ ، ١٩ ،

٢٠ ، ٢٨

فقد جاء في المادة ١٣ :

١ - « للواحد من الأخوات الشقيقات فرض النصف وللأثنين
فأكثر الثلثان » .

وجاء في المادة ١٩ :

« العصبية بالغير ومن :

٣ - « الأخوات لأبوين مع الأخوة لأبوين والأخوات لأب
مع الأخوة لأب يكون الإرث بينهم في هذه الأحوال للذكر مثل حظ
الأنثيين » .

وجاء في المادة ٢٠ :

« الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو بنات الابن وإن نزل
يكون لهن الباقي من التركة بعد الفروض » .

وجاء في المادة ٢٨ :

« يحجب الأخت لأبوين كل من الابن وابن وابن والابن وإن نزل والاب ،
وبذلك نرى أن المادة ١٣ جاء فيها الحالتان الأولى والثانية .

والمادة ١٩ جاء فيها الحالة الثالثة .

والمادة ٢٠ جاء فيها الحالة الرابعة .

والمادة ٢٨ جاء فيها الحالة الخامسة .

ومن هذا يتضح لنا أن القانون يجرى على وفق كل المذاهب الفقهية
حيناً وعلى وفق الراجع منها حيناً آخر .

المسألة المشتركة

قلنا في الحالة الثالثة للأخوات الشقيقات أنه إذا وجد معهن من يعصهن
وزعت التركة على الجميع للذكر ضعف الأنثى إن لم يكن في الورثة أصحاب
فروض فإن كان فيها أصحاب فروض أخذ الأخوات والإخوة ما بقى من
التركة من أصحاب الفروض فإن لم يبق من التركة شيء لا يأخذ الأخوات
والإخوة شيئاً ولا يستثنى من ذلك إلا حالة واحدة يشترك فيها الأخوات
الأشقاء والإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم رغم أن التركة يستغرقها أصحاب
الفروض ، ونظراً لاشتراك الإخوة الأشقاء العصبات مع الإخوة لأم
أصحاب الفروض أطلق على هذه الحالة المسألة المشتركة وتسمى أيضاً بالحجرية
لأن الإخوة الأشقاء حين أراد عمر أن يحرمهم ويعطى الإخوة لأم قالوا
له هب أن أبانا حجراً ألقي ألسنا من أم واحدة .

ولا تتحقق هذه المسألة المشتركة إلا إذا وجد في المسألة زوج وصاحب
سدس أم واحدة وإثنان فأكثر من الإخوة لأم وأخت شقيقة وأخوات

شقيقات معها أو معهن أخ شقيق أو أكثر فهذه الصورة التي تستغرق فيها الفروض كل التركية ولا يبق للإخوة والأخوات الأشقاء شيء .

فلو توفي شخص عن زوجة وأم وإخوة لأم وأخت شقيقة وأخ شقيق لا تشترك الأخت الشقيقة وأخوها مع الإخوة لأم لأن الفروض لم تستغرق التركية فتأخذ الأخت والأخ الشقيقان الباقي ويكون التوزيع كالآتي :

زوجة	أم	إخوة لأم	أخت وأخ شقيقان
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$	ق ع

∴ أصل المسألة من ١٢

سهم الزوجة ٣

الأم ٢

الإخوة لأم ٤

سهم الأخت والأخ الشقيق ٢

ولو توفيت امرأة عن زوج وأم وأخ لأم وأخ شقيق وأخت شقيقة لا تشترك الأخت الشقيقة والأخ الشقيق مع الأخ لأم لأن ولد الأم في هذه الحالة واحد فيبقى للأشقاء السدس فلا داعي للاشتراك وبذلك يكون التوزيع كالآتي :

زوج	أم	أخ لأم	أخ شقيق وأخت شقيقة
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$	ق ع

٦	∴ أصل المسألة
٣	للزوج من السهام
١	والأم
١	وللأخ لأم من السهام
	وللأخ الشقيق والأخت الشقيقة
١	الباقى

ولو توفيت امرأة عن زوج وأم وأخوين لأم وأخت شقيقة لاثرت الأخت الشقيقة هنا بطريق الاشتراك مع الإخوة لأنها صاحبة فرض فتأخذ وإن استغرقت الفروض التركة وبذلك يكون التوزيع على الوجه التالى :

زوج	أم	أخوين لأم	أخت شقيقة
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$

٦	∴ أصل المسألة من
٣	للزوج من السهام
١	والأم
٢	وللأخوة لأم من السهام
٣	وللأخت الشقيقة من السهام

وبجمع هذه السهام نجدها ٩ وبذلك تكون المسألة حالت من ٦ إلى ٩

حل المسألة المشتركة

توفيت امرأة عن زوج وأم وإخوة لأم وأخ شقيق وأخت شقيقة وترك ٦٠٠٠ جنيه ؟

زوج	أم	إخوة لأم	أخ شقيق وأخت شقيقة
$\frac{1}{2}$ فرضا	$\frac{1}{2}$ فرضا	$\frac{1}{2}$ فرضا	يتركبان مع
لعدم وجود فرع وارث لوجود جمع لأنهم أكثر		الإخوة لأم	
بطريق الفرض أو التعصيب من الإخوة من واحد		في الثلث	

٦ أصل المسألة من

٣ للزوج من السهام

١ وللأم

وللإخوة لأم والأخت الشقيقة

والأخ الشقيق من السهام ٢

جنيه

١٠٠٠ = $\frac{٦٠٠٠}{٦}$ قيمة السهم الواحد

٣٠٠٠ = ١٠٠٠×٣ نصيب الزوج

١٠٠٠ = ١٠٠٠×١ الأم

٢٠٠٠ = ١٠٠٠×٢ نصيب الإخوة لأم والأخ الشقيق والأخت الشقيقة

وهذا القدر يوزع بينهم جميعاً بطريق التسوية لافرق بين ذكر وأنثى .

ولو كان مكان الأم جدة والمسألة بحالها لما حصل تغيير في السهام ولا في الأنصاء ، بل كل ما هنالك أن الجدة تأخذ النصيب الذي كانت تأخذه الأم وهو الألف .

ولو كان مكان الأخ الشقيق والأخت العقيقة إخوة أشقاء وأخوات أشقاء والمسألة بحالها لما حصل تغيير في السهام ولا في الأنصاء ، وكل ما هنالك أن نصيب الإخوة جميعاً وهو الألفان بعد أن كان يوزع على عدد قليل أصبح يوزع على عدد أكثر .

وقد اختلف في المسألة المشتركة الصحابة وتبع اختلافهم فيها اختلاف الفقهاء فذهب على وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت في رواية عنه وأبو موسى الأشعري وأبي بن كعب إلى عدم التشريك وأن الإخوة الأشقاء لا يرثون شيئاً وتبع هؤلاء أبو حنيفة وأحمد وجماعة من الفقهاء وقد استدلوا على ذلك بما يأتي :

١ - قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « ألقوا الفرائض بأهلها وما بقي فإولى رجل ذكر » .

فالعصبة بمقتضى هذا الحديث لا يرثون مع أصحاب الفروض إلا إن بقي شيء من التركة ولم يبق شيء في هذه المسألة فلا يشتركون مع الإخوة لأم ولا يأخذون من التركة شيئاً .

٢ - إن نقل الإخوة الأشقاء من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض نقل من الأقوى إلى الأضعف وهذا غير معهود في الشرع .

٣ - أن الاستحقاق في الميراث لا يكون إلا بنص ولانص في هذه المسألة .

وذهب عثمان بن عفان وزيد بن ثابت في أشهر الروايات عنه وعمر بن الخطاب في قوله الأخير إلى إشراك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في خصيهم باعتبارهم إخوة لأم وإلغاء قرابة الأب .

وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وجماعة من الفقهاء .

وقد استدلوا على ذلك بأن الميراث يقوم في أصله على قوة القرابة والانتساب إلى الميت بجهة واحدة ولا شك أن الانتساب بجهتين أقوى من الانتساب بجهة واحدة ، فالأشقاء إن لم يرجحوا بهذه القوة فلا أقل من أن يتساووا مع الإخوة لأم ويعتبر فيهم جهة الأمومة وبصرف النظر عن جهة الأبوة .

وفي تصوري أن الاشتراك أرجح لأن المصلحة تقضى بذلك وإلا كانت قوة القرابة سبباً في الحرمان وهذا ما يتنافى مع القواعد العامة في الميراث .

ولا يتعارض هذا مع قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « ألحقوا الفرائض بأهلها وما بقي فإلولى رجل ذكر » ، لأن الأشقاء يشتركون مع الإخوة لأم أى باعتبارهم أصحاب فروض .

الأصل في إشراك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في المسألة المشتركة :

الأصل أنه لا يشترك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم لأن إرث العصبات مؤخر عن إرث أصحاب الفروض كما تقضى بذلك النصوص والقواعد العامة في الميراث لكن عدل عن الأصل وقبل بالإشراك استحساناً مراعاة للمصلحة ، فالأصل في الإشراك الاستحسان الثابت بالمصلحة ؛ وهذا ما اعتمد عليه عمر أمير المؤمنين في عدوله عن رأيه الأول في المسألة المشتركة

فقد روى أنها عرضت عليه أولاً فقضى فيها بحرمان الإخوة الأشقاء ،
ثم عرضت عليه ثانية ، فلما أراد أن يتبع فيها قضاء الأول قال له الإخوة
حب أن أبانا كان حجراً ملقى في اليم ألبيست أمنا واحدة فإذا لم ينفعنا الأب
فلا ينبغي أن يضربنا ، فاقتنع عمر بذلك وعدل عن الأصل العام استحساناً
مراعاة للمصلحة .

موقف القانون من المسألة المشتركة :

جنح القانون في هذه المسألة إلى رأى الشافعى ومالك ومن تبعهم من
الفقهاء فقد نصت المادة العاشرة على أن : لأولاد الأم فرض السدس
لواحدو الثلث للآخرين فأكثر ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء وفي الحالة الثانية
إذا استغرقت الفروض التركة يشارك أولاد الأم الأخ الشقيق أو الإخوة
الأشقاء بالانفراد أو مع أخت شقيقة أو أكثر ويقسم الثلث بينهم على
الوجه المتقدم .

ميراث الأخوات لأب

الأخت لأب إما أن ترث وإما ألا ترث فإن كانت ترث فإما أن ترث
بطريق الفرض وإما أن ترث بطريق التعصيب بالغير وإما أن ترث بطريق
التعصيب مع الغير وإن كانت لا ترث فإما أن يكون عدم إرثها بسبب الأب
أو الابن وابن الابن وإما أن يكون بسبب وجود الأخ الشقيق أو الأخوات
الشقيقات أو الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق أو مع الفرع الوارث المؤنث .

إرث الأخت لأب بطريق الفرض :

١ — ترث النصف فرضاً بالشروط الآتية :

(١) أن تكون منفردة .

(ب) ألا تكون معها أخت شقيقة أو أخوات شقيقات فإذا كانت مع الأولى لا ترث النصف وإنما ترث السدس وإذا كانت مع الأخوات الشقيقات لا ترث شيئاً إلا إذا كان معها من يعصبها .

(ج) ألا تكون عصبه بالغير بأن يكون معها أخوها فلا ترث في هذه الحالة النصف وإنما يكون الميراث للذكر ضعف الأنثى .

(د) ألا تكون عصبه مع الغير بأن تكون مع الفرع الوارث المؤنث فلا ترث في هذه الحالة النصف وإنما ترث الباقي بعد استيفاء أصحاب الفروض .

(هـ) ألا تكون محجوبة بأحد .

فلومات شخص عن زوجة وأخت لأب وعم وترك ٨٠ فداناً وزع هذا القدر على الوجه التالي :

زوجة	أخت لأب	عم
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$	الباقى تعصباً
لعدم وجود الفرع	لافرادها وعدم وجود أخت	
الوارث بطريق	شقيقة أو أخوات شقيقات	
الفرض أو التعصيب	وعدم وجود من يعصبها ومن	
	تعصب به وعدم وجود من يحجبها	

٤ : أصل المسألة من

للزوجة
ولالأخت لأب
وللعلم
سهم واحد
سهمان
سهم واحد

ف

$$٢٠ = \frac{٨٠}{٤} = \text{قيمة السهم الواحد}$$

$$٢٠ = ٢٠ \times ١ \quad \therefore \text{نصيب الزوجة}$$

$$٤٠ = ٢٠ \times ٢ \quad \text{الآخت لأب}$$

$$٢٠ = ٢٠ \times ١ \quad \text{العم}$$

٢ - فإن كان مع الآخت لأب آخت لأب أخرى أو أخوات لأب كان الميراث الثلاثين بالشروط الآتية :

(أ) ألا يكون معهن آخت شقيقة أو أخوات شقيقات فإن كانت معهن آخت شقيقة ورثن السدس تكملة الثلاثين وإن كان معهن أخوات شقيقات لا يرثن شيئاً إلا إذا كان معهن من يعصبن .

(ب) ألا يكن عصبه بالغير .

(ج) ألا يكن عصبه مع الغير .

(د) ألا يكن محجوبات بأحد .

فلو توفى رجل عن أم وأخ لأم وأختين لأب وترك ٦٠٠ جنيه كان التوزيع على الوجه الآتى :

أم	أخ لأم	أختان لأب
١/٢ فرضاً	١/٢ فرضاً	١/٢ فرضاً
لوجود جمع	لعدم وجود الأصل	لعدم وجود آخت شقيقة
من الإخوة	المذكر أو الفرع	أو أخوات شقيقات وعدم وجود معصب لهما ومن

تتعصب به وعدم وجود من يحجبها

- ٦ ∴ أصل المسألة من
للأم سهم واحد
وللأخ لام سهم واحد
٤ وللأختين لأب

قيمة السهم الواحد $\frac{600}{6} = 100$ جنيه
نصيب الأم $100 \times 1 = 100$
د الأخ لام $100 \times 1 = 100$
د الأختين لأب $100 \times 4 = 400$
د كل أخت $\frac{400}{2} = 200$

ولو توفي شخص عن أخت شقيقة وأخت لأب وأخ وأخت لام وترك
٢٤٠٠ جنيه كان التوزيع على الوجه التالي :

أخت شقيقة	أخت لأب	أخ وأخت لام
د	$\frac{1}{4}$ فرضا	$\frac{1}{4}$ فرضا
لوجود الأخت الشقيقة		

- ٦ ∴ أصل المسألة من
للأخت الشقيقة ٣
والأخت لأب ١
وللأخ والأخت لام ٢

قيمة السهم الواحد $\frac{2400}{6} = 400$

جنيه

نصيب الأخت الشقيقة $400 \times 3 = 1200$

جنيه

$$٤٠٠ = ٤٠٠ \times ١ \quad \text{تصيب الأخت}$$

$$٨٠٠ = ٤٠٠ \times ٢ \quad \text{د. الأخ والأخت لأم}$$

$$٤٠٠ = \frac{٨٠٠}{٢} \quad \text{د. الأخ لأم}$$

$$٤٠٠ \quad \text{د. الأخت لأم}$$

إرث الأخت لأب بطريق التعصيب بالغير :

ترث الأخت لأب بطريق التعصيب إذا وجد معها أخ لأب واحدة أو أكثر يأخذون كل التركة إن لم يوجد وارث آخر وباقها إن وجد معهم صاحب فرض والتوزيع بينهم للذكر ضعف الأنثى وهذا إذا لم يوجد حاجب ولا يأخذون شيئاً إن استغرقت الفروض التركة .

فلو توفي شخص عن زوجة وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب وترك
٤٠ فدائماً كان التوزيع على الوجه التالي :

زوجة	أخت شقيقة	أخ وأخت لأب
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$	الباقى تعصياً

لعدم وجود الفرع الوارث لا أفرادها وعدم وجود
بطريق الفرض أو التعصيب من يعصبها أو من تتعصب
به وعدم وجود من يحجبها

٥. أصل المسألة من

للزوجة سهم واحد

وللأخت الشقيقة سهمان

وللأخ والأخت لأب سهم واحد

ف

$$١٠ = \frac{٤٠}{٤} \quad \text{قيمة السهم الواحد}$$

$$١٠ = ١٠ \times ١ \quad \text{نصيب الزوجة}$$

$$٢٠ = ١٠ \times ٢ \quad \text{د. الأخت الشقيقة}$$

$$١٠ = ١٠ \times ١ \quad \text{د. الأخ والأخت لأب}$$

$$٣\frac{١}{٢} = \frac{١٠ \times ١}{٢} \quad \text{د. الأخت لأب}$$

$$٦\frac{١}{٢} = \frac{٢ \times ١٠}{٣} \quad \text{د. الأخ لأب}$$

ولو توفيت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وأخ وأخت لأب وترك
١٠٠٠ جنية كان للتوزيع على الوجه الآتي :

زوج	أخت شقيقة	أخ وأخت لأب
١	١ فرضاً	الباقى تعصياً
		ولم يبق شيء

∴ أصل المسألة من

٢

للزوج
وللأخت الشقيقة

سهم واحد

سهم واحد

جنيه

$$٥٠٠ = \frac{١٠٠٠}{٢} \quad \text{قيمة السهم الواحد}$$

$$٥٠٠ = ٥٠٠ \times ١ \quad \text{نصيب الزوج}$$

$$٥٠٠ = ٥٠٠ \times ١ \quad \text{د. الأخت الشقيقة}$$

وأما الأخ لأب وأخته فلا يرثان شيئاً لأنهما عصبية والعصبية ترث
الباقى إن بقى شيء من التركة وهنا لم يبق شيء فلا يرث ويسمى الأخ لأب
في هذه الصورة بالأخ المشوم إذ لولاه لأخذت السدس فرضاً .

إرث الأخت لأب بطريق التعصيب مع الغير :

وهذا الإرث إنما يكون إذا وجد مع الأخت أو الأخوات لأب الفرع المؤنث الوارث بطريق الفرض سواء كان هذا النوع بنتاً أو بنت ابن وإن نزل وهذا إذا لم يوجد إخوة وأخوات أشقاء وإذا لم يوجد الابن وابن الابن وإن نزل وإذا لم يوجد الأب .

فإذا كان الأمر كذلك استحققت الأخت أو الأخوات لأب الباقي بعد أصحاب الفروض فإن لم يبق شيء فلا شيء لهن لأن إرثن بطريق التعصيب والتعصيب يؤخذ به الباقي إن كان هناك باق من التركة وإلا فلا شيء .

فلو توفي شخص عن زوجة وبنت وبنت ابن وأخت لأب وترك ٢٤٠٠ ج كان التوزيع على الوجه التالي :

زوجة	بنت	بنت ابن	أخت لأب
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	الباقى تعصياً
لوجود الفرع الوارث لانفرادها وعدم	تكلمة الثلثين	لوجودها مع	لوجودها مع
بطريق الفرض	وجود من يعصبها	لوجودها مع	الفرع المؤنث
		البنت الصلبة وعدم	بطريق الفرض
		وجود معصب	

∴ أصل المسألة من ٢٤

للزوجة من السهام ٣

وللبنت من السهام ١٢

ولبنت الابن من السهام ٤

وللأخت لأب من السهام ٥

جنيه

$$١٠٠ = \frac{٢٤٠٠}{٢٤} \quad \text{قيمة السهم الواحد}$$

$$٣٠٠ = ١٠٠ \times ٣ \quad \text{نصيب الزوجة}$$

$$١٢٠٠ = ١٠٠ \times ١٢ \quad \text{د بنت}$$

$$٤٠٠ = ١٠٠ \times ٤ \quad \text{د بنت الابن}$$

$$٥٠٠ = ١٠٠ \times ٥ \quad \text{د الأخت لأب}$$

ولو توفي شخص عن بنت ابن وبنت ابن ابن وأخت شقيقة وأخت وأخ لأب وترك ٦٠٠ جنيه كان التوزيع على الوجه الآتي :

بنت ابن	بنت ابن ابن	أخت شقيقة	أخت وأخ لأب
$\frac{١}{٢}$ فرضاً	$\frac{١}{٢}$ فرضاً	الباقى تعصيباً	لا شيء
لا انفرداها وعدم وجود	تكلمة الثلثين	لأن الأخت الشقيقة	
بنت صالحة أو بنات صليات	لوجود بنت الابن	عصبة وهي أقرب	
وعدم وجود من	الأعلى درجة منها	من الأخ والأخت	
يعصبها		لأب وإن كانا عصبة	
		لأن العاصب الأقرب	
		يحجب الأبعد	

٦ ∴ أصل المسألة من

٣ لبنت الابن من السهام

١ ولبنت ابن الابن من السهام

٢ وللأخت الشقيقة من السهام

$$١٠٠ = \frac{٦٠٠}{٦} \quad \text{قيمة السهم الواحد}$$

$$٣٠٠ = ١٠٠ \times ٣ \quad \text{نصيب بنت الابن}$$

$$١٠٠ = ١٠٠ \times ١ \quad \text{د بنت ابن الابن}$$

$$٣٠٠ = ١٠٠ \times ٣ \quad \text{د الأخت الشقيقة}$$

ولو توفيت امرأة عن زوج وبتين وأم وأخت لأب وترك ٩١ فداناً
كان التوزيع على الوجه الآتى :

زوج	بتتان	أم	أخت
$\frac{1}{4}$ فرضاً	$\frac{2}{4}$ فرضاً	$\frac{1}{4}$	الباقى تعصياً
لوجود الفرع الوارث لعدم وجود الفرع	لوجود الفرع الوارث لعدم وجود الفرع	لوجود الفرع الوارث لعدم وجود الفرع	لوجود الفرع الوارث لعدم وجود الفرع
بطريق الفرض	من يعصهما الوارث بطريق	المؤنث وهذا إذا بقى	من التركة شيء وهنا لم يبق

∴ أصل المسألة من ١٢

للزوج من السهام ٣

وللبنتين من السهام ٨

وللأم من السهام ٢

وبجمع هذه السهام نجد أنها ١٣ وبذلك تكون المسألة عالت من ١٢ إلى ١٣ وينتج من هذا أن الأخت لأب لا تأخذ شيئاً لأن الفروض استغرقت التركة وزادت .

ف

$$٧ = \frac{٩١}{١٣} \quad \text{قيمة السهم الواحد}$$

$$٢١ = ٧ \times ٣ \quad \text{نصيب الزوج}$$

$$٢٨ = ٧ \times ٤ = ٢ \div ٥٦ \quad \text{د البنتين} \quad \text{فداناً لكل بنت}$$

$$١٤ = ٧ \times ٢ \quad \text{د الأم}$$

عدم إرث الأخت لأب بسبب وجود الأب أو الفرع المذكور :

إذا وجد مع الأخت لأب أب أو ابن أو ابن ابن وإن نزل لا ترث شيئاً وتحجب عن الميراث وكذلك إذا وجد معها جد على اختلاف في ذلك .

فلو توفي شخص عن زوجة وبنت وأب وأخت وترك ٩٦ فداناً كان التوزيع على الوجه التالي :

زوجة	بنت	أب	أخت
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4} +$ الباقي	لا ترث شيئاً
لوجود الفرع الوارث بطريق	لا أفرادها وعدم وجود من يعصبها	تعصياً	لوجود الأب
الفرض		لوجود الفرع الوارث المؤنت	

∴ أصل المسألة من ٢٤

للزوجة من السهام ٣

وللبنت من السهام ١٢

وللأب من السهام ٤

وبجمع هذه السهام نجدها ١٩ فيكون الباقي ٥ وهذا الباقي من السهام يضاف إلى سهام الأب وبذلك يكون للأب من السهام ٩

$$\text{قيمة السهم الواحد} = \frac{٩٦}{٢٤} = ٤$$

ف

$$\text{نصيب الزوجة} = ٣ \times ٤ = ١٢$$

$$\text{البنت} = ١٢ \times ٤ = ٤٨$$

$$\text{الأب} = ٩ \times ٤ = ٣٦$$

ولو توفي شخص عن زوجة وابن وأخت لأب وترك ٨٠ فداناً كان التوزيع على الوجه الآتي :

زوجة	ابن	أخت لأب
$\frac{1}{8}$	الباقي تعصياً	لا ترث شيئاً
لوجود الفرع الوارث بطريق التعصيب		لوجود الابن

٨ :- أصل المسألة من

١ للزوجة من السهام

٧ وللابن من السهام

ولا شيء للأخت لأب

ف

$$١٠ = \frac{٨٠}{٨} \quad \text{قيمة السهم الواحد}$$

$$١٠ = ١٠ \times ١ \quad \text{نصيب الزوجة}$$

$$٧٠ = ١٠ \times ٧ \quad \text{الابن}$$

ولو كان الابن ابن ابن وإن نزل لما أخذت الأخت لأب شيئاً أيضاً وأخذت الزوجة الثمن والباقي لابن الإبن وإن نزل .

وإنما لا ترث مع الأب أو الابن وابن الابن لأنها لا ترث إلا عند الكلالة ومع وجود الأب أو الابن وابن الابن لا كلالة .

عدم إرث الأخت لأب بسبب الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة أو الشقيقات معه أو مع الفرع الوارث المؤنت :

إذا وجد مع الأخت لأب أخ شقيق لا ترث معه لأنه أقوى قرابة منها وكذلك لا ترث إذا وجد مع الأخت الشقيقة أو الشقيقات أخ شقيق أو وجد معهن فرع وارث مؤنت .

فإذا مات شخص عن أخ شقيق وأخت لأب استقل الأخ الشقيق بجميع التركة .

وإذا مات شخص عن زوجة وأخ وأخت شقيقين وأخت لأب وترك ٢٤ فدائماً كان التوزيع على الوجه الآتي :

زوجة
 $\frac{1}{4}$
 لعدم وجود الفرع الوارث
 بطريق الفرض أو التعصيب
 ∴ أصل المسألة من ٤
 للزوجة من السهام ١
 وللأخ والأخت الشقيقين ٣
 ولا شيء للأخت لأب إذ لولا الأخ الشقيق لورثت السدس مع
 الأخت الشقيقة .

ف

$$\begin{aligned} ٦ &= \frac{٢٤}{٤} && \text{قيمة السهم الواحد} \\ ٦ &= ٦ \times ١ && \text{نصيب الزوج} \\ ١٨ &= ٦ \times ٣ && \text{د الأخ والأخت الشقيقين} \\ ٦ &= \frac{١ \times ١٨}{٣} && \text{د الأخت الشقيقة} \\ ١٢ &= \frac{٢ \times ١٨}{٣} && \text{د الأخ الشقيق} \end{aligned}$$

وإذا ماتت امرأة عن زوج وبنت وبنت ابن وأخت شقيقة وأخت
 لأب وترك ٣٦ فدائماً كان التوزيع على الوجه التالي :

زوج	بنت	بنت ابن	أخت شقيقة	أخت لأب
$\frac{1}{4}$ فرضاً	$\frac{1}{4}$ فرضاً	$\frac{1}{4}$ فرضاً	تأخذ الباقي تعصياً	لا ترث شيئاً لأنها
لوجود الفرع	لانفرادها	تكلمة الثلثين	لوجود الفرع	عصبة كالأخت
الوارث بطريق	وعدم وجود	لوجود البنت	الوارث الموث	الشقيقة لكن
الفرض	من يعصها	الصلبة		الشقيقة أقوى
				فتمقدم عليها

١٢ .: أصل المسألة من

٣ للزوج من السهام

٦ وللبنت من السهام

٢ ولبنت الابن من السهام

١ وللأخت الشقيقة من السهام

ف

قيمة السهم الواحد $\frac{36}{12} = 3$

نصيب الزوج $3 \times 3 = 9$

د البنت $3 \times 6 = 18$

د بنت الابن $3 \times 2 = 6$

د الأخت الشقيقة $3 \times 1 = 3$

عدم إرث الأخت لأب مع وجود الشقيقات :

ولإذا وجد مع الأخت لأب اثنتان فأكثر من الشقيقات لا ترث شيئاً بشرط ألا يكون معها من يعصها لأنها في هذه الحالة ترث بطريق الفرض وقد استوفت الشقيقات نصيب الأخوات .

فلو مات شخص عن زوجة وأختين شقيقتين وأخت لأب وعم وترك ٧٢ فداناً كان التوزيع على الوجه التالي :

زوجة	أختان شقيقتان	أخت لأب	عم
١٢ فرضاً	١٢ فرضاً	لا ترث	الباقى تعصياً
لعدم وجود الفرع	لعدم وجود من يعصهما	لاستيفاء الأختين	الوارث بطريق
الفرض أو التعصيب	الوارث المؤنث	الأخوات	عدم وجود الفرع

- ١٢ : أصل المسألة من
 ٣ للزوجة من السهام
 ٨ وللأختين الشقيقتين من السهام
 ١ وللمم من السهام

ف

$$\begin{aligned} ٦ &= \frac{٧٢}{١٢} && \text{قيمة السهم الواحد} \\ ١٨ &= ٦ \times ٣ && \text{نصيب الزوجة} \\ ٤٨ &= ٦ \times ٨ && \text{د. الأختين الشقيقتين} \\ ٦ &= ٦ \times ١ && \text{د. المم} \end{aligned}$$

الأصل في أحوال ميراث الأخت لأب :

الأصل في الأحوال التي تراث فيها نفس الأصل الذي ذكرناه في الأخت الشقيقة فالآية تنتظم الشقيقة والأخت لأب وعلى هذا انعقد الإجماع .
 وأما الأصل في فرضها السدس مع الأخت الشقيقة فهو الآية أيضاً فقد يفت الآية أن الأختين نصيبهما الثلثان ، فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ، وقد أخذت الأخت الشقيقة النصف فتأخذ الأخت السدس الباقي من الثلثين فرض الأخوات كما وضعت الآية ذلك .

وأما إرشاها بطريق التعصيب مع الفرع الوارث المؤنث فالأصل فيه ما رواه البخاري ومسلم من أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بنت وبنت ابن وأخت بأن للبنت النصف ولبنت الابن السدس وللأخت الباقي ، ولفظ الأخت يشمل الشقيقة والتي هي لأب فالحديث يفيد أن الأخت مطلقاً شقيقة أو لأب لها الباقي مع الفرع الوارث المؤنث وهذا آية التنصيب .

وأما الأصل في حجبها بالفرع الوارث المذكور وبالأب فهو قوله تعالى :
« ويستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت
فلها نصف ما ترك » .

فهذه الآية تفيد أن الأخت مطلقاً شقيقة أو لأب لا ترث إلا عند الكلالة
وعند وجود الأب أو الفرع الوارث المذكور لا كلالة فلا ميراث .

وأما حجبها بالأخ الشقيق فالأصل فيه ما رواه أحمد والترمذي عن علي
كرم الله وجهه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية
وأن أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه
دون أخيه لأبيه .

وأما حجبها بالأخت الشقيقة المعصبة مع الغير فالأصل فيه أن الأخت
الشقيقة مع الفرع الوارث المؤنث تكون بمنزلة الأخ الشقيق والأخ الشقيق
لا يرث معه الإخوة أو الأخوات لأب كما دل على ذلك الحديث السابق .

وأما حجبها بالأختين الشقيقتين إذا لم يكن معها أخ لأب يعصبها فالأصل
فيه أن الأختين الشقيقتين قد استوليا على نصيب الأخوات الذي نص عليه
القرآن وهو الثلثان فلم يبق للأخت لأب شيء .

موقف القانون من أحوال ميراث الأخت لأب :

تعرض القانون لميراث الأخت لأب في المواد ١٣ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٩

فقد جاء في المادة ١٣ :

(١) للواحدة من الأخوات الشقيقات فرض النصف وللأثنين
فاكثر الثلثان .

(ب) وللأخوات لأب الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود شقيقة موطن واحدة أو أكثر السدس مع الأخت الشقيقة .

وقد جاء في المادة ١٩ :

العصبة بالغير هن :

١ - البنات مع الأبناء .

٢ - بنات الابن وإن نزل مع أبناء الابن وإن نزل إذا كانوا في درجاتهم مطلقاً أو كانوا أنزل منهم إذا لم ترثن بعد ذلك .

٣ - الأخوات لأبوين مع الإخوة لأبوين والأخوات لأب مع الإخوة لأب يكون الإرث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

وقد جاء في المادة ٢٠ :

العصبة مع الغير هن :

١ - الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو بنات الابن وإن نزل يكون لهن الباقي من التركة بعد الفروض .

في هذه الحالة يعتبرن بالنسبة لباقي العصبات كالإخوة لأبوين أو لأب ويأخذون أحكامهم في التقديم بالجهة والدرجة والقوة .

وقد جاء في المادة ٢٩ :

١ - يحجب الأخت لأب كل من الأب والابن وابن الابن وإن نزل كما يحجبها الأخ لأبوين والأخت لأبوين وإن كانت عصبية مع غيرها طبقاً لحكم المادة ٢٠ والأختان لأبوين إذا لم يوجد أخ لأب .

وبهذا نرى أن أحوال ميراث الأخت لأب التي سبق ذكرها قد تعرض لها القانون في المواد السابقة وسار جنباً إلى جنب مع مذاهب فقهاء المسلمين .

ميراث الجد

الجد إما أن يتوسط بينه وبين الميت أثنى وإما ألا يتوسط الأثنى بينهما فالأول كأبي الأم وأبي أم الأب وهو الجد غير الصحيح أو الفاسد وهذا إرثه مؤخر عن أصحاب الفروض والعصبات فلا يرث إلا حين انعدامهما لأنه من ذوى الأرحام والثانى وهو الجد الصحيح إما أن يوجد معه أحد الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب وإما ألا يوجد فإذا لم يوجد معه أحد من هؤلاء كانت له أحوال أربعة :

(١) يرث بطريق الفرض السدس إذا وجد معه فرع وارث مذكر كالابن وابن الابن وإن نزل .

فلو توفى شخص عن زوجة وجد وابن وترك ١٢٠٠ جنيه وزع هذا المبلغ على الورثة طبقاً لما يأتى :

ابن	جد	زوجة
الباقى تعصياً	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{8}$
	لوجود الفرع الوارث المذكر	لوجود الفرع الوارث بطريق التعصيب
	٢٤	٨ أصل المسألة من
	٣	للزوجة من السهام
	٤	والجد
	١٧	وللابن الباقي

$$\text{ج} \quad ٥٠ = \frac{١٢٠٠}{٢٤} \text{ قيمة السهم الواحد}$$

$$\text{•} \quad ١٥٠ = ٥٠ \times ٣ \text{ نصيب الزوجة}$$

$$\text{•} \quad ٢٠٠ = ٥٠ \times ٤ \text{ الجد}$$

$$\text{•} \quad ٨٥٠ = ٥٠ \times ١٧ \text{ الابن}$$

وكذلك الحال لو كان مكان الابن ابن ابن مهما نزلت درجته .

وإن مات شخص عن بنت وابن وزوجة وجد وترك ٢٤ فداناً وزرع هذا القدر على الوجه الآتي :

زوجة	جد	بنت وابن
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{4}$	الباقى تعصياً
لوجود الفرع الوارث	لوجود الفرع	
بطريق التعصيب	الوارث المذكور والمؤنث	
∴ أصل المسألة من	٢٤	
للزوجة من السهام	٣	
وللجد	٤	
وللبنت والابن الباقي	١٧	

ف

$$١ = \frac{٢٤}{٢٤} \quad \text{قيمة السهم الواحد}$$

$$٣ = ١ \times ٣ \quad \text{نصيب الزوج}$$

$$٤ = ١ \times ٤ \quad \text{د الجد}$$

$$\text{د البنت والابن} \quad ١٧ = ١ \times ١٧ \quad \text{لذكر ضعف الأنثى}$$

(٢) يرث بطريق التعصيب فقط وهذا إذا لم يوجد له فرع وارث مذكر أو مؤنث فيأخذ كل التركة إذا لم يكن معه أحد من الورثة أو الباقي بعد أصحاب الفروض .

فلو توفي شخص عن جد وبنت بنت ورث الجد كل التركة ولا شيء لبنت البنت عن طريق الميراث ، وإن كان لها نصيب عن طريق الوصية الواجبة ، وذلك لعدم وجود الفرع الذى يرث بطريق الفرض أو بطريق التعصيب .

ولو مات رجل عن زوجة وأم وجد وترك ٦٠٠ جنيه كان التوزيع على الوجه الآتي :

زوجة	أم	جد
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	الباقى تعصياً
لعدم وجود الفرع	لعدم وجود الفرع	لعدم وجود الفرع
الوارث بطريق الفرض	الوارث المذكر أو المؤنث	الوارث المذكر
أو التعصیب	وعدم وجود جمع من الإخوة أو المؤنث	
(٣) يرث بطريق الفرض والتعصیب معاً وذلك إذا وجد مع الفرع		
الوارث المؤنث .		

فلو توفي شخص عن زوجة وبنت ابن وأم وجد وترك ٧٢ فداناً كان التوزيع على الوجه الآتي :

زوجة	بنت ابن ابن	أم	جد
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4} +$ الباقى تعصياً
لوجود الفرع الوارث لانفرادها وعدم وجود	لوجود الفرع الوارث لانفرادها وعدم وجود	لوجود الفرع الوارث لانفرادها وعدم وجود	لوجود الفرع الوارث لانفرادها وعدم وجود
بطريق الفرض	من بمصبا وعدم وجود بنت صليبة أو بنت صليبات	من بمصبا وعدم وجود بنت صليبة أو بنت صليبات	من بمصبا وعدم وجود بنت صليبة أو بنت صليبات
	أو بنت ابن أو ابن ابن	أو بنت ابن أو ابن ابن	أو بنت ابن أو ابن ابن
	أو ابن صلبى	أو ابن صلبى	أو ابن صلبى

٢٤ أصل المسألة من

٣ للزوجة من السهام

١٢ ولبنت ابن الابن من السهام

٤ وللأم من السهام

٤ وللجد من السهام

وبجمع هذه السهام نجدها ٢٣ فيكون الباقي سهماً واحداً يأخذه الجد
بطريق التعصيب مع نصيبه بطريق الفرض فتكون سهامه •

ف

$$٣ = \frac{٧٢}{٢٤} \quad \therefore \text{قيمة السهم الواحد}$$

$$٩ = ٣ \times ٣ \quad \text{نصيب الزوجة}$$

$$٣٦ = ٣ \times ١٢ \quad \text{بنت ابن الابن}$$

$$١٢ = ٣ \times ٤ \quad \text{الأم}$$

$$١٥ = ٣ \times ٥ \quad \text{الجد}$$

(٤) يحجب الجد عن الميراث بالآب إذا وجد ولم يكن هناك ما يمنعه من
الميراث كالقتل والمخالقة في الدين ويحجب بالجد الأقرب درجة منه .

فلو توفي رجل عن زوجة وأم وأب وبنت وجد وترك ٩٦ فدائماً كان
التوزيع طبقاً لما يأتي :

زوجة	أم	بنت	أب	جد
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	محبوب
لوجود الفرع	لوجود الفرع	لافرادها	لوجود الفرع	بالآب
الوارث بطريق الوارث	الوارث بطريق وعدم وجود	الوارث	المؤنث	
الفرض	الفرض	من يعصبها		

∴ أصل المسألة من ٣٤

للزوجة من السهام ٣

والأم من السهام ٤

وللبنت من السهام ١٢

والآب من السهام ٤ فرضاً

ويجمع هذه السهام نجدها ٢٣ فيكون الباقي سهماً واحداً يأخذه الأب
بطريق التمهيب وبذلك تكون سهامه ٥

ف

$$٤ = \frac{٩٦}{٢٤} \quad \text{قيمة السهم الواحد}$$

$$١٢ = ٤ \times ٣ \quad \text{نصيب الزوجة}$$

$$٤٨ = ٤ \times ١٢ \quad \text{د البنت}$$

$$١٦ = ٤ \times ٤ \quad \text{د الأم}$$

$$٢٠ = ٤ \times ٥ \quad \text{د الأب}$$

ولو كان الأب في هذه المسألة قاتلاً للبورث أو مختلفاً معه في الدين اعتبر
معدوما وحل الجدة محله في الإرث والتمهيب .

ولو توفي شخص عن بنت وبنت ابن وأب أب وأب أب وترك ٦٠
فدائماً وزع القدر على الوجه الآتي :

بنت	بنت ابن	أب أب	أب أب أب
١	١	١	١

فرضاً + الباقي تعصياً بحجوب أبى الأب
لانفرادها وعدم لوجود البنت لوجود الفرع الوارث لانه أقرب درجة منه
وجود من يعصبها الصلية المؤنت

٦ . أصل المسألة من

٣ للبنت من السهام

١ ولبنت الابن

١ ولأبى الأب

ويجمع هذه السهام نجدها ٥ فيكون الباقي سهماً واحداً يأخذه الجد
ويضاف إلى سهامه فيكون مجموع سهام أبى الأب ٢

$$١٠ = \frac{٦٠}{٦} \quad \text{قيمة السهم الواحد}$$

ف

$$٣٠ = ١٠ \times ٣ \quad \text{نصيب البنت}$$

$$١٠ = ١٠ \times ١ \quad \text{بنت الابن}$$

$$٢٠ = ١٠ \times ٢ \quad \text{الآب}$$

اتفاق الآب والجد :

بالنظر إلى أحوال ميراث الآب وأحوال ميراث الجد التي سبق ذكرهما نجد أنهما يتفقان في أحوال ميراث الجد الثلاث الأولى وكما يتفقان في هذه الأحوال يتفقان فيما يأتي :

- (١) كل منهما يحجب أولاد الأم.
- (٢) إذا زوج كل منهما الصغير أو الصغيرة لا يكون لهما خيار البلوغ .
- (٣) إن الجد لا يقتل إذا قتل ابن ابنه كما لا يقتل الآب إذا قتل ابنه .
- (٤) لا تقبل شهادة الجد على ابن ابنه كما لا تقبل شهادة الآب على ابنه .
- (٥) لا يجوز للجد أن يدفع الزكاة إلى ابن ابنه كما لا يجوز للآب أن يدفعها لابنه .

(٦) حليلة الجد لا تحل لابن الابن كما لا تحل زوجة الآب للابن .

(٧) حليلة ابن الابن لا تحل للجد كما لا تحل حليلة الابن للآب .

(٨) الآب والجد يحجبان أولادهما إجماعاً .

اختلاف الآب والجد :

يختلف الآب عن الجد فيما يأتي :

- (١) الآب لا يحجب إطلاقاً أما الجد فتارة يحجب وتارة لا يحجب .

(٢) الأب يجب أم الأب لأنها تدل به ولا يحجبها الجد .

(٣) إذا وجد الأب مع أحد الزوجين أخذت الأم في الباقي بعد نصيب أحد الزوجين ولا تأخذ في الباقي إن وجد مكان الأب في هذه المسألة بعينها جد بل تأخذ في التركة .

(٤) الأب يجب الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب إجماعاً وأما حجب الجد لهم فقد اختلفت فيه مذاهب العلماء .

ولإذا وجد مع الجد إخوة وأخوات لأبوين أو لأب ففي ذلك ثلاثة آراء:

الرأى الأول : رأى أبى بكر وابن عباس والزيبر وحذيفة وأبو سعيد الخدرى وأبى بن كعب ومعاذ بن جبل وأبو موسى الأشعري أن الجد يجب الإخوة والأخوات مطلقاً كالأب تماماً وجنح إلى هذا الرأى أبو حنيفة .

وقد استند أصحاب هذا الرأى إلى ما يأتى :

(١) أطلق القرآن في آيات كثيرة لفظ الأب على الجد قال تعالى : (واتبعتم ملة آبائى إبراهيم وإسماعيل) . وقال تعالى : (كما أخرج أبويكم من الجنة) .

وكذلك أطلقت السنة يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «دارموا بنى اسماعيل فإن أباكم كان رامياً ، والأصل في الإطلاق الحقيقة فيكون بذلك الجد أبا حقيقة ولا أدل على ذلك من قيامه مقام الأب عند عدمه في الميراث فهو يرث ما يرثه الأب بطريق الغرض أو التعصيب أو بهما معاً على نحو ما ذكر .

وبما أن الإجماع انعقد على أن الأب يجب الإخوة فيكون الجد مثله وذلك عند عدم الأب .

(٢) أن ابن الابن وإن نزل كالجد وإن علا وبما أن ابن الابن يقوم مقام الابن عند عدمه في الميراث وفي حجيجه للإخوة بالإجماع فكذلك الجد يقوم مقام الأب في الميراث وفي حجيجه للإخوة ،

(٢) الجد يحجب الإخوة لام فكذلك يحجب الإخوة الأشقاء أو لأب إذ لا فرق بين النوعين .

الرأى الثانى : يرى على بن أبى طالب أن الجد لا يحجب الإخوة ولا الأخوات مطلقاً نظراً لما يأتى :

(١) أن الجد والإخوة متساوون في سبب الاستحقاق وهو النسبة إلى الميت لأن كلا منهم يدلى إليه بالأب فيجب التساوى بينهم في الاستحقاق فكما يرثه الجد يرثه إخوته ،

(٢) إن إرث الإخوة ثبت بالنص الشرعى فلا يحجبون إلا بنص مثله أو إجماع ولم يوجد شيء من ذلك فلا يحجبون بالجد .

وفي تصورى أن عدم الحجب هو الأرجح إذ لا اعتبار لتسمية الجد أباً في القرآن إذ هذه التسمية لا تقتضى المساواة في جميع الأحكام بدليل الاختلاف بينهما في البعض منها ، ألا ترى أن الجدة تسمى أما ومع ذلك لا تأخذ أحكام الام عند عدمها بالاتفاق ، ولا اعتبار لحجب الجد الإخوة لأم لأن ذلك جاء به النص القرآنى وفي اقتصار النص القرآنى على الإخوة لأم دليل الحصر فلاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر ، فالجد يحجب الإخوة لأم فقط ولا يحجب غيرهم بإشارة النص فالإخوة والأخوات لأبوين أو لأب لا يحجبهم الجد بإشارة النص وبهذا ينهار قياس الجد على ابن الابن إذ لا قياس مع النص .

ذلك هو رأى على في عدم الحجب أما رأيه في ميراث الجد مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب فهو الآتى : هؤلاء إما أن يكونوا ذكوراً فقط

أو إناثاً فقط أو خليطاً من الذكور والإناث فإن كانوا ذكوراً فقط أو مختلطين ذكوراً وإناثاً اعتبر الجدد كأخ بشرط ألا يقل نصيبه عن السدس وإن كانوا إناثاً فقط فإما أن يكون معهن فرع وارث مؤنث أولاً فإن لم يكن معهن فرع وارث مؤنث أخذن فرضهن إن كن أصحاب فروض وإن كان معهن فرع وارث مؤنث كالأخوات مع البنات كان الجدد صاحب فرض في هذه الحالة لأن علياً رضى الله عنه يرى أن الجدد لا يجمع بين الفرض والتعصيب .

والذى يقتضيه مذهب على أن الإخوة الأشقاء لو حججوا بالإخوة لأب لا يدخل الآخرون في المقاسمة مع الجدد لأنهم محجوبون فلا يجعلهم وجوده وارثين قط .

والذى ينبغي الالتفات إليه ألا يقل نصيب الجدد عن السدس فالجدة يأخذ الأهل من السدس والمقاسمة سواء أكان مع الجدد والأخوة غيرهم من أصحاب الفروض أو لم يكونوا .

وإنما كان للجد الأنفع له من السدس والمقاسمة لأن الأبناء لا ينقصونه عن السدس فأولى ألا ينقصه الإخوة .

ومثل رأى على رأى ابن مسعود غاية ما في الأمر أن ابن مسعود يشترط ألا يقل الجدد في المقاسمة عن الثلث لأنه إن اجتمع مع البنات وحدهن لا يأخذ أقل من الثلث فأولى أن يكون كذلك عندما يجتمع مع الإخوة^(١) .

الرأى الثالث : يرى زيد بن ثابت كما يرى على أن الجدد لا يجب الإخوة أو الأخوات لأبوين أو لأب ولكنه في توريث الجدد يخالف علياً فذهبه خلاصته :

(١) انظر التركات والمواثيق لفضيلة أستاذنا الجليل الشيخ محمد أبى زهرة .

أن الجد إما أن يكون معه سوى الإخوة أصحاب فروض أو لا فإن لم يكن معه أصحاب فروض أعطى له الأفضل من اثنين إما تلك المال وإما أن يكون كواحد من الإخوة الذكور سواء كان الإخوة ذكوراً أو إناثاً أو مختلطين .

وإن كان معه سوى الإخوة أصحاب فروض يبدأ بأهل الفروض فيأخذون فروضهم فما بقي أعطى للجد الأفضل له من ثلاث إما تلك الباقي بعد أصحاب الفروض وإما أن يقام كأك وأما أن يعطى السدس من رأس المال لا ينقص عنه ثم يكون الباقي للإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين .

وإلى مذهب زيد جنح مالك والشافعي وأحمد وصاحب أبي حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة .

هذا والأصل في ميراث الجد مع الفرع الوارث المذكور أو المؤنث على النحو الذي سبق ذكره كقوله تعالى (ولأبويه لكل واحد منهما السدس إن كان له ولد) والمراد بالأب في الآية : الأصل فيشمل الأب الحقيقي والأب المجازي وهو الجد وتكون الآية من قبيل عموم المجاز فهذه الآية جعلت للأصل الشامل للأب الحقيقي والمجازي السدس إذا كان للمتوفى ولد ذكر أو أنثى فإذا كان الولد ذكرًا اقتصر ميراث الأصل على السدس وأخذ الفرع المذكور الباقي تعصيباً لأنه عصبه بنفسه من جهة البنوة فيقدم على العصبه من جهة الأبوة وإذا كان الولد أنثى فإن الأصل يأخذ السدس فرضاً كما نصت الآية ثم يرث هذا الأصل الباقي بطريق التعصيب لأنه لا توجد عصبه بالنقص من جهة البنوة فيأخذ الأصل الباقي باعتباره عاصباً بنفسه من جهة الأبوة .

وأما الأصل في ميراث الجد بطريق التعصيب إذا لم يكن ولد فالأصل فيه قوله تعالى : (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فالأمة الثلث) أي وورثه أصلا فالأمة الثلث فهذه الآية تدل على أن الأب يرث بطريق التعصيب لا الفرض

لأن معناها فلأمة الثلث والباقي للآب ولا يأخذ الباقي إلا العصبية .

وأما الأصل في حجب الجدد بالآب فلأن الآب يدلى بالجد إلى الميت وكل من يدلى إلى الميت بشخص لا يرث إذا وجد هذا الشخص .

وأما الأصل في ميراث الجدد مع وجود الإخوة ومقاسمته لهم فأكبر الظن عندي أنه لا يوجد نص شرعي على ذلك ولهذا نرى أن خلاف الصحابة في هذا متشعب الأطراف حتى إنه يروى عن عمر أنه قضى في اجتماع الجدد مع الإخوة والأخوات بعدة آراء اجتهدية وتغير رأيه أكثر من مرة ولقد حاول جمع الصحابة على رأى واحد فلم يفلح ^(١) .

لكن يمكن أن ترجع مقاسمة الجدد مع الإخوة إلى أن الجدد يشبه الآب من جهة ويشبه الجدد من جهة أخرى فيجب أن توفر له حقه في الشبهين فتجعله كالآب في حجبه الإخوة لأم وكالأخ في قسمة الميراث مع بقية الإخوة ما دامت المقاسمة خيراً له فإذا لم تكن خيراً له أعطيناه حظه المقدر له بالقرض حتى لا نلحق به ضرراً والإضرار بالناس ممنوع قال صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار » .

موقف القانون من ميراث الجدد

موقف القانون من ميراث الجدد إذا لم يكن معه إخوة :

تعرض القانون لميراث الجدد إذا لم يكن معه إخوة في المواد ٩ ، ١٧ ، ٢١

(١) راجع أحكام الوارث في الإسلام لفضيلة الأستاذ العالم الشيخ محمد

فكون الجد يرث السدس فرضاً مع الفرع الوارث المذكور تعرضت له المادة ٩ فقد جاء فيها :

«... للآب فرض السدس إذا وجد للميت ولد أو ولد ابن وإن نزل .

والجد الصحيح هو الذى لا يدخل فى نسبته إلى الميت أنثى وله فرض السدس على الوجه المبين فى الفقرة السابقة .»

وكون الجد يرث السدس فرضاً والباقي تمصياً تعرضت له المادة ٢٩ فقد جاء فيها :

«إذا اجتمع الآب أو الجد مع البنت أو بنت الابن وإن نزل استحق السدس فرضاً والباقي بطريق التمصيب .»

وكون الجد يرث بطريق التمصيب فقط تعرضت له المادة ١٧ فقد جاء فيها :

«والمصبة بالنفس جهات أربع مقدم بعضها على بعض فى الإرث على الترتيب الآتى :

(١) البنوة وتشمل الأبناء وأبناء الابن وإن نزل .

(٢) الأبوة وتشمل الآب والجد الصحيح وإن علا .»

موقف القانون من ميراث الجد إذا كان معه إخوة :

تعرضت لميراث الجد مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لآب كانت له حالتان :

الأولى : أن يقاسمهم كآخ إذا كانوا ذكوراً فقط أو ذكوراً وإناثاً أو إناثاً
عصبن مع الفرع الوارث من الإناث .

الثانية : أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريقة التعصيب إذا كان
مع أخوات لم يعصبن بالذكور أو مع الفرع الوارث من الإناث .

على أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم
الجد من الإرث أو تنقصه من السدس اعتبر صاحب فرض بالسدس ولا
يعتبر في المقاسمة من كان محجوباً من الإخوة أو الأخوات لأب .

فهذه المادة تحتوى على صور أربع :

(١) أن يكون الجد مع الإخوة الذكور فقط .

(٢) أن يكون الجد مع الإخوة الذكور والإناث .

(٣) أن يكون مع الجد فرع وارث مؤنث عصب الأخوات .

(٤) أن يكون مع الجد أخوات لم يكن معهن فرع وارث مؤنث
ولا إخوة ففي الصور الثلاث الأولى يصير الجد كآخ ويأخذ نصيبه بهذا
الاعتبار بشرط ألا يقل نصيبه عن السدس .

فإن قل نصيبه بهذا الاعتبار عن السدس أخذ السدس فرضاً فالجد يقاسم
مع الإخوة فيأخذ نصيب أخ أو يأخذ السدس أيهما أنفع له والباقي يقسم
على الإخوة بالسوية إن كانوا ذكوراً فقط أو إناثاً فقط وللذكر مثل حظ
الأنثيين إن كانوا خليطاً ، وهذا إذا لم يجتمع الأشقاء مع الإخوة لأب بأن
كان أحدهما فقط فإذا اجتمعا قاسم الجد الأشقاء ولا يرث الإخوة لأب

لأنهم محجوبون بالأشقاء ويلحق بالأشقاء الأخت الشقيقة مع الفرع الوارث المؤنث فإذا كان معها أخ لأب قاسم الجد الأخت الشقيقة وورث معها كأخ شقيق ولا يقاسم الأخ لأب لأنه محجوب بالأخت الشقيقة حيث أنها في حالتها هذه بمنزلة الأخ الشقيق .

وفي الصورة الرابعة يأخذ الجد بطريق التعصيب فالأخوات الشقيقات أو لأب إذا لم يعصبن أحد من الإخوة الأشقاء أو لأب وإذا لم يتعصبن مع الفرع الوارث المؤنث يأخذ الأخوات فروضهن ويأخذ أصحاب الفروض فروضهن إن كان ثمة أصحاب فروض غيرهن ويأخذ الجد الباقي بشرط ألا يقل عن السدس فإن كان يقل عنه أو لم يبق شيء من التركة بعد استيفاء أصحاب الفروض أخذ السدس فهو يأخذ الأنفع له من إرثه بالتعصيب وإرثه بالفرض .

ولأنما لم ينقص الجد عن السدس في جميع الأحوال لأنه يأخذ السدس مع الابن وهو أقوى الأقرباء فمن باب أولى يأخذه مع غيره من الإخوة لأنه إذا كان يأخذه مع من لا يحجب وهو الابن فلأن يأخذه مع من يرث تارة ويحجب تارة أخرى وهم الإخوة من باب أولى .

وبالنظر إلى هذه المادة والآراء الثلاثة التي سبقت نجد أن القانون أخذ برأى الإمام على كرم الله وجهه فيما عدا الحالة الآتية : وهي ما إذا وجد فرع وارث من الإناث فقد جرى القانون فيها على رأى زيد بن ثابت وهو مقاسمة الجد للإخوة ما لم ينقص نصيبه عن السدس فيكون له السدس فرضاً وبذلك يكون القانون أخذ بمذهب على وزيد بن ثابت في توريث الجد مع الإخوة ولا مانع شرعاً من تلفيق حكم من مذهبين .

ويدخل تحت الحالة الأولى ما إذا وجدتم أخت شقيقة لا معصب لها وإخوة لأب أو إخوة وأخوات لأب فالصورة الأولى تدخل في الحالة الأولى تحت د أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكوراً فقط، فهذا الإطلاق يشمل ما إذا كان مع الإخوة الذكور فقط أصحاب فروض أولاً ويدخل تحت أصحاب الفروض الأخت الشقيقة فإنها صاحبة فرض في هذه الصورة وبمقتضى هذا تأخذ الأخت الشقيقة فرضها وهو النصف ويقاسم الجد الإخوة لأب بشرط ألا ينقص نصيبه عن السدس .

والصورة الثانية تدخل في الحالة الأولى تحت د أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكوراً وإناثاً، فهذا الإطلاق يشمل ما إذا كان معهم أصحاب فروض أولاً وبذلك تدخل الأخت الشقيقة تحت صورة أصحاب الفروض وبمقتضى هذا تأخذ الأخت الشقيقة فرضها وهو النصف ويقاسم الجد الإخوة والأخوات لأب فيأخذ نصيب أخ بحيث لا يقل نصيبه عن السدس .

وعلى ضوء ما عليه العمل الآن في جمهورية مصر العربية بالنسبة لتبويث الجد مع الإخوة ومعرفة نصيبه تقسم التركة تقسيمين باعتبار الجد صاحب فرض وهو السدس، وتقسم باعتباره أخاً يقاسم الورثة من الإخوة كواحد منهم ويعطى الجد النفع له .

وإذا استغرقت الفروض كل التركة أعطيناها السدس وتعول المسألة .

مسائل على ميراث الجد

توفي شخص عن زوجة وبنت وأختين لأب وجد وترك ١٢٠ جنهما .

الحل

أولاً - باعتبار الجد صاحب الغرض :

جد	أختين لأب	بنت	زوجة
$\frac{1}{4}$	الباقى تعصياً	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{8}$

∴ أصل المسألة من ٢٤

للزوجة من السهام ٣

وللبنت ١٢

وللاختين ٥

وللجد ٤

قيمة السهم الواحد $\frac{120}{24} = ٥$

فصيب الجد $٢٠ = ٤ \times ٥$

ثانياً - باعتبار الجد عاصياً :

أختين لأب وجد	بنت	زوجة
الباقى تعصياً	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{8}$

وبذلك يكون أصل المسألة ٢٤

للزوجة ٣ وللبنت ١٢ والباقى وهو ٩ للاختين والجد .

$$٥ = \frac{١٢٠}{٢٤} \text{ قيمة السهم الواحد}$$

$$٤٥ = ٩ \times ٥ \text{ نصيب الأختين والجدة}$$

$$٢٢ \frac{١}{٢} = \frac{٢ \times ٤٥}{٤} \text{ نصيب الجد}$$

وبهذا يتبين أن الأنفع للجد المقاسمة .

٢ — توفيت امرأة عن جد وأم وزوج وبنتين وأخوين شقيقين وترك
١٥٠٠ جنيه .

الحل

أولاً — باعتبار الجد صاحب الفرض :

زوج	أم	بنتان	أخوان شقيقان	جد
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{2}{4}$	ق. ع	$\frac{1}{4}$

∴ أصل المسألة من ١٢

للزوج من السهام ٣ وللأم ٢ وللبنتين ٨ وللجد ٢ ولا شيء للأخوين
الشقيقين لأنه بجمع هذه السهام نجد ١٥ فتكون المسألة عالت إلى ١٥ فلا باقى
للأخوين الشقيقين .

ثانياً — باعتبار الجد عاصباً مقاسماً :

زوج	أم	بنتان	أخوان شقيقان	جد
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{2}{4}$		

فاصل المسألة ١٢

للزوج ٣ وللأم ٢ وللبنتين ٨

وبجمع هذه السهام نجدها ١٣ وبذلك تعول المسألة فلم يبق شيء للجد والأخوين وبذلك يكون الجد صاحب فرض لأنه أحسن له ولا شيء للأخوين .

وعلى هذا نوزع الأنصاء طبقاً للحل الأول على الوجه الآتى :

جنيه	قيمة السهم الواحد
$100 = \frac{1000}{10}$	
$300 = 100 \times 3$	نصيب الزوج
$200 = 100 \times 2$	د الأم
$800 = 100 \times 8$	د البنتين
$200 = 100 \times 2$	د الجد

٣ - توفي شخص عن زوجة وأم وبنت ابن وأخت لأب وجد وترك ٩٦ فدانا .

الحل

أولاً - باعتبار الجد صاحب فرض :

زوجة	أم	بنت ابن	أخت لأب	جد
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$	ق . ع	$\frac{1}{4}$
فيكون أصل المسألة من ٢٤				

للزوجة من السهام ٣ وللأم ٤ ولبنت الابن ١٢ وللجد ٤ وللأخت لأب الباقي وهو ١

$$٤ = \frac{٩٦}{٢٤} = \text{قيمة السهم الواحد}$$

$$١٦ = ٤ \times ٤ \quad \text{نصيب الجد}$$

ثانياً - باعتبار الجد عاصباً مقاسماً :

زوجة	أم	بنت ابن	أخت لأب	جد
$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٤}$	الباقى مقاسمة	للجد ضعف الأخت

وبذلك يكون أصل المسألة ٢٤

للزوجة من السهام ٣ وللأم ٤ ولبنت الابن ١٢ والباقي وهو ٥ للجد والأخت لأب .

$$٤ = \frac{٩٦}{٢٤} \quad \text{قيمة السهم الواحد}$$

$$٢٠ = ٤ \times ٥ \quad \text{نصيب الأخت والجد}$$

$$١٣ \frac{١}{٤} = \frac{٤٠}{٣} = \frac{٢ \times ٢٠}{٣} \quad \text{نصيب الجد}$$

$$٦ \frac{١}{٤} = \frac{١ \times ٢٠}{٣} \quad \text{و الأخت}$$

∴ الأحسن للجد أن يأخذ نصيبه كصاحب فرض

٤ - توفي شخص عن جد وابن ابن وأخ وترك ٦٠٠ جنيه .

الحل

أخ	ابن ابن	جد
محجوب	ق. ع	$\frac{1}{4}$ فرضا
بابن الابن		لوجود الفرع الوارث
		المذكر
	٦	∴ أصل المسألة من
	١	للجد من السهام
	٥	ولابن الابن من السهام
	$100 = \frac{600}{6}$	قيمة السهم الواحد
	$100 = 100 \times 1$	نصيب الجد
	$500 = 100 \times 5$	د ابن الابن

• - توفي شخص عن زوجة وبنت وأب وجد وترك ٨٠ فدانا .

الحل

جد	أب	بنت	زوجة
محجوب بالآب	الباقى	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{8}$
	فرضاً وتعصياً		

∴ أصل المسألة من ٨

للزوجة من السهام ١

وللبنت من السهام ٤

وللأب ٣

ف

$$١٠ = \frac{٨٠}{٨} \quad \text{قيمة السهم الواحد}$$

$$١٠ = ١٠ \times ١ \quad \text{نصيب الزوجة}$$

$$٤٠ = ١٠ \times ٤ \quad \text{د البنت}$$

$$٣٠ = ١٠ \times ٣ \quad \text{د الأب}$$

٦ - توفي شخص عن جد وأم وبنت وأخت شقيقة وأخ لأب وترك
١٢٠٠ جنيه .

الحل

أولاً - باعتبار الجد صاحب فرض :

بنت	أم	أخت ش	جد	أخ لأب
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	ق . ع	$\frac{1}{4}$	
				محجوب بالأخت الشقيقة
				لأنها عصبه مع الغير فتكون
				بمنزلة الأخ الشقيق

٦ - أصل المسألة من

للبنت من السهام ٣ وللأم ١ وللجد ١ وللأخت الشقيقة الباقي وهو ١

$$٢٠٠ = \frac{١٢٠٠}{٦} \quad \text{قيمة السهم الواحد}$$

$$٢٠٠ = ٢٠٠ \times ١ \quad \text{نصيب الجد}$$

ثانياً - باعتبار الجد عاصباً مقاسماً :

بنت	أم	أخت ش	جد	أخ لأب
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$	ق. ع		محجوبة بالأخت الشقيقة
∴ أصل المسألة من ٦				

للبنات من السهام ٣ وللأم ١ وللأخت الشقيقة والجد الباقي .

$$٦٠٠ = \frac{١٢٠٠}{٢} \quad \text{قيمة السهم الواحد}$$

$$٦٠٠ = ٢٠٠ \times ٣ \quad \text{نصيب البنات}$$

$$٢٠٠ = ٢٠٠ \times ١ \quad \text{د الأم}$$

$$٤٠٠ = ٢٠٠ \times ٢ \quad \text{د الجد والأخت الشقيقة}$$

$$١٣٣ \frac{1}{3} = \frac{١ \times ٤٠٠}{٣} \quad \text{د الأخت الشقيقة}$$

$$٢٦٦ \frac{2}{3} = \frac{٢ \times ٤٠٠}{٣} = \frac{٨٠٠}{٣} \quad \text{د الجد}$$

∴ يعطى الجد نصيبه من التقسيم الثانى على اعتبار المقاسمة لأنه الأضع والأحسن له .

٦ - توفى شخص عن زوجة وبنتين وأم وأخت شقيقة وجد وترك ٤٤ فداناً .

الحل

أولاً - باعتبار الجد صاحب فرض :

زوجة	بنتان	أم	أخت شقيقة	جد
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	ق. ع	$\frac{1}{4}$

∴ أصل المسألة من ٢٤

للزوجة من السهام ٣ وللبنتين ١٦ وللأم ٤ وللجد ٤ فإذا جمعنا هذه السهام نجدها ٢٧ وبذلك تكون المسألة قد عالت فلا يكون للأخت الشقيقة شيء .

ف

$$٢ = \frac{٥٤}{٢٧} \text{ قيمة السهم الواحد}$$

$$٨ = ٢ \times ٤ \text{ نصيب الجد}$$

ثانياً - باعتبار الجد عاصباً مقاسماً :

زوجة	بنتان	أم	جد	أخت شقيقة
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	مقاسة للجد ضعف الأخت

فأصل المسألة من ٢٤

للزوجة من السهام ٣ وللبنتين ١٦ وللأم ٤ والباقي وهو سهم واحد للجد والأخت الشقيقة .

$$\frac{٥٤}{٢٤} \text{ قيمة السهم الواحد}$$

$$\text{نصيب الأخت والجد} = \frac{١ \times ٥٤}{٢٤} = ٢\frac{1}{4} \text{ فدان للجد ضعف الأخت}$$

الغقيقة .

وبهذا نرى أن الأنفع للجد أن يأخذ بطريق الفرض فيعطى على التقسيم الأول فيكون نصيبه ثمانية أفدنة .

٧ - توفي شخص عن جد وثلاثة إخوة أشقاء وثلاثة إخوة لأب وترك ٢٤ فداناً .

الحل

الجد لا يوجد معه في هذه الحالة فرع وارث مطلقاً لامذكر ولا مؤنث فيكون إرثه بطريق التعصيب لا بطريق الفرض وعلى ذلك فلا تقسم التركة إلا تقسيماً واحداً باعتبار أن الجد عاصب مقاسم .

جد ثلاثة إخوة أشقاء ثلاثة إخوة لأب

عصبة محجوبون بالإخوة الأشقاء

وعلى ذلك تقسم التركة أرباعاً للجد الربع ولكل أخ الربع فيكون نصيب الجد ونصيب كل أخ ستة أقدنة .

٨ - توفي شخص عن بنت وأخت شقيقة وأخت لأب وجد وترك ٥٤ فدانا .

الحل

أولاً - باعتبار الجد صاحب فرض :

بنت	أخت شقيقة	أخت لأب	جد
$\frac{1}{3}$	ق . ع	محجوبة بالأخت	$\frac{1}{4}$

الشقيقة لأنها
مع البنت كالأخ الشقيق

فأصل المسألة من ٦

للبنات من السهام ٣

والجد ١ د ١

ولالأخت الشقيقة الباقي ٢

ف

$$٩ = \frac{٥٤}{٦} \text{ قيمة السهم الواحد}$$

$$٩ = ٩ \times ١ \text{ نصيب الجد}$$

ثانياً — باعتبار الجد عاصباً مقاسماً :

أخت لأب	جد	أخت شقيقة	بنت
محبوبة بالأخت		الباقى للجد ضعف الأخت الشقيقة	١
الشقيقة للسبب السابق			

∴ أصل المسألة من ٢

للبنات من السهام ١

وللجد والأخت الشقيقة ١

ف

$$٢٧ = \frac{٥٤}{٢} \text{ قيمة السهم الواحد}$$

$$٢٧ = ٢٧ \times ١ \text{ نصيب البنات}$$

$$٢٧ = ٢٧ \times ١ \text{ للجد والأخت الشقيقة}$$

$$١٨ = \frac{٥٤}{٣} = \frac{٢ \times ٢٧}{٣} \text{ نصيب الجد}$$

$$٩ = \frac{١ \times ٢٧}{٣} \text{ نصيب الأخت الشقيقة}$$

وبذلك نرى أن الجد يعامل بالمقاسمة فيأخذ طبقاً للتقسيم الثانى لأن هذا هو الأحسن والأففع له .

ميراث الجدة

الجدة إما صحيحة وإما فاسدة .

فالجدة الصحيحة هي كل أصل مؤنث لا يفصل بينه وبين الميت جد فاسد وذلك صادق بما إذا لم يفصل بينه وبين الميت جد أصلاً كام الأم مهما علت وأم الأب وأم أم الأب وبما إذا فصل بينه وبين الميت جد صحيح كام أبي الأب .

أو هي التي تنتمي إلى الميت بعاصب كالأب وأبي الأب أو بصاحبة فرض كام الأم .

والجدة الفاسدة هي كل أصل مؤنث يفصل بينه وبين الميت جد فاسد كام أبي الأم وأم أم أبي الأم وأم أبي أم الأب .

أو هي التي يدخل في نسبتها إلى الميت أب بين أمين أو أم بين أبوين وذلك كام أبي الأم وأم أبي أم الأب .

وهذه الجدة تعد من ذوى الأرحام وميتاتى الكلام عليها عند الكلام على ذوى الأرحام .

والجدة الصحيحة لها حالتان :

الحالة الأولى : إذا لم يوجد من يحجبها توث السدس فرضاً إذا كانت واحدة بالاتفاق وكذلك إن كان معها واحدة أخرى محاذية لها في الدرجة فهما يشتركان في السدس بالسوية بينهما .

فإن كانت الجدات ثلاثاً فما فوق ذلك فالأمر لا يختلف عند كثير من الفقهاء وهذا خلافاً لمالك والشافعي وداود الظاهري فهؤلاء لا يقولون بتوريث أكثر من اثنتين من الجدات استناداً إلى قول عمر ذلك السدس

فإن اجتمعنا فهو بينكما، ولهذا يقول مالك في الموطأ : لا نعلم أحدا ورث غير جدتين منذ كان الإسلام إلى اليوم ،^(١) .

وذهب الحنابلة في الظاهر من مذهبهم إلى أنه لا تورث لأكثر من ثلاث جدات وعمدتهم في ذلك ما روى عن روى عن رسول الله مرسله أن رسول الله أعطى ثلاث جدات السدس .

وفي تصوري أن الراجح الرأي الذي يورث الجدات للسدس مهما كان عددهن إذ ليس في أدلة المخالفين ما يدل على الحصر، والسدس فرض الجدات يقسم بينهن بالتساوي عند أبي يوسف والشافعية وعند المالكية بمقتضى القياس ما دمن متحاذيات في الدرجة فلا تفضل إحداهن إن كانت تدلى بجهتين من جهات القرابة على الأخرى التي تدلى بجهة واحدة فأم أم الأم التي هي أم أبي الأب إذا وجد معها أم أم الأب يقسمان السدس مناصفة لأن تعدد الجهة إذا لم يتعدد معه الاسم لا يقتضى تعدد الاستحقاق والاسم هنا لم يتعدد لأنها جدة على كل حال فلا يتعدد الاستحقاق .

وذهب محمد بن الحسن وزفر من الحنفية إلى أن السدس يقسم بين هاتين الجدتين أثلاثاً فتأخذ ذات القرابة الواحدة ثلثه وذات القرابتين ثلثيه لأن استحقاق الإرث باعتبار الأسباب فإذا اجتمع سيان متفقان في جدة واحدة كان السبب في الصورة واحداً وفي المعنى متعدداً فستحق الميراث بالسبين معا كما إذا اجتمع في شخص سيان كما في ابن العم الذي هو أخ لأم فإنه يرث بالجهتين .

وفي تصوري أن الراجح التقسيم بالتساوي لأن القياس الذي استدل به

(١) انظر أحكام الموارث لفضية الأستاذ الفاضل الشيخ محمد مصطفى شلبي

محمد وزفر قياس مع الفارق فإن العم الذي هو أخ لأم تعدد اسمه بتعدد الجهة فيتعدد السبب ، وأما الجدة فليس لها إلا اسماً واحداً فلم تتعدد الأسباب .

الحالة الثانية:

حجب الجدة :

(١) تحجب الجدة بالأم سواء كانت الجدة أمية أو أبوية أو أمية وأبوية معاً لأن الجدة إنما ترث بوصف كونها أما مجازاً فلا ميراث لها عند وجود الأم الحقيقية ولأن الأم والجدة يرثان لسبب الأمومة فهما متحدان في السبب وعند اتحاد السبب يقدم الأقرب على الأبعد .

فإذا مات شخص عن أخ شقيق وأم وبنت وأم أم وأم أب وترك ٦٠ فدائلاً وزع هذا القدر طبقاً لما يأتي :

بنت	أم	أخ شقيق	أم أم	أم أب
١	١	الباقي تعصياً	محجوبة بالأم	محجوبة بالأم

٦ أصل المسألة من

٣ البنات من السهام

١ وللأم من السهام

٢ وللأخ الشقيق من السهام

قيمة السهم الواحد $10 = \frac{60}{6}$

نصيب البنت $30 = 10 \times 3$

الأم $10 = 10 \times 1$

الأخ الشقيق $20 = 10 \times 2$

أم أبي الأب التي هي أم أم الأم

ا

الباقي تعصداً

 $\frac{1}{2}$

لأنها ترث هذا التصيب

من جهة واحدة هي الامومة

٦ فواصل المسألة من

١ للجنة من السهام

وللأب من السهام الباقي ٥

قيمة السهم الواحد $\varepsilon = \frac{24}{7}$

ف

نصيب الجدة $2 = 4 \times 1$

الاب $0 \times 4 = 0$

يجب الجد لأب الجدة الابوية إذا كانت مدلية، كأم أبي الأب مع أبي الأب لأن كل من يدلى إلى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص أما إذا كانت غير مدلية به فلا يحجبها سواء كانت أبوية كأم الأب وأم أم الأب.

٤ - تحجب الجدة البعدى أبوية كانت أو أمية بالقربى أبوية كانت أو أمية ولو كانت القربى محجوبة فلو كان للمتوفى أم أب وأم أم أم فالسند لأم الأب ولا تأخذ الاخرى شيئاً .

ولو كان للمتوفى أب وأم أب وأم أم أم فلا شيء للجدات لأن الأب يحجب أم الأب لأدلتها به وأم الأب رغم أنها محجوبة بحجب أم أم الأم لأن

القربى من الجدات تحجب البعدى منهن إذا لم يحجب غيره فالأخوال مع الأب وإن كن محجوبات به إلا أنهن يحجبن الأم حجب نقصان من الثلث إلى السدس .

وإنما كانت القربى من أى جهة تحجب البعدى لأن القربى بالنسبة للبعدى كالأم بالنسبة للجدات جميعاً وهى إذا وجدت تحجبهن من أى جهة كن فكذا إذا كانت فيهن واحدة أقرب من غيرها فإنها تحجبهن جميعاً من أى جهة كن .

مسائل على ميراث الجدة

توفى شخص عن زوجة وبنتين وأم أم وأب وترك ٩٦ فداناً .

الحل

زوجة	بنتان	أم أم	أم أب	أخت لأب
$\frac{1}{2}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{3}$		الباقى تعصية
مناصفة بينهما				

فأصل المسألة من ٢٤

للزوجة من السهام ٣

وللبنتين من السهام ١٦

ولأم الأم وأم الأب ٤

ولالأخت لأب الباقى وهو ١

قيمة السهم الواحد $\frac{96}{24} = 4$

نصيب الزوجة $12 = 4 \times 3$

د البنّتين $64 = 4 \times 16$

د البنت الواحدة $22 = \frac{64}{3}$

د الجدّتين $16 = 4 \times 4$

د كل جدة $8 = \frac{16}{2}$

د الأخت لأب $4 = 4 \times 1$

٢ - توفي شخص عن بنت وجد صحيح وأخ لام وأم أب وأم أبي
الأب وترك ٦٠ فدانا .

الحل

بنت	أخ لام	جد	أم أب	أم أب أب
١	محبوب بالجد $\frac{1}{2}$ + الباقي $\frac{1}{2}$			محبوبة بأم
	تعصيا لوجود			الأب لأنها
	الفرع الوارث			أقرب منها بالجد
	المؤنث			لأنها تدلى به

٢ - فاصل المسألة من ٦

للبنّ من السهام ٣

ولأم الأب ١

وللجد ١ فرضا + ١ تعصيا فيكون له سهمان

ف

نصيب البنت $30 = 10 \times 3$

د أم الأب $10 = 10 \times 1$

د الجد $20 = 10 \times 2$

توفيت امرأة عن أبي أب وأم أبي الأب وأخ وأخت لأب وترك
٥٠٠ جنيه

الحل

أب أب أم أب الأب أخ وأخت لأب
محجوبة بأب الأب لأنها
تدلى إلى الميت به

وبذلك توزع التركة بين أبي الأب والأخ والأخت لأب بطريق التعصيب
فيقاسم أبو الأب الأخ والأخت ويعتبر كأخ ويكون التوزيع للذكر ضعف
الأنثى فيأخذ أبو الأب ٢٠٠ جنيه ويأخذ الأخ ٢٠٠ جنيه وتأخذ الأخت ١٠٠ ج
٤ - توفي شخص عن ابن وأم أم وأم الأم وأم الأب وترك ٢٤٠٠ جنيه

الحل

أم أم أم أم الأم أم أم الأب ابن
١/٢ فرضاً محجوبة بأم الأم محجوبة بأم الأم الباقي تعصبا
لأنها أقرب منها لأنها أقرب منها

٦ - فاصل المسألة من

١ لأم الأم

٥ وللابن

$$٤٠٠ = \frac{٢٤٠٠}{٦} \text{ قيمة السهم الواحد}$$

$$٤٠٠ \times ١ = ٤٠٠ \text{ نصيب أم الأم}$$

$$٤٠٠ \times ٥ = ٢٠٠٠ \text{ نصيب الابن}$$

٥ - مات شخص عن أب وأم أب وأم أم أم وابن وترك ٧٢ فدانا

الحل

ابن	أم أم أم	أم أب	أب
الباقى تعصيباً	محبوبة بأم الأب	محبوبة بالأب	بفرصاً
	لأنها أقرب منها	لإدلائها به	لوجود الفرع
	رغم أنها محبوبة		لوارث المذكر

فالمسألة من ٦

للأب من السهام ١

وللابن من السهام ٥

ف

$$١٢ = \frac{٧٢}{٦} \text{ قيمة السهم الواحد}$$

$$١٢ = ١٢ \times ١ \text{ نصيب الأب}$$

$$٦٠ = ١٢ \times ٥ \text{ نصيب الابن}$$

الأصل في توريث الجدة :

لم يتعرض القرآن الكريم لميراث الجدة الصحيحة وإنما الذى تعرض لذلك السنة النبوية فقد جاء فيها ما يفيد توريث الجدة وما يفيد أن نصيبها السدس سواء كانت واحدة أو أكثر .

أما أنها ترث السدس إذا كانت واحدة فالأصل فيها ما روى أن أم الأم ذهبت إلى أبى بكر رضى الله عنه فطلب ميراثها فى ابن بنتها فقال لا أجد لك فى كتاب الله شيئاً اذهبي حتى أسأل الناس فقام المغيرة بن شعبة وقال أشهد أن رسول الله أعطاه السدس فقال أبو بكر هل معك من يشهد بذلك ؟ فقام

محمد بن مسلمة الأنصاري فقال أشهد بذلك فأعطاها أبو بكر السدس ، وأما أن الجدات يرثن السدس فالأصل فيه ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى السدس لثلاث جدات اثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم .

فهذا يدل على أن الجدات إذا تعددن وكن ثلاثاً نصيبهن السدس ويلحق بالثلاث ما فوقهن إذ ليس في الحديث ما يدل على الحصر أما أن الثنتين يرثن السدس فالأصل فيه ما روى أن عمر بن الخطاب لما ولي الخلافة جاءته أم الأب تسأله عن ميراثها في ابن ابنها فقال : ما لك في كتاب الله شيئاً ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعنا فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لها .

وأما أن الجدات يحجبن بالأم فالأصل في ذلك ما رواه أبو داود عن بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس إذا لم يكن معها أم .

وأما أن الأب يحجب الجدة الأبوية والجد يحجب الجدة التي تدلى به فالأصل في ذلك ما هو مقرر وثابت من أن كل ما يدلى إلى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص إذا لم يقم به مانع من الميراث .

أما أن الجدة القرية تحجب البعيدة فالأصل في ذلك أن القرية تكون بمثابة الأم بالنسبة للبعيدة ولا ميراث للجدة مع وجود الأم فالرسول صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس إذا لم يمكن معها أم ويلحق بالأم من كان بمثابة .

موقف القانون من ميراث الجدة :

تعرض القانون لميراث الجدة في مادتي ١٤ ، ٢٥

فقد جاء في المادة ١٤ فقرة ثانية ، والجدة الصحيحة هي أم أحد الأبوين

أو الجذ الصحيح وإن علمت وللجدة أو الجدات السدس ويقسم بينهما على
السواء لا فرق بين ذات قرابة وذات قرابتين .

فها نحن أولاء نرى القانون يسوى بين ذات القرابتين وذات القرابة الواحدة
في قسمة السدس وبذلك يكون قد أخذ بمذهب أبي يوسف وموافقيه .

وقد جاء في المادة ٢٥ :

« وتحجب الأم الجدة الصحيحة مطلقاً وتحجب الجدة القرينة الجدة
البعيدة ويحجب الأب الجدة لأب كما يحجب الجد الصحيح الجدة إذا
كانت أصلاً .

وبذلك نرى أحوال الحجب الأربع للجدة التي سبق ذكرها في ثنايا
هذه المادة .

مسائل متنوعة

على

أصحاب الفروض

١ - مات امرأة عن زوج وأم وجد وترك ٣٠ فداناً .

الحل

زوج	أم	جد
↓	↓	↓
لعدم وجود فرع وارث بطريق الفرض أو التعصيب	لعدم وجود فرع وارث أو جمع من الإخوة	لعدم وجود فرع وارث مذكر أو مؤنث وعدم وجود من يتقاسم معه الباقي تعصياً

∴ فاصل المسألة من ٦

للزوج من السهام ٣ وللأم ٢ وللجد ١

ف

قيمة السهم الواحد $\frac{٣٠}{٦} = ٥$

نصيب الزوج $٣ \times ٥ = ١٥$

د الأم $٢ \times ٥ = ١٠$

د الجد $١ \times ٥ = ٥$

٢ - توفيت امرأة عن زوج وأم وجد وأخ وترك ١٢٠٠ جنيه .

الحل

زوج	أم	جد	أخ
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	
للسبب السابق	للسبب السابق	لأن المقاسمة تجعل نصيبه	
		يقبل عن السدس	

فأصل المسألة من ٦

للزوج من السهام ٣ وللأم ٢ وللجد ١

جنبه
قيمة السهم الواحد $200 = \frac{1200}{6}$

نصيب الزوج $600 = 200 \times 3$

الأم $400 = 200 \times 2$

الجد $200 = 200 \times 1$

٣ - ماتت امرأة عن زوجة وأم وجد وأخت شقيقة وترك ١٥٠ جنهما

الحل

زوجة	أم	أخت شقيقة	جد
$\frac{1}{4}$ فرضاً	$\frac{1}{4}$ فرضاً	$\frac{1}{4}$ فرضاً	$\frac{1}{4}$
لعدم وجود فرع وارث بطريق	لعدم وجود فرع وارث وعدم وجود جمع	لأن اعتبارها وعدم وجود من يصحبها لا يجعله يأخذ	لأن اعتبارها عصبية
الفرض والتعصيب	من الإخوة	وعدم وجود فرع وارث مؤث	شيئاً

∴ فأصل المسألة من ١٢

للزوجة من السهام ٣ وللأم ٤ وللأخت ٦ وللجد ٢ وبذلك تعول المسألة إلى ١٥

جنيه

∴ قيمة السهم الواحد $= \frac{100}{10} = 10$

نصيب الزوجة $30 = 10 \times 3$

د الأم $40 = 10 \times 4$

د الأخت $60 = 10 \times 6$

د الجد $20 = 10 \times 2$

٤ - توفي شخص عن أب وأم وبنت وترك ٦٠٠٠ جنيه .

الحل

أب	أم	بنت
$\frac{1}{4}$ فرضاً والباقي تعصياً	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$ فرضاً
لوجود الفرع الوارث	لوجود الفرع	لانفرادها وعدم
المؤنت	الوارث	وجود من يعصها

∴ أصل المسألة من ٦

للبنات من السهام ٣ وللأم ١ وللأب ١ فرضاً والباقي وهو ١ للأب تعصياً فيكون للأب سهمان .

قيمة السهم الواحد $= \frac{6000}{6} = 1000$ جنيه

جنيه

نصيب البنت $3000 = 1000 \times 3$

د الأم $1000 = 1000 \times 1$

د الأب $2000 = 1000 \times 2$

٥ - توفي شخص عن زوجة وبنت وبنت ابن وأم وأب وأب وترك

٨١ فدانا .

الحل

زوجة	بنت	بنت ابن	أم	أم أب	أب
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$		
لو جرد الفرع الوارث بطريق الفرع	لافرادها وعدم وجود من يمسها	لو جرد البنات الواحدة الصلبة	لو جرد الفرع الوارث بطريق الفرع	محبوبة بالأم وبالأب	$\frac{1}{4}$ فرضاً والباقي تمصياً لأن بقي شيئاً

.. أصل المسألة من ٢٤

للزوجة من السهام ٣ وللبنات ١٢ ولبنات الابن ٤ وللأم ٤ وللأب ٤
وبجمع هذه السهام نجد أن المسألة عالت إلى ٢٧

$$3 = \frac{81}{27} \quad \text{قيمة السهم الواحد}$$

ف

$$9 = 3 \times 3 \quad \text{نصيب الزوجة}$$

$$36 = 3 \times 12 \quad \text{د البنات}$$

$$12 = 3 \times 4 \quad \text{د بنت الابن}$$

$$12 = 3 \times 4 \quad \text{د الأم}$$

$$12 = 3 \times 4 \quad \text{د الأب}$$

٦ - توفيت امرأة عن زوج وأخت لأب وأم وبنت وأخ لأم وأم أب
الأب وترك ٦٠ فدانا .

الحل

زوج	أخت لأب	أم	بنت	أخ لأم	أم أب الأب
$\frac{1}{2}$ فرضاً	الباقى تعصيباً	$\frac{1}{2}$ فرضاً	+	لا يرث	محجوبة
لوجود الفرع	لوجودها	لوجود	لانفرادها	لوجود	بالأم
الوارث	مع الفرع	الفرع	وعدم الفرع		
بطريق الفرض	الوارث	الوارث	وجود الوارث		
المؤنث	بطريق	من يعصبها			
		الفرض			

∴ فأصل المسألة من ١٢

للزوج من السهام ٣ وللأم ٢ وللبنات ٦ والأخت لأب ١

ف

$$= \frac{6}{12} \text{ قيمة السهم الواحد}$$

$$10 = 5 \times 2 \quad \text{نصيب الزوج}$$

$$10 = 5 \times 2 \quad \text{الأم}$$

$$30 = 5 \times 6 \quad \text{البنات}$$

$$5 = 5 \times 1 \quad \text{الأخت لأب}$$

٨ - توفي شخص عن أب وأم أب وأم أم وترك ٤٢٠٠ جنيه.

الحل

أب	أم أب	أم أم
الباقى تعصيباً لعدم	محجوبة بالأب لأنها	محجوبة
وجود الفرع الوارث	تدلى إلى الميت به	فرضاً

فصل المسألة من ٦

لأم الأم ١ وللأب الباقي وهو ٥

جنيه

$$٤٠٠ = \frac{٢٤٠٠}{٦}$$

قيمة السهم الواحد

$$٤٠٠ = ٤٠٠ \times ١$$

نصيب الأم

$$٢٠٠٠ = ٤٠٠ \times ٥$$

نصيب الأب

٩ - توفي شخص عن زوجة وبنت ابن وأم وأخت شقيقة وأم
أب أب وترك ١٢٠٠ جنيه ..

الحل

زوجة	بنت ابن	أم	أخت شقيقة	أم أب
$\frac{١}{٨}$ فرضاً	$\frac{١}{٤}$ فرضاً	$\frac{١}{٢}$	الباقى تعصياً	محجوبة
لوجود الفرع	لعدم وجود البنات	لوجود الفرع	لوجود الفرع	بالأم
الوارث	الصلبيات وعدم	الوارث	الوارث	المؤنث
بطريق الفرض	وجود من يعصبها			
ولكونها منفردة				

فصل المسألة من ٢٤

للزوجة من السهام ٣ ولبنت ابن الابن ١٢ وللأم ٤ وللأخت الشقيقة
الباقى وهو ٥

$$٥٠ = \frac{١٢٠٠}{٢٤}$$

قيمة السهم الواحد

$$١٥٠ = ٥٠ \times ٣$$

نصيب الزوج

جنيه

نصيب بنت ابن الابن $12 \times 50 = 600$

د الأم $4 \times 50 = 200$

د الأخت الشقيقة $5 \times 50 = 250$

١٠ - توفيت امرأة عن زوج هو ابن عمها وبنت وأم أب وأم أم
وتركت ٢٤ فدانا .

الحل

زوج هو ابن عم	بنت	أم	أم أب	أم أم أم
$\frac{1}{4}$ فرضاً	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	محجوبة	محجوبة بالأم
لوجود الفرع الوارث لانفرادها	لوجود	بالأم	وبأم الأب لأن القرين	
بطريق الفرض وعدم وجود الفرع	الوارث	من الجدات تحجب	البعدي	

فيكون أصل المسألة من ١٢

للزوج من السهام ٣ فرضاً

للبنات د د ٦

والأم د د ٢

ويجمع هذه السهام نجدها ١١

وبذلك يكون السهم الباقي للزوج باعتباره ابن عم عاصب ويكون مجموع
سهامه ٤ .

ف

$$٢ = \frac{٢٤}{١٢} \text{ قيمة السهم الواحد}$$

$$٨ = ٢ \times ٤ \text{ نصيب الزوج}$$

$$١٢ = ٢ \times ٦ \text{ د البنت}$$

$$٤ = ٢ \times ٢ \text{ د الأم}$$

الفصل الثالث

في

العصبات

العصبات نوعان :

١ - عصبية نسبية .

٢ - عصبية سببية .

العصبات النسبية : هم أقارب الميت الذكور ومن ينزل منزلتهم من الإناث الذين لا تتوسط بينهم وبين الميت أنثى كالابن وابن الابن والاب والجد والأخ الشقيق وابنه والأخ لأب وابنه والعم وفروعه الذكور والبنت مع الابن والأخت مع الأخ والأخت مع الفرع الوارث المؤنث فكل عصبوبة تجيء من جهة النسب تسمى العصبوبة النسبية .

العصبات السببية : هي التي تجيء من جهة السبب وهو العتق فإذا أعتق الفسخ عبداً مملوكاً له فقد أحياء فبعد أن كان لا يقدر على شيء أصبح يقدر على كل شيء وما مثل المعتق في هذه الحالة إلا مثل الأب فكما أن الأب سبب في وجود ابنه فالمعتق سبب في حياة العتيق وإخراجه من ظلمات العبودية إلى نور الحرية ولهذا جعل الشارع هذا الإعتاق بمثابة القرابة وأعطاه حكماً فجعل المعتق يرث كما يرث القريب قال صلى الله عليه وسلم : الولاء لمة كاحمة النسب . .

وهذا الإرث الذي جعله الشارع للمعتق لأنه سبب النعمة لم يجعله للعتيق لأن العلة التي من أجلها نشأ الإرث للمعتق لم توجد في العتيق وإذا انتفتت العلة انتفى معلولها .

فإذا مات المعتق قبل عتيقه انتقل حق الإرث إلى عصبته المذكور فقط دون الإناث فقد قال صلى الله عليه وسلم : ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن ، فالعصبات السيية هم معتقوا العبيد المملوكين لهم وعصبته المذكور .

أنواع العصبوبة النسبية :

تنوع هذه العصبوبة إلى الأنواع الآتية :

١ - عصبية بالنفس : وهي كل ذكر يمكن نسبته إلى الميت دون توسط أنثى بينهما سواء كان لا يوجد توسط أصلاً كالآب والابن أو يوجد توسط بغير الأنثى كالجد وإن علا وابن الابن وإن نزل والأخ الشقيق وابنه والأخ لأب وابنه والعم الشقيق وابنه والعم لأب وابنه .

فإن كانت الوسيلة أنثى لا يكون عاصباً بل هو إما من أصحاب الفروض كالأخ لأم أو من ذوى الأرحام كابن البنت .

أما الأنثى التي يمكن نسبتها إلى الميت دون توسط أحد كالبنات والام أو توسط مذكر كبنت الابن والأخت الشقيقة أو لأب فهذه لا تكون عصبية بنفسها أصلاً .

أصناف العصبية بالنفس

إن أصناف هذه العصبية يختلف عددها تبعاً لاختلاف العلماء في جعل الجد كالأب من حيث حجبه للأخوة أو عدم جعله حاجباً للأخوة بل يشترك معهم بحيث لا يقل نصيبه عن السدس .

فن رأى من العلماء أنه يحجب الأخوة كالأب جعل الأصناف لهذه أربعة وميراثهم يتبع الترتيب الآتى :

- ١ - فروع الشخص وهم الأبناء وأبناء الأبناء وإن نزلوا .
- ٢ - أصول الشخص وهم الأب والجدة وإن علا .
- ٣ - فروع الأب وهم الإخوة الأشقاء أو لأب وفروع كل ، مهما نزل الفرع .

- ٤ - فرع أبي الأب وأبناءؤه وإن نزلوا ثم فرع الجد الثاني وأبناءؤه وإن نزلوا ثم فرع الجد الثالث وأبناءؤه وإن نزلوا .

فجاءت العصبية بالنفس بناء على هذا ما يأتي :

(أ) جهة البنوة المباشرة أو بواسطة .

(ب) جهة الأبوة المباشرة أو بواسطة .

(ح) جهة الأخوة وفروعها .

(د) جهة العمومة وفروعها .

ومن رأى من العلماء أن الجد لا يقوم مقام الأب في حجب الإخوة وأنه يشترك معهم جعل أصناف العصبية بالنفس خمسة وميراثهم يتبع الترتيب الآتي :

- ١ - فروع الشخص الذكور وإن نزلوا .

- ٢ - الأب .

- ٣ - الجد وإن علا مع الإخوة لأبوين أو لأب .

- ٤ - فروع الإخوة وهم الذكور من أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب وإن نزلوا .

هـ - فروع الجد وهم أعمام الميت الأشقاء أو لأب وأبناءهم وإن نزلوا وأعمام أبى الميت وأبناؤهم وإن نزلوا وأعمام جده وأبناؤهم وإن نزلوا .

ولإنما تقدم الفرع على الأب لقوله تعالى : « ولأبويه لكل واحد منهما السدس إن كان له ولد » ، ففي هذه الآية بين الله نصيب الأب مع الولد وترك بيان نصيب الولد أى يأخذ الباقي والذي يأخذ الباقي هو العاصب فدل هذا على أن الولد (الابن وابن الابن) مقدم فى العصوبة على الأب ويقدم الأصل وهو الأب على الإخوة لأن إرثهم مشروط بالكلالة وهى عدم الوالد والولد ، فهم لا يرثون مع الأب فكان الأب أقوى منهم لأنه يحجبهم فيقدم فى العصوبة عليهم وتساوى الجد مع الإخوة عند من شركهم فى الميراث لاستواء قرابتهما إلى الميت .

وقدم الجد والإخوة على بنى الإخوة لأنهم أقرب منهم وقدم الإخوة على الأعمام لذلك أيضاً (١) .

كيفية توريث العصابات بالنفس

العاصب بالنفس من أى جهة إذا انفرد يأخذ التركة كلها إذا لم يكن معه صاحب فرض فإن كان معه صاحب فرض أخذ الباقي بعد نصيب صاحب الفروض وإن لم يبق شيء لا يأخذ شيئاً .

فلو مات شخص عن أب فقط ورث الأب جميع التركة .

ولو مات شخص عن زوجة وبنت وأخ شقيق أخذ الأخ الباقي من التركة بعد استيفاء أصحاب الفروض نصيبهم فلو كانت التركة فى هذه الحالة ٨٠ فداناً وزع هذا القدر طبقاً لما يأتى :

(١) انظر أحكام الموارث اسلاتاذ المدقق فضيلة الشيخ محمد مصطفى شلبى .

أخ شقيق
الباقي تعصياً

بنت
 $\frac{1}{2}$
لا أفرادها وعدم
وجود من يعصها

زوجة
 $\frac{1}{8}$
لوجود الفرع الوارث
بطريق الفرض

فيكون أصل المسألة من ٨

للزوجة من السهام ١

والبنت ٤

والأخ الشقيق من السهام الباقي ٣

ف

قيمة السهم الواحد $10 = \frac{80}{8}$

نصيب الزوجة $10 = 10 \times 1$

والبنت $40 = 10 \times 4$

والأخ الشقيق $30 = 10 \times 3$

ولو ماتت امرأة عن زوج وأخت لأب وعم وترك ١٠٠ جنيه وزع
هذا المبلغ طبقاً لما يأتي :

زوج	أخت لأب	عم
$\frac{1}{2}$ فرضاً	$\frac{1}{2}$ فرضاً	الباقي تعصياً
لعدم وجود الفرع الوارث	لا أفرادها وعدم وجود	ولم يبق شيء
	أخت شقيقة أو أخوات	فلا يأخذ شيئاً
	شقيقات وعدم وجود	
	من يعصها ومن يحجبها	

وبذلك يكون أصل المسألة من ٢

للزوجة من السهام ١

وللاخت من السهام ١

جنيه

قيمة السهم الواحد $٥٠ = \frac{١٠٠}{٢}$

نصيب الزوج $٥٠ = ٥٠ \times ١$

د الاخت $٥٠ = ٥٠ \times ١$

وإذا كان العاصب بالنفس متعدداً فإن كانوا من جهة واحدة فإما أن يتساووا في الدرجة أولاً فإن لم يتساووا في الدرجة قدم الأقرب فلو كانوا من جهة البنوة مثلاً قدم الابن على ابن الابن وقدم ابن الابن على ابن ابن الابن وإن تساووا في الدرجة اعتبرت قوة القرابة وذلك كالأخ الشقيق مع الأخ لأب فإن الذي يرث في هذه الحالة الأخ الشقيق وإن تساووا في الدرجة وقوة القرابة ورثوا جميعاً ، فلو مات على عن ابن أخيه الشقيق محمود وأبناء أخيه الشقيق الآخر بكر وخالد وعمر وزعت التركة عليهم جميعاً أرباعاً بعدد دره وسهم . وإن كانوا من جهات متعددة قدم من كان من جهة البنوة على غيره فإن الابن أولى من الأب .

فلو مات شخص عن أب وبنت وابن قدم في الإرث بالتعصيب ابن الابن على الأب فلو ترك هذا الميت ٦٠ فداناً وزع هذا القدر على الوجه الآتي :

أب	بنت	ابن ابن
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$	الباقى تعصياً
لوجود الفرع الوارث	لافرادها وعدم وجود	
المذكر	من يعصها	

وبذلك يكون أصل المسألة من ٦

للأب من السهام ١

وللبنت من السهام ٣

ولابن الابن الباقي ٢

ولا شيء للأب بالتعصيب مع كونه عاصباً لأن جهة البنوة تقدم على جهة الأبوة .

ف

$$\text{قيمة السهم الواحد} = \frac{6}{1} = 6$$

$$\text{نصيب الأب} = 1 \times 6 = 6$$

$$\text{النبت} = 3 \times 6 = 18$$

$$\text{ابن الابن} = 2 \times 6 = 12$$

وقدم كذلك من كان من جهة الأبوة على من كان من جهة الأخوة وهؤلاء يقدمون على فروع الأجداد وهم الأعمام .

الأصل في كيفية هذا التوريث :

أما الأصل في أن هؤلاء الأقارب السابق ذكرهم عصبات يرثون كل التركة أو الباقي منها بعد أصحاب الفروض بالترتيب السالف الذكر فقوله تعالى : (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) فصدر هذه الآية يدل على أن الابن عصبته بدليل أنها جعلت له الباقي الذي هو أمانة التعصيب وأما عجزها فيدل على عصبوبة الأب بدليل أنها جعلت له الباقي بعد نصيب الأم والباقي آية التعصيب .

وبمجورها يدل على أن البنوة مقدمة على الأبوة حيث قصرت الأب على الميراث بالفرض في حالة وجود الابن وورثته بالتعصيب عند عدم وجوده .

كذلك يدل على أن الإخوة عصبات قوله تعالى : (يستفتونك قل الله يفتكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد) .

فها نحن أولاء نرى القرآن الكريم يبين نصيب الأخت لمن كان له كلاله ولا يبين نصيب الأخ وهذا يدل على أن إرثه بطرق التعصيب فلو لم يكن كذلك لبيته كما بين نصيب الأخت ويدل على ذلك بوضوح ما روى من شأن الرسول بعد أن نزلت آية الموارث مع أخى سعد بن الربيع حيث دعاه وقال له : اعط البنتين الثلثين واعط امهما الثمن وأما الباقي فهو لك .

أما تقديم البنوة والأبوة على الإخوة فهذا ما نلاحظه في هذه الآية حيث اشترطت في ميراث الإخوة والأخوات أن يكون الميت كلاله لا ولد ولا والد له فالوالد والولد مقدمان في الميراث على الأخ .

أما ما يدل على أن جهة العمومة مؤخرة عن الجهات السابقة وأن العمومة عصبة فذلك هو ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل المسال للأخ لأب وأم ثم للأخ لأب ثم لابن الأخ لأب وأم ثم لابن الأخ لأب ثم للعم .

فها نحن أولاء نرى الرسول صلى الله عليه وسلم يجعل نصيباً معيناً لمن ذكروا في الحديث ومن ضمنهم العم الأمر الذي يدل على أن العم من قبيل العصبات .

ثم ترتيب المذكورين على النحو الوارد في الحديث بحرف ثم يدل على أن العم مؤخر في الميراث عن سبقه في الذكر .

وبذلك كله يظهر لنا بوضوح كيف أن النصوص الشرعية قرآناً أو سنة
مدل على أن الأقارب الذين ذكرناهم عصبات بالنفس وأنهم في الترتيب على
النحو المذكور.

أما تقديم صاحب القرابتين على القرابة الواحدة إذا انحدرت الجهة
والدرجة فذلك راجع إلى الحديث سالف الذكر، وأما تقديم الأقرب درجة
إذا كانت الجهة متحدة لأن صاحب الدرجة القريبة هو الذي يدلى صاحب
الدرجة البعيدة به إلى الميت وكل من يدلى إلى الميت بشخص لا يرث مع وجود
ذلك الشخص.

موقف القانون :

تناول القانون العصبات بالنفس وأحكامها في المواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨

فقد جاء في المادة ١٦ : « إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض أو وجد
ولولم تستغرق الفروض التركة كانت التركة أو ما بقي منها بعد الفروض
للعصبة من النسب ».

والعصبة من النسب ثلاثة أنواع :

١ — عصبة بالنفس . ٢ — عصبة بالغير . ٣ — عصبة مع الغير .

وقد جاء في المادة ١٧ :

« العصبة بالنفس جهات أربع مقدم بعضها على بعض في الإرث على
الترتيب الآتي :

١ — البنوة وتشمل الأبناء وأبناء الابن وإن نزل .

٢ — الأبوة وتشمل الأب والجد الصحيح وإن علا .

٣ - الإخوة وتشمل الإخوة لأبوين والإخوة لأب وأبناء الأخ لأبوين وأبناء الأخ لأب وإن نزل كل منها .

٤ - العمومة وتشمل أعمام الميت وأعمام أبيه وأعمام جده الصحيح وإن علا سواء كانوا لأبوين أم لأب وأبناء من ذكروا وأبناء أبنائهم وإن نزلوا مع ملاحظة ما جاء في المادة ٢٢ من حالة اجتماع الجد والإخوة .

وجاء في المادة ١٨ :

إذا اتحدت العصبة بالنفس في الجهة كان المستحق للإرث أقربهم درجة إلى الميت فإذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان التقديم بالقوة فمن كان ذا قرابتين للميت قدم على من كان ذا قرابة واحدة فإذا اتحدوا في الجهة والدرجة والقوة كان الإرث بينهم على السواء .

ومن هذا نرى أن القانون يسير جنباً إلى جنب مع ما ذكرناه في العصبة بالنفس من حيث أحكامها الشرعية .

مسائل على ميراث العصبة بالنفس

١ - توفيت امرأة عن أب وأم وأخ شقيق وبنت وترك ١٢٠٠ جنيه

الحل

بنت	أب	أم	أخ شقيق
$\frac{1}{4}$ فرضاً	$\frac{1}{4}$ + الباقي تمصياً	$\frac{1}{4}$	لا شيء
لا أفرادها وعدم وجودها	وجود الفرع	وجود الفرع	لان جهة الأبوة
وجود من يعصبها	الوارث المؤنث	الوارث بطريق	مقدمة على جهة
		الفرض	الإخوة

وبذلك يكون أصل المسألة من ٦

٣ للبنت من السهام

١ وللأب من السهام فرضاً

١ وللأم من السهام فرضاً

وبجمع هذه السهام نجد أنها ٥ . بذلك يكون الباقي سهم واحد يأخذه الأب
تخصيماً فيكون للأب سهمان سهم بطريق الفرض وسهم بطريق التخصيص .

جنيه

$$٢٠٠ = \frac{١٢٠٠}{٦} = \text{قيمة السهم الواحد}$$

$$٦٠٠ = ٢٠٠ \times ٣ \quad \text{نصيب البنت}$$

$$٤٠٠ = ٢٠٠ \times ٢ \quad \text{الأب}$$

$$٢٠٠ = ٢٠٠ \times ١ \quad \text{الأم}$$

٢ - توفي شخص عن أخت شقيقة وعم شقيق وعم لأب وابن عم
شقيق وترك ٤٠٠ فداناً .

الحل

أخت شقيقة	عم شقيق	عم لأب	ابن عم شقيق
فرضاً	الباقي تخصيماً	لا يأخذ شيئاً	لا يأخذ شيئاً
لانفرادها وعدم		الحاجة بالعم الشقيق	لان العم أقرب
وجود من يعصبها		لان العم الشقيق	درجة منه
ولا من يحجبها		ولأن اتحادهم في الجهة	
		والدرجة إلا أنه أقوى	
		منه قرابة	

وبذلك يكون أصل المسألة من ٢

للأخت الشقيقة من السهام ١

ولعم الشقيق من السهام ١

قيمة السهم الواحد $٢٠ = \frac{٤٠}{٢}$

ف

نصيب الأخت الشقيقة $٢٠ = ٢٠ \times ١$

العم الشقيق $٢٠ = ٢٠ \times ١$

٣ - توفي شخص عن زوجة وأم وأخت شقيقة وأخ لأب وترك

١٢٠٠ جنيه .

الحل

زوجة	أم	أخت شقيقة	أخ لأب
$\frac{١}{٢}$ فرضاً	$\frac{١}{٢}$ فرضاً	$\frac{١}{٢}$ فرضاً	الباقى تعصيباً
لعدم وجود	لوجود جمع من	لانفرادها وعدم وجود	
الفرع الوارث	الإخوة	من يعصبها ومن يحجبها	

وبذلك يكون أصل المسألة من ١٢

للزوجة من السهام ٣

وللأم من السهام ٢

ولللأخت الشقيقة ٦

ولللأخ لأب الباقى ١

جنيه

$$١٠٠ = \frac{١٢٠٠}{١٢}$$

قيمة السهم الواحد

$$٣٠٠ = ١٠٠ \times ٣$$

نصيب الزوجة

جنيه

$$٢٠٠ = ١٠٠ \times ٢ \quad \text{نصيب الأم}$$

$$٦٠٠ = ١٠٠ \times ٦ \quad \text{د. الأخت الشقيقة}$$

$$١٠٠ = ١٠٠ \times ١ \quad \text{د. الأخ لأب}$$

٤ — توفي شخص عن بنتين وابن ابن وأخ شقيق وترك ٩٠ فداناً .

الحل

أخ شقيق	ابن ابن ابن	بنتان
لا يرث شيئاً	الباقى تعصياً	$\frac{٢}{٣}$ فرضاً
لأن جهة البنوة مقدمة		لعدم وجود من يعصهما
في الميراث على جهة الإخوة		

وبذلك يكون أصل المسألة من ٣

٢ للبنتين من السهام

١ ولابن ابن الابن من السهام

ف

$$٣٠ = \frac{٩٠}{٣} \quad \text{قيمة السهم الواحد}$$

$$٦٠ = ٣٠ \times ٢ \quad \text{نصيب البنتين}$$

$$٣٠ = ٣٠ \times ١ \quad \text{د. ابن ابن الابن}$$

٥ — توفي شخص عن ابن وأب وزوجة وترك ٩٦ فداناً .

الحل

ابن	أب	زوجة
الباقي تنصيباً	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{8}$
ولا يرث الأب شيئاً	لوجود الفرع الوارث	لوجود الفرع الوارث
بطريق التعصيب لأن جهة	المذكر	بطريق التعصيب
البنوة مقدمة على جهة الأبوة		

وبذلك يكون أصل المسألة من ٢٤

للزوجة من السهام ٣

وللأب من السهام ٤

وللابن من السهام الباقي ١٧

قيمة السهم الواحد $4 = \frac{96}{24}$

نصيب الزوجة $12 = 4 \times 3$

د الأب $16 = 4 \times 4$

د الابن $68 = 4 \times 17$

توفي شخص عن ابن وزوجة وعم شقيق وترك ٨٠٠ جنيه .

الحل

عم شقيق	ابن	زوجة
لا يرث شيئاً لأنه وإن كان	الباقي تنصيباً	$\frac{1}{8}$
عاصباً بالنفس إلا أن جهة		لوجود الفرع الوارث
البنوة مقدمة على جهة العمومة		بطريق التعصيب

وذلك يكون أصل المسألة من ٨

للزوجة من السهام ١

وللابن من السهام الباقي ٧

قيمة السهم الواحد $\frac{800}{8} = 100$

نصيب الزوجة $100 = 100 \times 1$

والابن $700 = 100 \times 7$

٦ — توفيت امرأة عن زوج وابن أخ شقيق وابن أخ لأب وترك

٧٠٠ جنيه .

الحل

ابن أخ لأب	ابن أخ شقيق	زوج
لا يرث شيئاً	الباقي تعصياً	١ فرضاً
لأنه عاصب بالنفس وجد معه	لأنه عاصب بالنفس	تقدم
عاصب بالنفس آخر واتحدا	وجد مع صاحب فرض	طريق الفرض أو التعصير
في الجهة والدرجة واختلفا		في وجود فرع وارث
في قوة القرابة فيتقدم الأقوى		
وهو ابن الأخ الشقيق		

بذلك يكون أصل المسألة من ٢

للزوج من السهام ١

ولابن الأخ الشقيق ١

جنيه

$$٣٥٠ = \frac{٧٠٠}{٢} \quad \text{قيمة السهم الواحد}$$

$$٣٥٠ = ٣٥٠ \times ١ \quad \text{نصيب الزوج}$$

$$٣٥٠ = ٣٥٠ \times ١ \quad \text{ابن الأخ الشقيق}$$

٢ - عصبة بالغير :

العصبة بالغير كل أثنى صاحبة فرض وجد معها عاصب بالنفس يكون في طبقتها ولا يستثنى من هذه إلا حالة واحدة هي حالة ما إذا وجد مع بنت الابن ابن ابن ابن فإنه يعصبها في هذه الحالة رغم أنه في طبقة دون طبقتها وذلك إذا كانت محتاجة إلى هذا التعصيب بأن كانت لا ترث بدونه وذلك كما إذا ترك الميت بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن فالبنتان يأخذان في هذه الحالة الثلثين والباقي يكون بين ابن الابن وبنت الابن تعصياً فبنت الابن في هذه الحالة لم يبق لها شيء من فرض البنات حيث استأثرت بهذا الفرض البنتان فهي أحوج ما تكون إلى من يورثها فيعصبها الأسفل من طبقتها لشديد احتياجها إلى ذلك لأجل أن ترث ولأنه إذا لم يعصبها لأدى ذلك إلى أن تأخذ بنت ابن الابن ولا تأخذ بنت الابن مع أنها منها بمنزلة البنت الصليية من بنت الابن فلتغادى هذا جعلت عصبة إن احتاجت إلى ذلك التعصيب وإن لم تحتاج إليه فإنها لا تكون عصبة .

وتنحصر العصبة بالغير في أربع من النساء :

(١) البنت الصليية . (٢) بنت الابن وإن نزل .

(٣) الأخت الشقيقة . (٤) الأخت الأب .

فإذا وجد مع واحدة من هؤلاء عاصب بالنفس ويكون في درجتها وقوتها فإنه يعصبها وتنقل من كونها صاحبة فرض إلى كونها عصبة .

فإذا وجد مع البنت الصليبة ابن صلبى عصبها وكانت البنت عصبية بالغير
أما إذا وجد معها ابن ابن فإنه لا يعصبها لأنه في درجة دون درجتها وتظل
كما هي صاحبة فرض تأخذ فرضها المقدر لها شرعاً .

وإذا وجد مع بنت الابن ابن ابن سواء كان أخوها أو ابن عمها عصبها
سواء احتاجت إليه أو لم تحتج لاستوائهما في الدرجة فإذا وجد معها ابن ابن
ابن فالأصل أنه لا يعصبها لأنه في درجة دون درجتها لكن قال العلماء إنه
يعصبها رغم أنه أسفل درجة منها إذا كانت محتاجة إليه للسبب الذى
ذكرناه آنفاً .

والأخت الشقيقة إذا وجد معها أخ شقيق عصبها لاستوائهما في الدرجة
والقوة فإن اختلفت الأخت مع الأخ في القوة كأن يوجد للبيت أخت
شقيقة وأخ لأب فإن الأخ في هذه الحالة لا يعصبها لأنها وإن استويا في
الدرجة إلا أنهما اختلفا في قوة القرابة فالأخت الشقيقة ذات قرابتين والأخ
لأب ذو قرابة واحدة وعلى ذلك تأخذ الأخت فرضها وتأخذ الأخ لأب
الباقى من التركة إن كان ثمة باقى وإلا فلا يأخذ شيئاً .

والأخت لأب يعصبها الأخ لأب وإن لم يكن شقيقاً لها فلو مات شخص
عن أختين لأب وأخ لأب ليس بشقيق لها بأن يكون من امرأة أخرى
وزعت التركة عليهم جميعاً لذلك مثل حظ الأثنين والأخت لأب لا يعصبها
الأخ الشقيق لأنها وإن كانا في درجة واحدة إلا أن الأخ الشقيق ذات قرابتين
والأختين لأب ذات قرابة واحدة وذو القرابتين مقدم فى الإرث على
ذو القرابة الواحدة فيحجب الأخ الشقيق الأخت لأب فلا ترث معه كما
تحجبها الأخت الشقيقة إذا وجدت مع الفرع الوارث الموثق .

فلو مات شخص عن بنت وأخت شقيقة وأخت لأب كان للبنت النصف وللأخت الشقيقة النصف الباقي تمصيباً ولا شيء للأخت من الأب لأن الاختين وإن تساويا في الدرجة وكون كل منهما عصبة مع الغير إلا أن الأخت الشقيقة ذات قرابتين والأخت لأب ذات قرابة واحدة فذو القرابتين يقدم على ذي القرابة الواحدة .

ولابد في التمصيب بالغير من اتخاذ الجهة والدرجة وقوة القرابة فلو اختلفا جهة لا يكون تمصيب فالأخ لا يعصب البنت ولا بنت الابن والأخت لا يعصبها ابن الأخ لاختلاف الدرجة .

وعلى ضوء ما سبق يتضح لنا أن العصبة بالغير لا تكون إلا للأثني صاحبة الفرض فإذا لم تكن صاحبة فرض فلا تكون عصبة بالغير ولو وجد معها عاصب بالنفس من جهتها ودرجتها وقوة قرابتها فبنت الأخ لا تصير عصبة مع ابن الأخ والعمة لا تصير عصبة مع العم وبنت العم لا تصير عصبة إذا وجدت مع ابن العم فكل ذلك من ذوى الأرحام .

ميراث العصبة بالغير :

نقسم التركة بين العاصب وبين من عُصَّبَ به للذكر ضمة الأثني إن لم يكن هناك أصحاب فروض فإن وجد هذا الصنف قسم الباقي من التركة بعد استيفاء أصحاب الفروض أنصباهم على العصبة بالغير ومن عصبن للذكر مثل حظ الأنثيين .

الأصل في ثبوت العصبة بالغير وميراثها :

قلت فيما سبق إن العصبة بالغير من البنات وبنات الأبناء والأخوات

الشقيقات والأخوات لأب فالأصل في تعصيب البنات وبنات الأبناء بالغير
وكون الذكر يأخذ ضعف الأنثى قوله تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم
للذكر مثل حظ الأنثيين) فلفظ الأولاد في الآية يشمل أولاد الصلب
وأولاد الأبناء وعلى هذا انعقد الإجماع وبذلك تدل الآية على الخلط
من الذكور والإناث من هؤلاء الأولاد عصبية لأن الآية لم تحدد أنصباهم
وهذا أمانة التعصيب .

وكما تدل الآية على التعصيب بعدم تحديد الأنصبا تدل بعبارة نصها
على توزيع الميراث بين الأبناء الخلط للذكر ضعف الأنثى (للذكر مثل
حظ الأنثيين) .

والأصل في تعصيب الأخوات الشقيقات والأخوات لأب بالغير
وتوزيع الميراث بين هذه العصبية هو قوله تعالى : (وإن كانوا إخوة رجالا
ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين) وكيفية دلالة الآية على الدعوى هو بعينه
كيفية دلالة الآية السابقة على الدعوى السابقة .

موقف القانون من العصبية بالغير :

تعرض القانون للعصبية بالغير في المادة ١٩ فقد جاء فيها :

العصبية بالغير هن (١) البنات مع الأبناء (٢) وبنات الإبن وإن نزل
مع أبناء الإبن وإن نزل إذا كانوا في درجتهم مطلقاً أو كانوا أنزل منهم
إذا لم ترثن بغير ذلك (٣) الأخوات لأبوين والأخوات لأب مع الإخوة
لأب ويكون الإرث بينهم في هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين ،
وبذلك نرى القانون يسير جنباً إلى جنب في العصبية بالغير مع ما ذكرناه
آنفاً .

مسائل على العصبية وبالغير

١ - توفي شخص عن زوجة وبنت وابن وأخت شقيقة وترك ٨٠٠ جنيه .

الحل

زوجة	بنت وابن	أخت شقيقة
$\frac{1}{8}$	عصبية (الباقى)	لا ترث شيئاً ولا تكون عصبية
ظهور الفرع الوارث	لكونهما من جهة واحدة	بالابن لأن العصبية بالغير
بطريق التعصيب	ودرجة واحدة وقوة	يشرط فيها اتحاد الجهة ولا
	قراية واحدة	اتحاد هنا لأن البنوة جهة
		والأخوة جهة أخرى

وبذلك يكون أصل المسألة ٨

للزوجة من السهام ١

وللابن والبنت ٧

قيمة السهم الواحد $\frac{800}{8} = 100$ جنيه

• نصيب الزوجة ١ $\times 100 = 100$.

• الابن والبنت ٧ $\times 100 = 700$.

• الابن $\frac{2 \times 700}{3} = 466\frac{2}{3}$.

• البنت $\frac{1 \times 700}{3} = 233\frac{1}{3}$.

٢ - توفيت امرأة عن زوج وابن أخ شقيق وبنت أخ شقيق وترك
١٨٠٠ جنيه.

الحل

زوج	ابن أخ شقيق	بنت أخ شقيق
١ فرضا	الباقى تعصيا	لا ترث ولا يعصها ابن الأخ
لعدم وجود فرع وارث		الشقيق وإن كان في درجتها
		وقوة قرابتها لأنها لم تكن
		صاحبة فرض والشرط
		في العصة بالغير أن تكون
		صاحبة فرض

وبذلك يكون أصل المسألة من ٢

للزوج من السهام ١

ولابن الأخ الشقيق ١

قيمة السهم الواحد $\frac{1800}{2} = 900$

جنيه

فصيب الزوج $900 = 900 \times 1$

د ابن الأخ الشقيق $900 = 900 \times 1$

٣ - توفي شخص عن زوجة وأخت شقيقة وأخ لأب وترك

٤٠٠ جنيه.

الحل

زوجة	أخت شقيقة	أخ لأب
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$ فرضاً	الباقى تعصياً
لعدم وجود فرع وارث بطريق الفرض أو بطريق التعصيب	لا أفرادها وعدم وجود من يعصبها ومن يحجبها	ولا يعصب الأخت الشقيقة لأنهما وإن استويا في الجهة والدرجة إلا أنهما اختلفا في قوة القرابة

وبذلك يكون أصل المسألة من ٤

للزوجة من السهام ١

وللأخت الشقيقة من السهام ٢

وللأخ لأب من السهام ١

قيمة السهم الواحد $\frac{400}{4} = 100$

جنيه

نصيب الزوجة $100 = 100 \times 1$

د الأخت الشقيقة $200 = 100 \times 2$

د الأخ الأب $100 = 100 \times 1$

٤ - توفيت امرأة عن بنتين وبنت ابن وابن ابن وابن وترك

٦٠٠ جنيه .

الحل

بنتان بنت ابن وابن ابن
 ٢ فرضاً الباقي تعصياً
 لعدم وجود من وإنما عصبت بنت الابن بمن هو أسفل من
 يعصهما درجتها لأنها محتاجة إليه ولأنه لو لم يعصها
 لترتب على ذلك أن تأخذ البنت الأسفل طبقة
 ولا تأخذ الأعلى طبقة
 وبذلك يكون أصل المسألة من ٣
 للبنتين من السهام ٢
 ولبنت الابن وابن ابن الابن من السهام ١

جنبه

$$\text{قيمة السهم الواحد} = \frac{600}{3} = 200$$

$$\text{نصيب البنتين} = 2 \times 200 = 400$$

$$\text{كل بنت} = 400 \div 2 = 200$$

$$\text{نصيب بنت الابن وابن ابن الابن} = 1 \times 200 = 200 \text{ جنبه}$$

$$\text{بنت الابن} = \frac{1 \times 200}{3} = 66\frac{2}{3}$$

$$\text{ابن ابن الابن} = \frac{2 \times 200}{3} = 133\frac{1}{3}$$

• — توفي رجل عن زوجة وأختين شقيقتين وأربعة إخوة أشقاء وترك ٤٠٠ جنبه .

الحل

زوجة
 $\frac{1}{4}$
 أختان شقيقتان وأربعة إخوة أشقاء
 الباقي تعصياً للذكر ضعف الأنثى

لعدم وجود الفرع
 الوارث بطريق الفرض
 أو التعصيب

وبذلك يكون أصل المسألة من ٤
 للزوجة من السهام ١
 وللأخوات والإخوة الأشقاء الباقي ٣

قيمة السهم الواحد $\frac{400}{4} = 100$ جنيه

نصيب الزوجة $100 \times 1 = 100$

الإخوة والأخوات $100 \times 3 = 300$

الأخت الواحدة $100 \times \frac{3}{1} = 300$

الاخ الواحد $100 \times \frac{3}{1} = 300$

(٦) توفيت امرأة عن زوج وأم وبنت وبنت ابن وابن وأخ شقيق
 وترك ١٢٠٠ جنيه .

الحل

زوج	أم	بنت	بنت ابن وابن ابن	أخ شقيق
$\frac{1}{4}$ فرضاً	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$ فرضاً	الباقى تعصياً	محجوب
لوجود الفرع الوارث بطريق الوارث	لوجود الفرع لعدم وجود الوارث	لوجود الفرع لعدم وجود الوارث	لأن جهة البنوة مقدمة على جهة الأخوة	بأن الابن
الفرض وبطريق التعصيب				

وبذلك يكون أصل المسألة من ١٢

للزوج من السهام ٣

والأم من السهام ٢

ولبنت من السهام ٦

ولبنت ابلان وابن الابن الباقي ١

جيه

$$١٠٠ = \frac{١٢٠٠}{١٢} \text{ قيمة السهم الواحد}$$

$$٣٠٠ = ١٠٠ \times ٣ \text{ نصيب الزوج}$$

$$٢٠٠ = ١٠٠ \times ٢ \text{ الأم}$$

$$٦٠٠ = ١٠٠ \times ٦ \text{ البنت}$$

$$\text{نصيب بنت الابن وابن الابن } ١٠٠ = ١٠٠ \times ١ \text{ جيه.}$$

(٣) عصبة مع الغير :

العصبة مع الغير هي الأخت الشقيقة أو لأب أو الأخوات الشقيقات أو لأب مع الفرع الوارث المؤنث .

كيفية ميراث العصبية مع الغير :

العصبية مع الغير تأخذ الباقي من التركة بعد استيفاء أصحاب الفروض أنصباءهم وهذا إن بقي شيء من التركة فإن لم يبق شيء فلا شيء للعصبية مع الغير .

وبذلك نرى الفرق الواضح بين كيفية ميراث العصبية بالغير والعصبية مع الغير ، فالعصبية بالغير تشترك مع من عصبها في الموروث للذكر ضعف الأنثى ، والعصبية مع الغير لا تشترك مع الفرع الوارث المؤنث بل تأخذ ما بقي من التركة إن بقي منها شيء وإلا فلا تأخذ شيئاً .

وكما نلاحظ هذا الفرق نلاحظ أيضاً أن الغير في العصبية بالغير عاصب بنفسه فتتعدى بسببه العصبية إلى الأنثى وأما الغير في العصبية مع الغير فلا يكون عصبه بنفسه أصلاً حتى تتعدى عصبونه إلى غيره والأصل في اعتبار الأخت الشقيقة أو لأب عصبية مع الفرع الوارث المؤنث وأنها تأخذ الباقي ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بنت وبنت ابن وأخت بأن للبنت النصف وبنت الابن السدس والباقي للأخت .

فكون الأخت مع الفرع الوارث المؤنث عصبية يستفاد من الحديث من جهة أنه لم يحدد لها نصيباً بل جعل لها الباقي وهذا آية كونها عصبية وأما كونها تأخذ الباقي مع الفرع الوارث المؤنث فهذا ما دل عليه الحديث بعبارة نصه .

موقف القانون من العصبية مع الغير :

نعرض القانون للعصبية مع الغير في المادة ٢٠ فقد جاء فيها :
« العصبية مع الغير هن الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو بنات الابن وإن نزل ويكون لهن الباقي من التركة بعد الفروض . »

وفي هذه الحالة يعتبر بالنسبة لباقي العصبات كالأخوة لأبوين أو لأب
ويأخذن أحكامهم في التقديم بالجهة والدرجة والقوة .

مسائل على العصبية مع الغير

١ — توفي رجل عن زوجة وبنت ابن وأخت لأب وترك ٤٠ فدانا .

الحل

زوجة	بنت ابن	أخت لأب
$\frac{1}{2}$ فرضاً	$\frac{1}{2}$ فرضاً	الباقى تعصياً
لوجود الفرع الوارث	لانفرادها وعدم وجود	لوجودها مع
بطريق الفرض	البنت الصلبية أو البنات	الفرع الوارث
	الصليات وعدم وجود	
	من يعصها أو يحجبها	

وبذلك يكون أصل المسألة من ٨

للزوجة من السهام ١

ولبنت الابن من السهام ٤

وللأخت لأب من السهام الباقى ٣

ف

قيمة السهم الواحد $= \frac{٤٠}{٨}$

نصيب الزوجة $= ١ \times ٥ = ٥$

و بنت الابن $= ٤ \times ٥ = ٢٠$

و الأخت لأب $= ٣ \times ٥ = ١٥$

٢ - توفيت امرأة عن زوج وأم وأخت شقيقة وبنت وأخ لأب وترك ٣٦ فداناً .

الحل

زوج	أم	أخت شقيقة	بنت	أخ لأب
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	الباقى تعصياً	$\frac{1}{4}$	لا يرث
لوجود الفرع الوارث بطريق الفرص	لوجود الفرع الوارث ووجود جمع من الإخوة	لوجودها مع الفرع الوارث المورث	لا أفرادها وعدم وجود من يعصيا	لأنه محجوب بالأخت الشقيقة لأنها بمنزلة الأخ الشقيق في هذه الحالة

وبذلك يكون أصل المسألة من ١٢

للزوج من السهام ٣

وللأم من السهام ٢

وللبنت من السهام ٦

وللأخت الشقيقة من السهام الباقى ١

ف

قيمة السهم الواحد $3 = \frac{36}{12}$

نصيب الزوج $9 = 3 \times 3$

الأم $6 = 3 \times 2$

البنت $18 = 3 \times 6$

الأخت الشقيقة $3 = 3 \times 1$

٣ - توفيت امرأة عن زوج وأخ لأم وبنت ابن وبنت ابن وبنت ابن وأم وأخت لأب وترك ١٣٠٠ جنبه .

الحل

زوج	أخ لأم	بنت ابن	بنت ابن ابن	أم	أخت لأب
$\frac{1}{4}$	محبوب	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	الباقى تعصيا
لوجود الفرع الوارث بطريق الفرص	بالفرع الوارث	لعدم وجود البنت الصليبة أو البنات الصليات وعدم وجود من يعصيا	تكلمة الثلثين لوجود بنت واحدة أعلى منها	لوجود الفرع الوارث	لوجودها مع الفرع الوارث المؤثر وهنا لم يبق شيء فلا شيء لها

وبذلك يكون أصل المسألة من ١٢

للزوج من السهام ٣

ولبنت الابن من السهام ٦

ولبنت ابن الابن من السهام ٢

وللأم من السهام ٢

وبجمع هذه السهام نجدها ١٣ وبذلك تكون المسألة قد عالت وابتج عن هذا أنه لم يبق للأخت لأب شيء لأن العاصب يأخذ الباقى من التركة بعد أصحاب القروض إن بقي شيء وهنا لم يبق

جنبه

$$١٠٠ = \frac{١٣٠٠}{١٣} \text{ قيمة السهم الواحد}$$

$$٣٠٠ = ١٠٠ \times ٣ \text{ نصيب الزوج}$$

$$٦٠٠ = ١٠٠ \times ٦ \text{ بنت الابن}$$

$$٢٠٠ = ١٠٠ \times ٢ \text{ بنت ابن الابن}$$

$$٢٠٠ = ١٠٠ \times ٢ \text{ الأم}$$

العصبة السبية :

هى المعتق للعبد أو معتق المعتق فإذا أعتق الإنسان عبداً مملوكاً له ومات هذا المعتق وترك مالا ولم يترك من يستحق إرثه من الأقارب النسيين ورثه معتقه لأن المعتق فى هذه الحالة يخلق له الحرية لعبد ، أوجد صلة بينه وبين عبده بسبب هذه النعمة تشبه الصلة بين الرجل وابنه فكما أن الرجل يرثه ابنه فكذلك العبد المعتق يرثه من أعتقه أو عصيته .

فسبب الإرث للعصبة السبية العتق غير أن التوارث بها لا يكون إلا من جانب واحد فالوارث بها هو المعتق ولا يرث العتيق معتقه ولا كذلك الأمر فى العصبة النسبية فالتوارث بها لا يكون من الجانبين فالأب يرث ابنه والابن يرث أباه .

والحكمة فى تشريع الإرث بسبب الإعتراف ترغيب الناس فى الإعتراف حتى تتممى العبودية وتزول آثارها وهذا ما يتشوف الشارع إليه ويعمل جاهداً للقضاء عليه ، فإذا علم المالك للعبد أنه أعتق إذا عبده ومات عن مال ولم يترك وارثاً ورثه المعتق وكذلك إذا ترك أقباء له أصحاب فروض ولم تستغرق فروضهم التركة أخذ المعتق الباقي سارع إلى العتق .

فقد روى أصحاب السنن عن عبد الله بن شداد قال : كان لبنت حمزة مولى أعتقته فمات وترك ابنته ومولاته فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وأعطى مولاته بنت حمزة النصف ، أما أن المعتق يرث جميع مال المعتق إذا لم يترك ورثة أقرباء له فالأصل فيه ما روى عن الحسن أن رجلاً أعتق عبداً فقال للنبي صلى الله عليه وسلم ما ترى في ماله قال إن مات ولم يدع وارثاً فهو لك .

وهذان الحديثان يدلان على أن المعتق يكون سبباً للإرث سواء كان المعتق رجلاً أو امرأة .

وكما يدل الحديثان على ذلك يدل الأول منهما على أن الإرث بالمعتق في مرتبة تلي العصبة النسبية فإذا لم توجد عصبة نسبية ووجد أصحاب فروض لم تستغرق أنصباؤهم التركة أخذ المعتق الباقي وهذا ما جئنا إليه الخنفيه والحنابلة استناداً لهذا الحديث .

وذهب بعض الفقهاء إلى أن الإرث بالعصوبة السببية مرتبة بعد الرد وذوى الأرحام فلا يرث المعتق إلا إذا لم يوجد للمعتق وارث من أصحاب الفروض والعصبات النسبية وذوى الأرحام استناداً إلى قوله تعالى « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض » .

فهذه الآية تدل على أن ذوى الأرحام مقدمون في الإرث على الإرث بغير القرابة النسبية وإذا كان الرد مقدماً على ذوى الأرحام فيكون مقدماً على الإرث بسبب الإعتاق . وفي تصوري أن الآية لا تصلح مستنداً لأن الآية نزلت لبيان أولوية إرث ذوى الأرحام عن الإرث بالهجرة والمواخاة فهي بعيدة عن موضوع النزاع وعلى فرض عمومها فالحديث الذي ورد في بنت

حمزة نص في موضوع النزاع ، لهذا رجح في تصوري الرأي الأول . ومع ذلك فقد أخذ القانون بالرأى الثانى فقد جعل العصبه السببية بعد ذوى الأرحام والرد على أحد الزوجين ولكل وجهة هو موليها .

هل يكون العتق لغير الله سبباً فى الإرث :

اختلف الفقهاء فى ذلك فذهب المالكية إلى أن العتق لغير الله لا يكون سبباً فى الإرث لأن العتق صلة شرعية والعتق لغير الله ليس صلة شرعية فلا يثبت به الميراث .

وذهب البعض من الفقهاء ومنهم الحنفية إلى أن العتق يكون سبباً للميراث لإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم : «الولاء لمن أعتق» .

وبهذا رأى أخذ القانون .

موقف القانون من العاصب السببى :

تعرض القانون للعاصب السببى فى المادتين ٣٩ و ٤٠ .

فقد جاء فى المادة ٣٩ العاصب السببى يشمل ما يأتى :

(١) مولى العتاقة ومن أعتقه أو أعتق من أعتقه .

(٢) عصبه المعتق أو عصبه من أعتقه أو أعتق من أعتقه .

(٣) من له الولاء على مورث - أمة غير حرة الأصل بواسطة أبيه -

سواء كان بطريق الجر أو بغيره أو بواسطة جده بدون جر .

وقد جاء فى المادة ٤٠ : «يرث المولى ذكرراً كان أو أنثى معتقه على أى وجه

كان العتق وعند عدمه يقوم مقامه عصبته بالنفس على تربيهم المعين بالمادة ١٧ على ألا ينقص نصيب الجد عن السدس وعند عدمه ينتقل الإرث إلى معتق

المولى ذكراً كان أو أنثى ثم إلى عصابة بالنفس وهكذا ، وكذلك يرث على الترتيب السابق من له الولاء على أبي الميت ثم من له الولاء على جده وهكذا .

ميراث ذى الجهتين

من يستحق الإرث إما أن يكون استحقاقه الإرث بجهة قرابة واحدة . وإما أن يكون استحقاقه بجهتين . فإن كان استحقاقه بجهة قرابة واحدة ورث بهذه الجهة فقط ميراثاً واحداً وإن كان استحقاقه بجهتين فإما أن يكون تعدد الجهة لا يقتضى تعدد الصفة أو يقتضيها ، فإن كان لا يقتضى تعدد الصفة لا يكون الإرث إلا بجهة واحدة وذلك كالجدة التى هى أم أم الأم وهى فى الوقت نفسه أم أم الأب فلا تأخذ إلا نصيب جدة واحدة لأن تعدد جهة قرابتها لم يترتب عليه تغير فى الوصف حيث لم يأت هذا التعدد بوصف جديد للجدة فهى لا ترث إلا بوصف كونها جدة ولا اعتبار لتعدد جهة قرابتها .

وإن كان تعدد الجهة يقتضى تعدد الوصف وكان لكل من الجهتين موجب لاستحقاق الميراث فإن كان كل من الجهتين يقتضى الإرث بالعصوبة ورث بأقواهما كالابن الذى هو ابن ابن العم للأُم وهذا يمكن تصوره فى امرأة تزوجت بابن عمها فابنها منه هو ابن لها وفى الوقت نفسه ابن ابن عمها فى هذه الحالة يرث بوصف كونه ابناً ولا يرث بوصف كونه ابن ابن العم لأن جهة البنوة فى العصبية بالنفس مقدمة على جهة العمومة .

وإن كان بعض الجهتين يقتضى الإرث بطريق الفرض والآخرى بطريق التعصيب كالزوج الذى هو ابن عم فإنه بوصف كونه زوجاً يرث بطريق الفرض وبوصف كونه ابن عم يرث بطريق التعصيب فى هذه الحالة يكون الإرث بالجهتين ما لم يصل حجب لإحدى الجهتين أو لهما فالإرث يكون بجهة

واحدة في الحالة الأولى وذلك كما إذا توفيت امرأة عن زوج هو ابن عمها وأُم وأخ لأب فالزوج في هذه الحالة يرث بوصف كونه زوجاً ولا يرث بوصف كونه ابن عم لوجود الأخ لأب فهو يحجبه من هذه الجهة وذلك لأن العصبات بالنفس تقدم فيها جهة الإخوة على جهة العمومة .

ولا يرث إطلاقاً في الحالة الثانية وذلك كما إذا توفيت امرأة عن أخ لأُم هو ابن عمها وعن ابن فإن الأخ لأُم له جهران كلتاهما موجب لاستحقاق الميراث ومع ذلك فإن الابن حجب الأخ لأُم من جهة فخجه بوصف كونه أخاً لأُم لأنه فرع وارث وحجبه بوصف كونه ابن عم لأن البنوة في العصبات مقدمة على العمومة .

موقف القانون من ميراث ذى الجهتين :

تعرض القانون لميراث ذى الجهتين في المادة السابعة فقرة ٢ فقد جاء فيها « فإذا كان لوارث جهتا إرث وورث بهما مع مراعاة أحكام المادتين ١٤ و ٣٧ ، أما المادة ١٤ فقد تعرضت للجدّة ذات الجهتين حيث قالت ، وللجدّة أو الجدات السدس ويقسم بينهما على السواء لا فرق بين ذات قرابة وذات قرابتين » .

وأما المادة ٣٧ فقد جاء فيها « لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في وارث من ذوى الأرحام إلا عند اختلاف الحيز » .

مسائل على ميراث ذى الجهتين

١ - ماتت امرأة عن زوج هو ابن عمها وعن أخ لأم وترك ٦٠ فدائلاً

الحل

أخ لأم ١ فرضاً	زوج هو ابن عم ١ فرضاً
لا نفراده وهم وجود أصل مذكر وفرع	لعدم وجود الفرع الوارث بطريق الفرض أو التعصيب ويأخذ الباقي بطريق التعصيب بوصف كونه ابن عم فهو يرث من جهتين جهة الزوجية وجهة العمومة

وبذلك يكون أصل المسألة من ٦

للزوج من السهام ٣ فرضاً

وللأخ من السهام ١

وللزوج من السهام الباقي ٢ تعصياً

وبذلك يحرز الزوج من السهام ٥ ويحرز الأخ لأم ١

ف

قيمة السهم الواحد $10 = \frac{60}{6}$

نصيب الزوج $50 = 10 \times 5$

الأخ لأم $10 = 10 \times 1$

٢ - توفيت امرأة عن زوجها وأما وأخ لأمها هو ابن عمها وترك

٦٠٠ جنيه .

الحل

زوج	أم	أخ لأم هو ابن عم
+	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$ فرضاً + الباقي تعصيباً
لعدم وجود فرع وارث	لعدم وجود فرع وارث وعدم وجود	لأنه يرث بجهتين لكنه لم يبق شيئاً فلا يرث
بطريق الفرض أو التعصيب	جمع من الإخوة	بطريق العمومة

وبذلك يكون أصل المسألة من ٦

للزوج من السهام ٣

وللأم من السهام ٢

وللأخ لأم من السهام ١

$$\text{قيمة السهم الواحد} = \frac{٦٠٠}{٦} = ١٠٠$$

جنيه

$$\text{نصيب الزوج} = ٣ \times ١٠٠ = ٣٠٠$$

$$\text{الآخت الشقيقة} = ٢ \times ١٠٠ = ٢٠٠$$

$$\text{الأخ لأب} = ١ \times ١٠٠ = ١٠٠$$

٣ - توفيت امرأة عن بنت وأخ لأم هو ابن عمها وأم وترك

١٢٠٠ جنيه .

الحل

أم	أخ لأم هو ابن عم	بنت
$\frac{1}{4}$	هذا له جثمان يحجب	$\frac{1}{4}$
لوجود الفرع	بالبنت من حيث كونه	لانقرادها وعدم
الوارث	أخا لأم ويأخذ الباقي	وجود من يعصبها
	بطريق التعصيب من	
	حيث كونه ابن عم	

وبذلك يكون أصل المسألة من ٦

البنت من السهام ٣

وللأم ١

وللأخ لأم من حيث كونه ابن عم الباقي ٢

جبه

$$٢٠٠ = \frac{١٢٠٠}{٦}$$

قيمة السهم الواحد

$$٦٠٠ = ٢٠٠ \times ٣$$

نصيب البنت

$$٢٠٠ = ٢٠٠ \times ١$$

الأم

$$٤٠٠ = ٢٠٠ \times ٢$$

الأخ لأم الذي هو ابن عم

٤ - مات شخص عن ابن ابن وأخ لأم هو ابن عمها وأخت شقيقة

وزوجة وترك ٨٠٠٠ جنيه .

ابن ابن	أخ لأم هو ابن عم	أخت شقيقة	زوجة
الباقى تعصبياً	لا يرث شيئاً بأى	لا يرث	$\frac{1}{8}$
	جهة من هاتين	لوجود	لوجود
	الجهتين فهو بوصف	ابن الابن	الفرع
	كونه أخا لأم		الوارث
	لا يرث لوجود		بطريق
	الفرع الوارث وهو		التعصيب
	بوصف كونه ابن		
	عم لا يرث لوجود		
	ابن الابن لأن جهة		
	البنوة فى العصباء		
	مقدمة على جهة		
	العمومة		

- وبذلك يكون أصل المسألة من ٨
 للزوجة من السهام ١
 ولابن الابن الباقي ٧

جنيه

$$١٠٠٠ = \frac{٨٠٠٠}{٨} \quad \text{قيمة السهم الواحد}$$

$$١٠٠٠ = ١٠٠٠ \times ١ \quad \text{نصيب الزوجة}$$

$$٧٠٠٠ = ١٠٠٠ \times ٧ \quad \text{د ابن الابن}$$

هـ - توفى شخص عن زوجة وأم وأخ لأم هو ابن عمها وبنت وأخت شقيقة وترك ٢٤ فداناً .

الحل

زوجة	أم	أخ لأم هو ابن	بنت	أخت شقيقة
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{4}$	عم لا يرث	$\frac{1}{4}$	الباقى
لوجود الفرع الوارث	لوجود الفرع الوارث	شيثاً لا بوصف	لا أفرادها	نصيباً
		كونه أخا لأم	وعدم	لوجود
		لوجود الفرع	وجود من	الفرع
		الوارث ولا	ينصبها	الوارث
		بوصف كونه		المؤنث
		ابن عم لأن		
		الأخت الشقيقة		
		مع البنت عصبه		
		فهي منزلة الأخ		
		الشقيق والإخوة		
		في العصبات		
		مقدمة على		
		العمومة		

- وبذلك يكون أصل المسألة من ٢٤
 للزوجة من السهام ٣
 وللأم ٤
 وللبنت من السهام الباقى ١٢

• وللأخت الشقيقة من السهام •

$$١ = \frac{٢٤}{٢٤} \quad \text{قيمة السهم الواحد}$$

ف

$$٣ = ٣ \times ١ \quad \text{نصيب الزوجة}$$

$$٤ = ٤ \times ١ \quad \text{• الأم •}$$

$$١٢ = ١٢ \times ١ \quad \text{• البنت •}$$

$$• = • \times ١ \quad \text{• الأخت الشقيقة •}$$

الفصل الرابع

في

أصول مسائل الإرث وتصحيحها والحجب والعول والرد

المبحث الأول

في

أصول مسائل الإرث

أصل المسألة هو أقل عدد يمكن أن تؤخذ منه سهام الورثة صحيحة من غير كسر ، فإن كان الوارث واحداً من أى صنف كان فلا داعى لاستخراج أصل المسألة إذ لا يشاركه أحد في التركة وإن كان أكثر من واحد فإن كان الجميع عصبه فقط كان أصل المسألة هو عدد رؤوسهم إن كانوا ذكوراً فقط ، فلو مات شخص عن أربعة أبناء كان أصل المسألة هو عدد رؤوسهم وإن كانوا ذكوراً وإناثاً كان أصل المسألة هو عدد رؤوسهم مع اعتبار الذكر برأسين ، فلو مات شخص عن بنتين وابن كان أصل المسألة من أربعة وإذا وجد في المسألة صاحب فرض واحد ومعه عاصب كان أصل المسألة هو مقام الكسر الدال على فرضه فلو مات شخص عن زوجة وابن كان أصل المسألة ثمانية وإن كان في المسألة أكثر من صاحب فرض سواء أكان معهم عصبه أم لا كان أصل المسألة هو المضاعف المشترك بين المقامات سواء أكانت المقامات متماثلة أو متداخلة أو متوافقة أو متباينة .

فلو توفي رجل عن أختين لأب وأخوين لأم وعم شقيق كان استخراج أصل المسألة على الوجه الآتي :

أختان لأب	أخوان لأم	عم شقيق
$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{4}$	لا شيء له لأنه عصبه
والعصبه لها الباقي ولا باقى		

فالمقامات هنا متماثلة والمضاعف المشترك بينها هو أحدهما فيكون أصل المسألة من ٣ .

ولو توفى رجل عن أم وبنتين وزوجة وأخ لأب كان استخراج أصل المسألة على الوجه الآتى :

أم	بنتان	زوجة	أخ لأب
$\frac{1}{4}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{8}$	الباقي تعصياً

فالمضاعف المشترك من هذه الأعداد هو ٢٤ فهو العدد الوحيد الذى يقبل القسمة على المقامات بحيث لا ينتج كسر .

وأما استخراج سهام الورثة بعد أن تبين أصل المسألة فذلك ينتج من قسمة أصل المسألة على مقام كل كسر من أنصاء الورثة وضرب الناتج في بسط كل كسر فإذا قسمنا ٢٤ على ٦ ضربنا الناتج في بسط الكسر كانت سهام الأم أربعة وإذا قسمنا أصل المسألة على مقام كسر نصيب البنتين وهو ٣ وضربنا الناتج في بسط هذا الكسر وهو ٢ كانت سهام البنتين ١٦

وإذا قسمنا أصل المسألة على مقام كسر نصيب الزوجة وهو ٨ وضربنا الناتج في بسط هذا الكسر كانت سهام الزوجة ٣

وإذا جمعت هذه السهام وطرحنا المجموع من أصل المسألة كان الباقي هو نصيب الأخ وهو سهم واحد .

وهكذا هي الطريقة في كل مسائل الموارث .

ولكى تخرج نصيب كل وارث بعد أن خرجت سهام كل وارث طبقاً لما ذكرناه آنفاً تقسم التركة على أصل المسألة يخرج معنا قيمة السهم الواحد فنضربه في عدد سهام كل وارث يخرج معنا نصيبه من التركة .

فإذا ماتت امرأة عن زوج وبنت وبنت ابن وأخ لأم وأخ لأب وترك ٩٦ فداناً وأردنا توزيع هذا القدر استخرجنا أولاً أصل المسألة طبقاً لما قررناه سالفاً ثم قسمنا أصل المسألة على مقام كل كسر وضربنا الناتج في بسطه يخرج معنا سهام كل وارث ثم تقسم قيمة التركة على أصل المسألة والناتج فنضربه في سهام كل وارث يخرج معنا نصيبه .

زوج	بنت	بنت ابن	أخ لأم	أخ لأب
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$	محجوب	الباقى تعصياً
الوجود الفرع	لافرادها	تكملة الثلثين	بالفرع	
الوارث بطريق	وعدم وجود	لوجود البنت	الوارث	
الفرض	معصب لها	الصلبية		

وبالنظر إلى هذه المقامات نجد أن المضاعف بينها هو ١٢ فيكون أصل

المسألة من ١٢

وبقسمة ١٢ على كل هذه المقامات وضرب الناتج في بسط كل كسر يخرج معنا أن سهام الزوج ٣ وسهام البنت ٦ وسهام بنت الابن ٢ وبجمع هذه السهام وطرحها من أصل المسألة وهو ١٢ ينتج أن الباقي واحد وهذا نصيب الأخ لأب .

وبقسمة التركة على أصل المسألة يخرج معنا قيمة السهم الواحد $\frac{١٦}{١٢} = ٨$
وبضرب هذا الناتج في عدد سهام كل وارث يخرج نصيبه وبناءً على ذلك تكون أنصبة الورثة هي ما يأتي :

نصيب الزوج $٢٤ = ٨ \times ٣$

د البنت $٤٨ = ٨ \times ٦$

د بنت الابن $١٦ = ٨ \times ٢$

د الأخ لأب $٨ = ٨ \times ١$

وعلى هذه الطريقة تحل جميع مسائل الميراث .

فلو مات شخص عن زوجة وأخت شقيقة وأخت لأب وعم وترك ٤٨ فدانا وزع هذا القدر طبقاً لما قررناه آنفاً بالكيفية الآتية :

زوجة	أخت شقيقة	أخت لأب	عم
$\frac{١}{٤}$ فرصاً	$\frac{١}{٢}$ فرصاً	$\frac{١}{٤}$	الباقى تعصياً
لعدم وجود الفرع	لانفرادها وعدم	تكلمه الثلثين	
الوارث	وجود معصب لها		
	وعدم وجود من يحجبها		

وبالنظر في مقامات هذه الكسور نجد المضاعف المشترك بينها هو ١٢ فيكون أصل المسألة من ١٢ .

للزوجة من السهام $٣ = \frac{١٢}{٤}$

للأخت الشقيقة من السهام $٦ = \frac{١٢}{٢}$

وللأخت لأب من السهام $٢ = \frac{١٢}{٦}$

بمجموع سهام أصحاب الفروض $١١ = ٢ + ٦ + ٣$

وبذلك يكون للعم من السهام $١ = ١١ - ١٢$

ف

قيمة السهم الواحد $\frac{48}{12} = 4$

نصيب الزوجة $12 = 4 \times 3$

د الأخت الشقيقة $24 = 4 \times 6$

د الأخت لأب $8 = 4 \times 2$

د المم $4 = 4 \times 1$

المبحث الثاني

في

تصحيح المسائل

عند تقسيم التركة بين أولا نصيب كل وارث ثم تستخرج من هذه الأنصبة أصل المسألة على النحو الذي أسلفناه ثم تقسم أصل المسألة على مقام كل كسر وتضرب الناتج في بسط ذلك الكسر ينتج سهام كل وارث .

وهذه السهام تارة تقبل القسمة على أصحابها من الورثة إذا تعددوا من غير كسر كما لو توفي رجل عن ٤ بنات وأم وأب .

٤ بنات	أم	أب
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$
٤ فرضاً والباقي تعصياً إن بقي شيء		

وطبقاً لما عرفنا يكون أصل المسألة من ٦

وبقسمة هذا الأصل على مقام كل كسر وبضرب الناتج في بسط الكسر ينتج معنا أن للبنات من السهام ٤ وهذه السهام تقبل القسمة على ٤ بنات من غير كسر إذا يكون لكل بنت سهم واحد وهنا توزع التركة من غير تصحيح

وتارة لا تقبل السهام القسمة على أصحابها إلا بكسر وحينئذ ينبغي تصحيح المسألة والكلام في التصحيح يكون على النمط الآتي :

إن كان بين عدد رهوس الورثة وبين السهام تباین كما لو توفي شخص عن :

بنات أم أب

$\frac{1}{2}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4}$ + الباقي إن بقي شيء من التركة لكنه لم يبق شيء
ففي هذه الحالة طبقا لما عرفنا نجد أن سهام البنات ٤ وبينها وبين عدد
الروس تباين .

ففي هذه الحالة نضرب عدد الروس في سهامين وفي سهام كل فريق
وفي أصل المسألة فنضرب هنا عدد الروس وهو ٥ × عدد السهام وهو
أربعة = ٢٠ وفي سهم الأم وهو ١ × ٥ = ٥ وفي سهم الأب وهو
١ × ٥ = ٥ وفي أصل المسألة وهو ٦ × ٥ = ٣٠

وبذلك نرى أن أصل المسألة بعد التصحيح ٣٠ وسهام البنات بعد
التصحيح ٢٠ وسهام الأم ٥ وسهام الأب ٥ فإن كانت التركة ٣٠ فدانا كان
التوزيع على الوجه الآتي :

قيمة السهم الواحد $\frac{1}{3} = \frac{3}{3}$

نصيب البنات $20 = 20 \times 1$

د الأب $5 = 5 \times 1$

د الأم $5 = 5 \times 1$

وإن كان بين عدد الروس والسهام المنكسرة تداخل قسمنا عدم
الروس المنكسرة على سهامين والناتج فنضربه في السهام المنكسرة وفي سهام
كل فريق وفي أصل المسألة .

بنات أم أب

$\frac{1}{2}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4}$

وبذلك يكون أصل المسألة من ٦

للبنات من السهام ٤

وللأم من السهام ١

وللأب من السهام ١

وبما أنه بين سهام البنات وبين عدد رموسهن تداخل تقسم ٨ على ٤ والناتج وهو ٢ تضربه في سهام كل وارث وفي أصل المسألة فتكون سهام البنات بعد هذه العملية ٨ وسهام الأم ٢ وسهام الأب ٢ وأصل المسألة بعد التصحيح ١٢ فلو كانت التركة ٣٦ فداناً كان التوزيع على الوجه الآتي :

$$\text{قيمة السهم الواحد} = \frac{36}{12} = 3$$

$$\text{نصيب البنات} = 8 \times 3 = 24$$

$$\text{د الأم} = 2 \times 3 = 6$$

$$\text{د الأب} = 2 \times 3 = 6$$

وإن كان بين عدد الرموس والسهام المنكسرة توافق كما في المثال التالي :

توفي رجل عن :

٦ بنات أم أب

$\frac{1}{2}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4}$

وبذلك يكون أصل المسألة من ٦ وبقسمة الـ ٦ على مقام نصيب البنات وهو الـ $\frac{1}{2}$ يخرج معنا ٢ وبضرب الـ ٢ في بسط هذا الكسر يكون الناتج ٤ وبذلك تكون سهام البنات ٤ وبين هذه الأربعة وعدد الرموس وهو ستة توافق وفي هذه الحالة تأتي بالقاسم المشترك بين ٦ ، ٤ وهو ٢ ونقسم عدد الرموس وهو ٦ على القاسم المشترك وهو ٢ والناتج وهو ٣ تضربه في أصل المسألة وفي عدد سهام كل فريق فتكون المسألة بعد التصحيح هي :

$$\begin{array}{ll} \text{أصل المسألة بعد التصحيح} & 18 = 6 \times 3 \\ \text{سهم البنات بعد التصحيح} & 12 = 4 \times 3 \\ \text{سهم الأم بعد التصحيح} & 3 = 1 \times 3 \\ \text{سهم الأب بعد التصحيح} & 3 = 1 \times 3 \end{array}$$

فلو كانت التركة ٣٦ فدانا كان التوزيع على الوجه الآتى :

$$2 = \frac{36}{18} \quad \text{قيمة السهم الواحد}$$

$$24 = 12 \times 2 \quad \text{نصيب البنات}$$

$$6 = 3 \times 2 \quad \text{د الأم}$$

$$6 = 3 \times 2 \quad \text{د الأب}$$

وإذا حصل انكسار فى أكثر من طائفة نظرنا فى كل طائفة على حدة فإن كان بين سهامها وعدد رؤوسها تباين أخذنا عدد الرؤوس وإن كان بينهما تداخل قسمنا عدد الرؤوس على السهام وإن كان بينهما توافق قسمنا عدد الرؤوس على القاسم المشترك بينهما وبين السهام المنكسرة والنتائج لكل بناء على هذا نأتى بمضاعفه المشترك ونضربه فى عدد السهام المنكسرة لكل طائفة وفى أصل المسألة ، فهب أن شخصاً مات عن :

$$\begin{array}{lll} 8 \text{ إخوة لأم} & 6 \text{ أخوات شقيقات} & 4 \text{ زوجات} \\ \frac{1}{8} & \frac{1}{6} & \frac{1}{4} \end{array}$$

وبذلك يكون أصل المسألة من ١٢
للإخوة لأم من السهام ٤
وللأخوات الشقيقات من السهام ٨
وللزوجات من السهام ٣
وبذلك تكون المسألة عالت إلى ١٥

ونلاحظ بعد بيان سهام كل طائفة أن بين عدد رؤوس الإخوة لأم وبين
 سهامهم تداخلا فتقسم ٨ التي هي رؤوس الإخوة لأم على ٤ التي هي عدد
 السهام ويكون الناتج ٢ ونلاحظ التوافق بين رؤوس الأخوات وسهامهن
 بالقاسم المشترك بينهما وهو ٢ وتقسم عدد الرؤوس وهو ٦ على القاسم المشترك
 وهو ٢ ويكون الناتج ٣ ونلاحظ التباين في الطائفة الثالثة فنأخذ عدد
 الرؤوس وهو ٤ ثم بعد ذلك نأتي بالمضاعف المشترك بين هذه الأعداد ٢،
 ٣، ٤ وهو ١٢ وهذا المضاعف الذي هو ١٢ نضربه في سهام كل طائفة وفي
 أصل المسألة وبذلك يكون تصحيح المسألة :

$٤٨ = ٤ \times ١٢$	سهام الإخوة لأم
$٩٦ = ٨ \times ١٢$	د الأخوات الشقيقات
$٣٦ = ٣ \times ١٢$	د الزوجات
$١٨٠ = ١٥ \times ١٢$	أصل المسألة بعد التصحيح

المبحث الثالث

في

الحجب

يعرف الحنفية الحجب بأنه منع من قام به سبب الإرث وانتفى مانعه عنه من كل ميراثه أو بعضه بسبب وجود شخص آخر غير مشارك له في سهمه .

ويحذف الشافعية من التعريف قيد المشاركة في السهم وينبغي على اعتبار هذا القيد عند الحنفية وعدم اعتباره عند الشافعية . أن نقصان نصيب البنت إذا وجد معها ولد ونقصان نصيب الزوجة إذا وجد معها زوجة أخرى وانتقاص نصيب صاحب الفرض بسبب العول لا يعد حجماً عند الحنفية وبعد كل ذلك حجماً عند الشافعية .

فالمحجوب هو الذي توفر فيه سبب الإرث وانتفى عنه مانعه ووجد معه من هو أولى منه بالميراث كالجد إذا وجد مع الأب أو وجد معه ما يترتب على وجوده لنقصان نصيب غيره كالأم إذا وجد معها الجمع من الإخوة أو الأخوات والزوج والزوجة إذا وجد معهما الفرع الوارث بطريق الفرض أو التعصيب .

الفرق بين المحجوب والمحروم :

المحروم هو الذي منع من الميراث بسبب قيام مانع الإرث كالقاتل للمورث فهذا يعتبر محروماً ويعتبر معدوماً بالنسبة لسائر الورثة وتقسيم التركة على أساس أنه غير موجود إطلاقاً .

والمحجوب هو الذى قام به سبب الإرث وانتفى عنه مانعه ولكن نظراً لوجود شخص آخر أولى منه بالميراث حجب من الميراث كله أو حجب من بعضه فالمحجوب لم يكن المحجب لمعنى فى نفسه بل حجب لوجود شخص آخر لولاه لورث المحجوب بالفعل أو أخذ نصيبه الأعلى كاملاً وبهذا يتضح أن بين المحروم والمحجوب فرقين .

(١) المحروم ليس أهلاً للميراث لوجود مانع من موانع الإرث فيه والمحجوب أهل للميراث لوجود سبب الإرث فيه وانتفاء موانعه عنه .

(٢) المحروم يعتبر معدوماً بالنسبة لسائر الورثة فتوزع التركة على الورثة دونه وكأنه معدوم .

والمحجوب لا يعتبر معدوماً بالنسبة لسائر الورثة فيحجب من الورثة من يحجب ، فالإخوة إذا اجتمعوا مع الأب يحجبون به ومع كونهم محجوبين يحجبون الأم حجب نقصان فتأخذ السدس بدلاً من الثلث .

أنواع الحجب :

الحجب نوعان حجب حرمان وحجب نقصان .

حجب الحرمان هو منع الشخص من كل ميراثه لوجود شخص آخر مقدم عليه فى الجهة أو أقرب منه فى الدرجة أو أقوى منه فى القرابة .

فالتقديم فى الجهة كالابن مع الأخ فإن الابن يحجب الأخ لأن جهة البنوة مقدمة على جهة الإخوة فى الميراث .

والتقديم بسبب القرب فى الدرجة كالأخ مع ابن الأخ فإنهما وإن اتحدا جهة إلا أن الأخ أقوى فى الدرجة من ابن الأخ ولهذا يحجبه .

والتقديم بسبب قوة القرابة كالأخ الشقيق مع الأخ لأب فإنهما وإن اتحداهما ودرجة إلا أن الأخ الشقيق أقوى في القرابة من الأخ لأب حيث أنه ذو قرابتين والأخ لأب ذو قرابة واحدة لهذا يجب الأخ الشقيق الأخ لأب .

وحجب نقصان هو منع الشخص من فرض وإعطائه فرضاً أقل منه لوجود شخص آخر غير مشارك له في سهمه وذلك كحجب الأم من الثلث إلى السدس لوجود الفرع الوارث بطريق الفرض أو التعصيب وحجبها بوجود جمع من الإخوة وكحجب الزوج من النصف إلى الربع بسبب وجود الفرع الوارث بطريق الفرض أو التعصيب وكحجب الزوجة من الربع إلى الثمن لوجود الفرع الوارث بطريق الفرض أو التعصيب .

المحجوبون :

قلنا إن المحجوب قد يكون حجه حجب حرمان وقد يكون حجه حجب نقصان والمحجوب حجب حرمان يجب كلا الحجبين فقد يجب وغيره حجب حرمان فالجدة أم الأب محجوبة بالأب حجب حرمان ومع كونها كذلك تحجب أم أم الأم لأنها أقرب منها .

وقد يجب غير حجب نقصان فالإخوة مع الأب محجوبون حجب حرمان ومع ذلك فإنهم يحجبون الأم حجب نقصان من الثلث إلى السدس .
فمن يجب أياً كان نوع الحاجب إما أن يكون حجه حجب نقصان أو حجب حرمان .

المحجوب حجب نقصان ما يأتي :

(١) الزوجان يحجب الفرع الوارث بطريق الفرض أو التعصيب الزوج

من النصف إلى الربع وذلك ثابت بالنص القرآني ، ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن . .

وتحجب الزوجة من الربع إلى الثمن وذلك ثابت أيضاً بالنص القرآني ، ولهن الربع مما تركن إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركن ، (١) .

(١) تحجب الأم حجب نقصان من الثلث إلى السدس بالفرع الوارث بطريق الفرض أو التعصيب وبالجمع من الإخوة إلى الأخوات ولو كانوا محجوبين ، والأصل في ذلك قوله تعالى : «ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس» (٢) .

(٢) تحجب بنت الإبن من النصف إلى السدس إذا وجدت مع البنت الصلبية والأصل في ذلك قوله تعالى : «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف» (٣) .

(٤) تحجب الأخت لأب من النصف إلى السدس إذا وجدت معها الأخت الشقيقة والأصل في ذلك قوله تعالى : «يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك» (٤) .

وهذا نرى أن المحجوب حجب نقصان لا يكون إلا من أصحاب الفروض

(١) سورة النساء آية ١١

(٢) (٢)

(٣) (٣)

(٤) (٤)

لأن الزوج والزوجة والام وبنت الابن والأخت لأب من هؤلاء . وهذا بخلاف المحجوب حجب حرمان فقد يكون من العصبات وقد يكون من أصحاب الفروض .

المحجوب حجب حرمان :

لا يدخل حجب الحرمان كل العصبات ولا كل أصحاب الفروض فيوجد من أصحاب الفروض خمسة لا يدخل عليهم حجب الحرمان وهم البنت الصلبية والاب والام والزوج والزوجة لأن صلة هؤلاء بالميت صلة مباشرة بسبب الزوجية أو القرابة المباشرة فلا يوجد من يحجبهم ولا بد أن يرث كل هؤلاء مهما كان معهم من ورثة غيرهم .

وكما لا يدخل حجب الحرمان هؤلاء الخمسة من أصحاب الفروض لا يدخل على الابن من العصبات لأن صلته بالميت صلة مباشرة فلا يوجد أقرب منه يحجبه .

وبذلك نرى أن ستة من الورثة لا يحجبون حجب حرمان وهم الاب والابن والبنت الصلبية والزوج والزوجة والام .

ومن عدا هؤلاء عرضة لهذا الحجب فإذا وجد الحاجب حججوا وإذا لم يوجد لم يحجبوا وهؤلاء ستة من أصحاب الفروض وهم :

(١) بنت الابن : فهي تحجب حجب حرمان واحدة أو أكثر إذا وجدت مع الابن الصلبي أو مع الفرع الوارث المذكور الأعلى منها درجة .

وكما تحجب بهذين تحجب بالبنتين الصليبتين فأكثر وببنتي الابن فأكثر إذا كن أعلى منها درجة ولم يكن معها من يعصها عن هو في درجتها أو أنزل منها .

(٢) الجدة الصحيح : فهو يحجب حجب حرمان بالأب لأنه أدلى به إلى الميت والجدة الصحيح الأقرب منه درجة .

(٣) الجدة الصحيحة : فهي تحجب حجب حرمان أبوية أو أمية بالأم وتحجب الجدة الصحيحة الأبوية حجب حرمان بالأب وبالجدة الصحيح الذى تدلى به إلى المتوفى وتحجب الجدة البعيدة بالقربى من أى جهة كانت حجب حرمان .

(٤) الأخت الشقيقة : فهي تحجب حجب حرمان سواء انفردت أو وجدت مع أخرى أو أكثر من مثيلاتها بالأب والإبن وابن الإبن وإن نزل سواء معها شقيق أم لا .

(٥) الأخت لأب : فهي تحجب حجب حرمان واحدة أو أكثر معها أخ لأب أو لا بما حجبت به الأخت الشقيقة وتحجب بالأخ الشقيق وبالأختين الشقيقتين فأكثر إذا لم يكن معها أخ لأب يعصها .

(٦) أولاد الأم : فإنهم يحجبون حجب حرمان ذكورا كانوا أو إناثا منفردين أو متعددين بالفرع الوارث وبالأصل الوارث المذكور .

أما من يجوز أن يحجب حجب حرمان من العصبات فكل من عدا الإبن من العصبات لأن صلة هؤلاء بالميت صلة غير مباشرة فهم يتصلون به عن طريق غيرهم وقد يوجد ذلك الغير فيحجبهم حجب حرمان لأن من يدلى إلى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص .

موقف القانون من الحجب والحرمان :

تعرض القانون لأحكام الحجب والحرمان فى المادة ٢٣ فقد أوضحت حقيقة حجب الحرمان حيث جاء فيها : الحجب هو أن يكون لشخص أهلية الإرث ولكنه لا يرث بسبب وجود وارث آخر والمحجوب يحجب غيره ،

وفي المادة ٢٤ فقد بينت أن المحروم من الإرث يعتبر كالمعدوم فقد جاء فيها : المحروم من الإرث لما نفع من موانعه لا يحجب أحداً من الورثة .

وفي المادة ٢٥ فقد جاء فيها : تحجب الأم الجدة الصحيحة مطلقاً وتحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة ، ويحجب الأب الجدة لأب كما يحجب الجد الصحيح الجدة إذا كانت أصلاً له .

وفي المادة ٢٦ فقد جاء فيها : يحجب أولاد الأم كل من الأب والجد الصحيح وإن علا والولد ولد الابن وإن نزل .

وفي المادة ٢٧ فقد جاء فيها : يحجب كل من الابن وابن الابن وإن نزل بيت الابن التي تكون أنزل منه درجة ويحجبها أيضاً البنتان أو بنتا ابن أعلى منها درجة ما لم يكن معها من يعصبها طبقاً لحكم المادة ١٩٠ .

وفي المادة ٢٨ فقد جاء فيها : يحجب الأخت لأبوين كل من الابن وابن الابن وإن نزل والأب .

وفي المادة ٢٩ فقد جاء فيها : يحجب الأخت لأب كل من الأب والابن وابن الابن وإن نزل كما يحجبها الأخ لأبوين والأخت لأبوين إذا كانت مع غيرها طبقاً لحكم المادة ٢٠ والأختان لأبوين إذا لم يوجد أخ لأب .

مسائل على الحجب والحرمان

١ — مات شخص مسلم عن زوجة وأم وأخ شقيق وابن غير مسلم وترك ٩٦ فداناً .

الحل

زوجة	أم	أخ شقيق	ابن غير مسلم
$\frac{1}{4}$ فرضاً	$\frac{1}{4}$ قرصاً	الباقى تعصياً	محروم
لأن الابن يعتبر	إذ لا اعتبار لوجود	لاختلاف الدين	الذى هو مانع من
كالمعدوم لقيام	الابن غير المسلم لأنه	موانع الإرث	موانع الإرث
مانع من موانع	محروم فيعتبر معدوماً		
الإرث به			

وبذلك يكون أصل المسألة من ١٢

للزوجة من السهام ٣ وللأم ٤ وللأخ الشقيق ٥

ف

$$٨ = \frac{٩٦}{١٢} \text{ قيمة السهم الواحد}$$

$$٢٤ = ٨ \times ٣ \text{ نصيب الزوجة}$$

$$٣٢ = ٨ \times ٤ \text{ الأم}$$

$$٤٠ = ٨ \times ٥ \text{ الأخ الشقيق}$$

هذا ويرى ابن مسعود أن الابن غير المسلم يحجب غيره حجب نقصان وهذا ما جنح إليه الظاهرية فتبعاً لهذا الرأى تحمل المسألة على الوجه الآتى :

زوجة	أم	الأخ الشقيق	ابن غير مسلم
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{4}$	الباقى تعصياً	محروم
لوجود الفرع	لوجود الفرع	للاختلاف	في الدين
المحروم	المحروم		

وبذلك يكون أصل المسألة من ٢٤ للزوجة ٣ وللأم ٤ وللأخ الشقيق ١٧

ف

$$\text{قيمة السهم الواحد} = \frac{96}{24} = 4$$

$$\text{نصيب الزوجة} = 4 \times 3 = 12$$

$$\text{الأم} = 4 \times 4 = 16$$

$$\text{الأخ الشقيق} = 4 \times 17 = 68$$

٢ - مات شخص عن أب وجد وزوجة وابن وأم أب وأم أم الأم وإخوة وأخوات أشقاء وترك ٢٤٠٠ جنيه .

الحل

أب	جد	زوجة	ابن	أم أب	أم أم الأم	إخوة وأخوات
$\frac{1}{4}$ فرضاً	محجوب	$\frac{1}{8}$ فرضاً	الباقى	محجوبة	محجوبة	أشقاء
لوجود	حجب	لوجود	تعصياً	حجب	حجب	محجوبون
الفرع	حرمان	الفرع		حرمان	حرمان	حجب حرمان
الوارث	بالأب	الوارث		بالأب لأنها	بأم الأب	بالابن وبالأب
المذكر		بطريق		تدلى إلى	لأنها أقرب	
		التعصيب		الميت به	منها رغم	
				أنها محجوبة		

وبذلك يكون أصل المسألة من ٢٤

والأب من السهام ٤

للزوجة من السهام ٣

والابن من السهام الباقي ١٧

جنيه

قيمة السهم الواحد $100 = \frac{2400}{24}$

نصيب الأب $400 = 100 \times 4$

و الزوجة $300 = 100 \times 3$

و الابن $1700 = 100 \times 17$

٣ - مات شخص عن زوجة وابن مرتد وأب وأم وجمع من الإخوة والأخوات وترك ١٢٠٠ جنيه .

الحل

زوجة	ابن مرتد	أب	أم	جمع من الإخوة
$\frac{1}{2}$ فرضاً	محروم	الباقى تهصياً	$\frac{1}{2}$ فرضاً	والأخوات محجوبون
لعدم وجود	لعدم وجود	وجود	وجود	بالأب ولا أثر لوجود
الفرع الوارث	فرع وارث	جمع من الابن المرتد	لأنه محروم	
ولا اعتبار	لأن الابن	الإخوة	فيعتبر معدوماً	
لوجود الابن	المرتد محروم	ولو كان		
لأنه محروم فلا	فيعتبر معدوماً	هو لا		
أثر وذلك خلافاً	محجوبين			

لابن مسعود الذي يحجبها
حجب نقصان من الربع إلى النصف

وبذلك يكون أصل المسألة من ١٢

للزوجة من السهام ٣

وللأم ٢

وللاب الباقي تعصياً

جنبه

$$١٠٠ = \frac{١٢٠٠}{١٢} \text{ قيمة السهم الواحد}$$

$$٣٠٠ = ١٠٠ \times ٣ \text{ نصيب الزوجة}$$

$$٢٠٠ = ١٠٠ \times ٢ \text{ الأم}$$

$$٧٠٠ = ١٠٠ \times ٧ \text{ الأب}$$

٤ - ماتت امرأة عن زوج وأم وأخ شقيق وأخ لأم وأب وبنت وترك ٦٥ فداناً .

الحل

زوج	أم	أخ شقيق	أخ لأم	أب	بنت
$\frac{1}{2}$ فرضاً	$\frac{1}{2}$ فرضاً	محبوب	محبوب	$\frac{1}{2}$ فرضاً +	$\frac{1}{2}$ فرضاً
لوجود الفرع	لوجود الفرع	حجب	حجب	الباقي تعصياً	لا فقرادها وعدم وجود من يعصها
الوارث	الوارث	حرمان	حرمان	لوجود الفرع	
بطريق	بطريق	بالأب	بالأصل	الوارث	
الفرض	الفرض	المذكر	المؤنث		
			وبالفرع		

وبذلك يكون أصل المسألة من ١٢

للزوج من السهام ٣

وللأم ٢

وللاب من السهام ٢ فرضاً + الباقي تعصياً ، إن بقي شيء ، وللبنات من السهام ٦ .

ف

$$٥ = \frac{٦٥}{١٣} \quad \text{قيمة السهم الواحد}$$

$$١٥ = ٥ \times ٣ \quad \text{نصيب الزوج}$$

$$١٠ = ٥ \times ٢ \quad \text{د الأم}$$

$$١٠ = ٥ \times ٢ \quad \text{د الأب}$$

$$٣٠ = ٥ \times ٦ \quad \text{د البنات}$$

٥ - توفي شخص عن أم وجد وأب كافر وأخ شقيق وأخ لأم وترك ٦٠٠٠ جنيه .

الحل

جد أخ شقيق	أخ لأم	أب كافر	أم
يأخذان الباقي	محجوب حجب	محروم من	١ فرضاً
مقاسمة	حرمان بالأصل	الميراث اختلاف	لوجود جمع
	المذكر وهو الجد	الدين	من الإخوة
			وبذلك يكون أصل المسألة من ٦
			للأم من السهام ١
			وللجد والأخ ٥

جنيه

$$١٠٠٠ = \frac{٦٠٠٠}{٦} \quad \text{قيمة السهم الواحد}$$

$$١٠٠٠ = ١٠٠٠ \times ١ \quad \text{نصيب الأم}$$

$$٥٠٠٠ = ١٠٠٠ \times ٥ \quad \text{د الجد والأخ الشقيق}$$

٦ - توفي شخص مسلم عن زوجة وابن كافر وأخ لأم وأخ شقيق وترك ٢٤٠٠ جنيه .

الحل

زوجة	ابن كافر	أخ لأم	أخ شقيق
$\frac{1}{4}$ فرضا	محروم من الميراث	$\frac{1}{4}$ فرضا	الباقى تعصيا
لعدم وجود الفرع الوارث	لاختلاف الدين	لافراد	
والابن الكافر لا اعتبار له			
لأنه محروم فيعتبر معدوما			

وبذلك يكون أصل المسألة من ١٢

للزوجة من السهام ٣

وللأخ لأم ٢

وللأخ الشقيق ٧

جنيه

$$٢٠٠ = \frac{٢٤٠٠}{١٢} \quad \text{قيمة السهم الواحد}$$

$$٦٠٠ = ٢٠٠ \times ٣ \quad \text{نصيب الزوجة}$$

$$٤٠٠ = ٢٠٠ \times ٢ \quad \text{الأم}$$

$$١٤٠٠ = ٢٠٠ \times ٧ \quad \text{الأخ الشقيق}$$

٧ - توفي شخص عن بنت وبنت ابن وابن ابن ابن وأب وعم وابن أخ شقيق وترك ٧٣ فدانا .

الحل

بنت	بنت ابن	أب	ابن ابن ابن	عم	ابن أخ شقيق
١	١	١	١	١	١
لا تفرداها وعدم وجود من يعصها	تكملة الثلثين	١	تقسيم	١	١
	فالبنت الصلبية	١	١	١	١
	حجبها من	١	١	١	١
	النصف	١	١	١	١
	إلى السدس	١	١	١	١
	حجب نقصان	١	١	١	١
		١	١	١	١

وبذلك يكون أصل المسألة من ٦
وللبنت من السهام ٣
ولبنت الابن من السهام ١
وللاب من السهام ١
ولابن ابن الابن الباقي ١

ف
قيمة السهم الواحد $\frac{٧٢}{١} = ١٢$

نصيب البنت $١٢ \times ٣ = ٣٦$

بنت الابن $١٢ \times ١ = ١٢$

الاب $١٢ \times ١ = ١٢$

ابن ابن الابن $١٢ \times ١ = ١٢$

٨ — توفي شخص عن أب وجد وزوجة وبنت ابن وابن ابن وأخ
لام وترك ١٢٠٠ جنيه .

أب	جد	زوجة	بنت ابن	ابن ابن ابن أخ لام
$\frac{1}{2}$ فرضاً	محبوب حجب	$\frac{1}{8}$ فرضاً	$\frac{1}{2}$ فرضاً	الباقى محبوب
لوجود	حرمان	لوجود	لانفرادها	تخصيها حجب
الفرع	بالأب لأنه	الفرع	وعدم	حرمان
الوارث	يدلى به	الوارث	وجود من	بالأصل
المذكر	إلى الميت	المذكر	يعصها وعدم	المذكر
		والمؤنث	وجود بنات	والفرع
			صليات	الوارثين

وبذلك يكون أصل المسألة من ٢٤

للأب من السهام ٤

وللزوجة من السهام ٣

ولبنت الابن من السهام ١٢

ولابن ابن الابن من السهام ٥

جنيه

قيمة السهم الواحد $50 = \frac{1200}{24}$

نصيب الأب $200 = 50 \times 4$

د الزوجة $150 = 50 \times 3$

د بنت الابن $600 = 50 \times 12$

د ابن الابن $250 = 50 \times 5$

٩ - توفي شخص عن زوجتين وبنتين وابن ابن وبنت ابن ابن وأخ شقيق وترك ٢٤٠٠ جنيه .

الحل

زوجتان	بنتان	ابن ابن	بنت ابن ابن	أخ شقيق
$\frac{1}{2}$ فرضاً	$\frac{2}{3}$ فرضاً	الباقى	محبوب حبيب	محبوب حبيب
لوجود الفرع	لعدم وجود	تعصياً	حرمان بابن	حرمان بابن
الوارث المؤنث	من يعصيهما	الابن لأنه	الابن لأن	جهة البنوة فى
والمذكر		أعلى منها	درجة	العصبات مقدمة
			على الإخوة	

وبذلك يكون أصل المسألة من ٢٤

للزوجتين من السهام ٣

وللبنتين ١٦

ولابن الابن الباقى من السهام ٥

جنيه

$$١٠٠ = \frac{٢٤٠٠}{٢٤} \quad \text{قيمة السهم الواحد}$$

$$٣٠٠ = ١٠٠ \times ٣ \quad \text{نصيب الزوجتين}$$

$$١٦٠٠ = ١٠٠ \times ١٦ \quad \text{البنتين}$$

$$٥٠٠ = ١٠٠ \times ٥ \quad \text{ابن الابن}$$

١٠ - توفي شخص عن زوجة وأب وأخ لاب وأم أب وأم أم وترك

٤٠٠ جنيه .

الحل

زوجة	أب	أخ الأب	أم أب	أم أم
$\frac{1}{4}$	الباقى تعصيباً	محجوب	محجوبة	محجوبة بأم
لعدم وجود	لعدم وجود	بالأب	بالأب	الأب لأنها
الفرع الوارث	فرع وارث	حجب	لأنها تدلى	أقرب منها
بطريق الفرض	مطلقاً	حرمان	إلى الميت	والقربى
أو التعصيب			في الجدات	محجب البعدى

وبذلك يكون أصل المسألة من ٤

١ للزوجة من السهام

٣ وللأب من السهام

جنبه

قيمة السهم الواحد $\frac{400}{4} = 100$

نصيب الزوجة $100 \times 1 = 100$

والأب $100 \times 3 = 300$

المبحث الثالث

في

العول

العول زيادة في مجموع سهام أصحاب الفروض على أصل المسألة ونقص في أنصباء الورثة والعول لم يرد فيه نص صريح ولذلك لما سئل عمر عن توزيع تركه من مات عن زوج وأختين تردد في هذه المسألة وقال للصحابه إن بدأت بالزوج أو بالأختين لم يبق للآخر حق كامل فأشيروا على فأشار عليه العباس بن عبد المطلب على المشهور أو على بن أبي طالب أو زيد بن ثابت في روايات أخرى بالعول .

ويروى في ذلك أن العباس قال لعمر رضي الله عنه أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة ولآخر عليه أربعة كيف تصنع أليس تجعل المال سبعة أجزاء ؟ قال نعم ؛ قال العباس هو ذلك ثم قضى عمر فلم يعط الزوج النصف كاملاً ولم يعط الأختين الثلثين بالكامل ، يقول ابن عباس ، أول من أعال الفرائض عمر رضي الله عنه لما التوت عليه الفرائض ودافع بعضها بمضا فقال ما أدرى أيكم قدمه الله ولا أيكم أخره الله وكان امرأ ورعاً فقال ما أجد شيئاً أوسع لي من أن أقسم التركة عليكم بالحصص وأدخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة .

وقد تابع عمر الصحابة في عهده في الأخذ بالعول والفعل بمقتضاه فلما ذهب إلى الرقيق الأعلى حدث في العول خلاف ، فمن الصحابة من استقر رأيه على العول ومنهم من خالف فيه وكان على رأس المخالفين ابن عباس فكان يرى إدخال النقص على بعض أصحاب الفروض وهم الذين ينقلون من فرض

مقدر إلى نصيب غير مقدر وهن البنات والأخوات حيث ينتقلن من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب وفي هذه الحالة يقل نصيبهن كثيراً عما كن يأخذنه بالفرض .

وأما من ينقل من فرض مقدر إلى فرض آخر مقدر كالأم والزوجين فلا يلحق بهم نقص وكذلك من لا يتغير فرضه كالجدة وأولاد الأم .

فحين توزع التركة وتكون السهام زائدة على أصل المسألة يعطى أولاً من لا يتغير فرضه ومن يتغير فرضه من فرض مقدر إلى فرض آخر مقدر ثم يعطى الباقي لمن ينقل من فرض مقدر إلى نصيب غير مقدر . فلو مات شخص عن زوج وأختين أخذ الزوج النصف وأخذت الأختان الباقي لأن التركة إذا تعلقت بها حقوق لا تبقى بها كلها قدم منها ما كان أقوى من غيره كال تجهيز والديون والوصايا والميراث ، فكذلك إذا ضاقت التركة عن الفروض يقدم أقواها .

هذه هي وجهة ابن عباس وموافقيه أما المخالفون له والمتبعون لقضاء عمر والقائلون بالعلو فيستدلون على رأيهم بأن الفروض المتعلقة بالتركة كلها متساوية في سبب الاستحقاق لأنها ثابتة كلها بالنص فتساوى كلها في الاستحقاق لا يقدم أحد على الآخر ، فيأخذ كل واحد من أصحابها حقه كاملاً إذا اتسعت التركة لها ويدخل النقص عليهم إذا ضاقت عن الوفاء بها كأصحاب الديون المتساوية إذا اتسعت التركة للوفاء بها فيأخذ كل واحد حقه كاملاً وإن ضاقت عنها أخذ كل واحد حقه ناقصاً بدون تفرقة بين دائن وآخر (١) .

وفي تصوري أن القول بالعلو هو الأرجح إذ لا اعتبار لقياس العول

(١) انظر أحكام الموارث لفضيلة الأستاذ الشيخ محمد مصطفى شلبي .

على الحقوق المتعلقة بالتركة إذ أنها حقوق مترتبة وليست في مرتبة واحدة وأصحاب الفروض في مرتبة واحدة لأن سبب الاستحقاق في الجميع واحد فالقياس على الحقوق المتعلقة بالتركة قياس مع الفارق والقياس مع الفارق فاسد وإلى القول الراجح ذهب جمهور الفقهاء وإلى القول المرجوح ذهب الظاهرية والإمامية .

أنواع مسائل الميراث :

مسائل الميراث تنوع إلى أنواع ثلاثة لأن مجموع سهام الورثة إما أن يكون مساوياً لأصل المسألة ولما أن يكون ناقصاً عنها وإما أن يكون زائداً عليها فإن كان المجموع مساوياً للأصل فهو النوع الأول المسمى بالفريضة العادلة وإن كان المجموع ناقصاً عن الأصل فهو النوع الثاني المسمى بالفريضة القاصرة وإن كان المجموع زائداً على أصل المسألة فهو النوع الثالث المسمى بالفريضة العاتلة .

مثال الفريضة العادلة وكيفية حله :

توفي شخص عن زوجة وبنت وأخت شقيقة وترك ٨٠ فداناً .

الحل

زوجة	بنت	أخت شقيقة
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	الباقى تعصياً
لوجود الفرع الوارث	لا أفرادها وعدم	لوجودها مع
بطريق الفرض	وجود من يعصبها	الفرع الوارث المؤنت

وبذلك يكون أصل المسألة من ٨

للزوجة من السهام ١ وللبنات ٤ وللأخت الشقيقة الباقى وهو ٣

ف

قيمة السهم الواحد $\frac{1}{8} = 10$

نصيب الزوجة $10 \times 1 = 10$

و البنت $10 \times 4 = 40$

و الأخت الشقيقة $10 \times 3 = 30$

مثال الفريضة القاصرة وكيفية حله :

توفي شخص عن بنت وبنت ابن وترك ٦٠ فداناً . وأما كيفية حل هذا المثال وما يشبهه فترجئه إلى حين الكلام على الرد .

مثال الفريضة العائلة وكيفية حله :

توفي شخص عن زوجة وبنتين وابن ابن وبنت ابن وأم وأب وترك ٢٧٠٠ جنيه .

الحل

زوجة	بنتان	أم	أب	ابن ابن	بنت ابن ابن
$\frac{1}{8}$	$\frac{2}{8}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$ فرضا	الباقي تعصياً	
لوجود الفرع الوارث بطريق	لعدم وجود من يعصيهما	لوجود الفرع الوارث	لوجود الفرع الوارث	وهنا لم يبق محجوبة بابن له شيء فلا يأخذ شيئاً لأن المسألة عائلة	محجوبة بابن الابن
الفرض			المؤنت		

ولا يرث بالتعصيب لأن البنوة مقدمة على الأبوة في التعصبات

وبالنظر إلى مقامات هذه الكسور نجد أن أقل عدد يقبل القسمة من غير كسر على كل هذه المقامات هو ٢٤ فيكون أصل المسألة من ٢٤ وبقسمة هذا الأصل على كل مقام من هذه المقامات ينتج سهام كل وارث وعلى ذلك.

$$\text{فسهام الزوجة} = \frac{٢٤}{٨} = ٣$$

$$\text{وسهام البنيتين} = \frac{٢ \times ٢٤}{٣} = ١٦$$

$$\text{د الأم} = \frac{٢٤}{٦} = ٤$$

$$\text{د الأب} = \frac{٢٤}{٦} = ٤$$

وبجمع هذا السهام نجدها ٢٧ وبذلك نرى أن مجموع السهام زاد على أصل المسألة فنجعل هذا المجموع هو الأصل الجديد للمسألة ونحل على النمط الآتي:

$$\text{قيمة السهم الواحد} = \frac{٢٧٠٠}{٢٧} = ١٠٠$$

$$\text{نصيب الزوجة} = ١٠٠ \times ٣ = ٣٠٠$$

$$\text{د البنيتين} = ١٠٠ \times ١٦ = ١٦٠٠$$

$$\text{د الأم} = ١٠٠ \times ٤ = ٤٠٠$$

$$\text{د الأب} = ١٠٠ \times ٤ = ٤٠٠$$

موقف القانون من العول :

تعرض القانون في المادة ١٦ للعول فقد جاء فيها : إذا زادت أنصباء أصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم بنسبة أنصبتهم في الإرث ، ،

ومن عبارة نص هذه المادة يتضح لنا أن القانون قد أخذ برأى عمر الذي جنىح إليه جمهور الفقهاء .

أصول المسائل التي لاتعول :

علم بالاستقراء أن أصول المسائل هي ٢، ٤، ٨، ١٢، ١٦، ٢٤،
فأصل المسألة إذا كان ٢ أو ٤ - أو ٨ لا يعول أما إذا كان أصل المسألة
٦ - أو ١٢ - أو ٢٤ يعول وإذا كان ٦ عال إلى ٨، ٩، ١٠، وإذا
كان ١٢ عال إلى ١٣، ١٥، ١٧، وإذا كان ٢٤ عال إلى ٢٧

مسائل العول

١ - توفيت امرأة عن زوج وأم وأخت شقيقة وترك ٨٠ فدانا :

الحل

أخت شقيقة

أم

زوج

١ فرضاً

١ فرضاً

١ فرضاً

لعدم وجود الفرع الوارث لعدم وجود الفرع الوارث لانفرادها وعدم وجود

وعدم وجود جميع من من يعصبها وعدم وجود

الفرع الوارث المؤنث

الإخوة

وبذلك يكون أصل المسألة من ٦

للزوج من السهام ٣

وللأم من السهام ٢

وللاخت الشقيقة من السهام الباقي ٣

وبجمع هذه السهام نجدها ٨ وبذلك تكون المسألة عالت إلى ٨

قيمة السهم الواحد $\frac{8}{10} = ٠.٨$

ف

$$٣٠ = ١٠ \times ٣$$

نصيب الزوج

$$٢٠ = ١٠ \times ٢$$

د الأم

$$٣٠ = ١٠ \times ٣$$

د الأخت الشقيقة

٢ - توفيت امرأة عن زوج وأختين شقيقتين وترك ٧٠ فدانا .

الحل

أختان شقيقتان

زوج

$\frac{٢}{٣}$

$\frac{١}{٣}$ فرضا

لعدم وجود من يعصهما وعدم
وجود الفرع الوارث المؤنث

لعدم وجود الفرع الوارث
بطريق الفرض أو التعصيب

وبذلك يكون أصل المسألة من ٦

للزوج من السهام ٣

وللاختين الشقيقتين ٤

وبجمع هذه السهام تجدها ٧ وبذلك تكون المسألة عالت إلى ٧

$$١٠ = \frac{٧٠}{٧}$$

قيمة السهم الواحد

$$٣٠ = ١٠ \times ٣$$

نصيب الزوج

$$٤٠ = ١٠ \times ٤$$

د الأختين

٣ - توفيت امرأة عن زوج وأختين شقيقتين وأخوين لأم وترك
٩٠ فدانا .

الحل

أخوان لأم

أختان شقيقتان

زوج

$\frac{1}{4}$

$\frac{2}{3}$

$\frac{1}{2}$ فرضاً

لعدم وجود الفرع الوارث لعدم وجود من يعصبها لأنهما أكثر من واحد

بطريق الفرض أو وعدم وجود الفرع ولعدم وجود من يحجبهما

الوارث المؤنث

التعصيب

بذلك يكون أصل المسألة من ٦

والأخوين لأم ٢

والأختين ٤

للزوج من السهام ٣

وبذلك تكون المسألة طالت إلى ٩

وبجمع هذه السهام نجد ٩

$$10 = \frac{9}{1}$$

قيمة السهم الواحد

ف

$$30 = 10 \times 3$$

نصيب الزوج

$$40 = 10 \times 4$$

د الأختين الشقيقتين

$$20 = 10 \times 2$$

د الأخوين لأم

٤ - توفيت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخوين لأم

وأم وترك ٧٠ فداناً.

الحل

زوج	أخت شقيقة	أخت لأب	أخوان لأم	أم
١ فرضاً	١ فرضاً	١ فرضاً	١ فرضاً	١ فرضاً
لا أفرادها وعدم وجود	لا أفرادها وعدم وجود	لا أفرادها وعدم وجود	لا أفرادها وعدم وجود	لا أفرادها وعدم وجود
من يعصها وعدم وجود	من يعصها وعدم وجود	من يعصها وعدم وجود	من يعصها وعدم وجود	من يعصها وعدم وجود
الفرع الوارث الموثق	الفرع الوارث الموثق	الفرع الوارث الموثق	الفرع الوارث الموثق	الفرع الوارث الموثق

وبذلك يكون أصل المسألة من ٦

للزوج من السهام ٣

وللاخت الشقيقة من السهام ٣

وللاخت لأب من السهام ١

وللاخت لأم من السهام ٢

وللأم من السهام ١

وبجمع هذه السهام نجدها ١٠ وبذلك تكون المسألة عالت إلى ١٠

قيمة السهم الواحد $\frac{٧}{١٠}$ $٧ = \frac{٧}{١٠}$

نصيب الزوج $٢١ = ٧ \times ٣$

د. الأخت الشقيقة $٢١ = ٧ \times ٣$

د. الأخت لأب $٧ = ٧ \times ١$

د. الأخوين لأم $١٤ = ٧ \times ٢$

د. الأم $٧ = ٧ \times ١$

٥ - توفي شخص عن زوجة وأم وأخت لأب وترك ١٣٠٠ جنيه .

الحل

زوجة	أم	أخت لأب
$\frac{1}{3}$ فرضاً	$\frac{1}{3}$ فرضاً	$\frac{1}{3}$ فرضاً
لعدم وجود الفرع	لعدم وجود الفرع	لعدم وجود الأخت
الوارث بطريق الفرض	الوارث وعدم وجود	الشقيقة أو الأخوات
أو التعصيب	جمع من الإخوة	الشقيقات وعدم
		وجود من يعصبها

وبذلك يكون أصل المسألة من ١٢

للزوج من السهام ٣

وللأم من السهام ٤

وللأخت لأب من السهام ٦

وبجمع هذه السهام نجدها ١٣ وبذلك تكون المسألة عالت من ١٢

إلى ١٣ .

جنيه

$$١٠٠ = \frac{١٣٠٠}{١٣} \quad \text{قيمة السهم الواحد}$$

$$٣٠٠ = ١٠٠ \times ٣ \quad \text{نصيب الزوج}$$

$$٤٠٠ = ١٠٠ \times ٤ \quad \text{د الأم}$$

$$٦٠٠ = ١٠٠ \times ٦ \quad \text{د الأخت لأب}$$

٦ - توفيت امرأة عن زوج وبنتين وأم وأب وترك ١٥٠٠ جنيه .

الحل

زوج	بنتان	أم	أب
$\frac{1}{4}$ فرضاً	$\frac{2}{3}$ فرضاً	$\frac{1}{4}$ فرضاً	$\frac{1}{4}$ فرضاً + الباقي تعصياً لوجود
لوجود الفرع	لعدم وجود	لوجود الفرع	الفرع الوارث المؤنث لكنه
الوارث بطريق	من يعصيهما الوارث بطريق	لا باقى فلا شيء له سوى	الفرض
الفرض	الفرض	فرضه	

وبذلك يكون أصل المسألة من ١٢

للزوج من السهام ٣

وللبنتين من السهام ٨

وللأم من السهام ٢

وللأب من السهام ٢

وبجمع هذه السهام نجد ١٥ وبذلك تكون المسألة عالت من ١٢ إلى ١٥ .

جنيه

$$١٠٠ = \frac{١٥٠٠}{١٥} \quad \text{قيمة السهم الواحد}$$

$$٣٠٠ = ١٠٠ \times ٣ \quad \text{نصيب الزوج}$$

$$٨٠٠ = ١٠٠ \times ٨ \quad \text{• البنتين}$$

$$٢٠٠ = ١٠٠ \times ٢ \quad \text{• الأم}$$

$$٢٠٠ = ١٠٠ \times ٢ \quad \text{• الأب}$$

$$٤٠٠ = ٢ \div ٨٠٠ \quad \text{• كل بنت}$$

٧ - توفي شخص عن زوجة وأم وأختين لأب وأخوين لأم وترك
٣٤٠ جنيه .

الحل

زوجة	أم	أخوان لأم	أختان لأب
$\frac{1}{2}$ فرضاً	$\frac{1}{2}$ فرضاً	$\frac{1}{2}$ فرضاً	$\frac{2}{3}$ فرضاً
لعدم وجود الفرع	لوجود جمع	لأنهما أكثر	لعدم وجود الأخوات
الوارث بطريق	من الإخوة	من واحد	الشقيقات أو الأخت
البرض أو		ولعدم وجود	الشقيقة أو الأخ الشقيق
التعصب		من يحجبهما	ولعدم وجود من يعصها

وبذلك يكون أصل المسألة من ١٢ .

للزوجة من السهام ٣ وللأم ٢ وللأخوين لأم ٤ وللأختين لأب ٨ .
وبجمع هذه السهام نجد ١٧ وبذلك تكون المسألة طالت من ١٢
إلى ١٧ .

جنيه

$$٢٠ = \frac{٣٤٠}{١٧} \quad \text{قيمة السهم الواحد}$$

$$٦٠ = ٢٠ \times ٣ \quad \text{نصيب الزوجة}$$

$$٤٠ = ٢٠ \times ٢ \quad \text{د الأم}$$

$$٨٠ = ٢٠ \times ٤ \quad \text{د الأخوين لأم}$$

$$١٦٠ = ٢٠ \times ٨ \quad \text{د الأختين لأب}$$

$$٨٠ = ٢ \div ١٦٠ \quad \text{د كل أخت}$$

٨ - توفي شخص عن زوجة وبنتي ابن وأم وأب وترك ٨١ فدانا .

الحل

زوجة	بناتا ابن	أم	أب
$\frac{1}{8}$ فرضاً	$\frac{2}{3}$ فرضاً	$\frac{1}{3}$ فرضاً	$\frac{1}{3}$ فرضاً + الباقي
لوجود الفرع	لعدم وجود	لوجود الفرع	تعصيياً لوجود الفرع
الوارث بطريق	أحد من البنات	الوارث بطريق	الوارث المؤنث لكنه
الفرض	الصلييات ولعدم	الفرض	لاباقي فلا يرث إلا
	وجود من يعصهما		بطريق الفرض
وبذلك يكون أصل المسألة من ٢٤			
للزوجة من السهام ٣			
ولبنتي الابن من السهام ١٦			
ولأم من السهام ٤			
ولأب من السهام ٤			

ويجمع هذه السهام نجدها ٢٧ وبذلك تكون المسألة عالت من ٢٤ إلى ٢٧ .

ف

قيمة السهم الواحد	$3 = \frac{27}{9}$
نصيب الزوجة	$9 = 3 \times 3$
د بنتي الابن	$48 = 3 \times 16$
د الأم	$12 = 3 \times 4$
د الأب	$12 = 3 \times 4$
د كل بنت ابن	$24 = 2 \div 48$

٩ - توفيت امرأة عن زوج وبنتين وبنات ابن وأب وأب أم وأم
وأم أم وترك ١٥٠٠ جنيه .

الحل

زوج	بنات	بنات ابن	أب	أب أب	أم	أم أم
١ فرضاً	٢ فرضاً	٢ فرضاً	١ فرضاً	١ فرضاً	١ فرضاً	١ فرضاً
محبوبة	محبوبة	محبوبة	محبوبة	محبوبة	محبوبة	محبوبة
حرامان	حرامان	حرامان	حرامان	حرامان	حرامان	حرامان
بالبنين	بالبنين	بالبنين	بالبنين	بالبنين	بالبنين	بالبنين
لأنه يدل به إلى الوارث	لأنه يدل به إلى الوارث	لأنه يدل به إلى الوارث	لأنه يدل به إلى الوارث	لأنه يدل به إلى الوارث	لأنه يدل به إلى الوارث	لأنه يدل به إلى الوارث
الميت	الميت	الميت	الميت	الميت	الميت	الميت
بالأم	بالأم	بالأم	بالأم	بالأم	بالأم	بالأم
الفرض	الفرض	الفرض	الفرض	الفرض	الفرض	الفرض

وبذلك يكون أصل المسألة من ١٢

للزوج من السهام ٣

وللبنتين من السهام ٨

وللأب من السهام ٢

وللأم من السهام ٢

ويجمع هذه السهام نجدها ١٥ بذلك تكون المسألة عالت من ١٢ إلى ١٥

قيمة السهم الواحد $\frac{1000}{15} = 100$

فصيب الزوج $100 \times 3 = 300$

والبنتين $100 \times 8 = 800$

والأب $100 \times 2 = 200$

$$١٠٠ = \frac{٢٧٠٠}{٢٧} \quad \text{قيمة السهم الواحد}$$

جبه

$$٣٠٠ = ١٠٠ \times ٣ \quad \text{نصيب الزوجة}$$

$$٤٠٠ = ١٠٠ \times ٤ \quad \text{د الأب}$$

$$١٢٠٠ = ١٠٠ \times ١٢ \quad \text{د البنت}$$

$$٤٠٠ = ١٠٠ \times ٤ \quad \text{د بنت الابن}$$

$$٤٠٠ = ١٠٠ \times ٤ \quad \text{د الأم}$$

المبحث الخامس

في

الرد

الرد هو دفع ما فضل من التركة بعد استيفاء أصحاب القروض إليهم بنسبة سهامهم عند عدم وجود عاصب يرث الباقي فلا رد إلا إذا تحققت الأمور الآتية :

١ - وجود صاحب فرض .

٢ - بقاء فائض من التركة .

٣ - عدم وجود عاصب مطلقاً نسبياً أو سببياً فلا رد إلا عند انعدام ذلك العاصب عند جمهور الفقهاء وقد خالف القانون في ذلك لجعل الرد مقدماً على العاصب السببي أخذاً برأى بعض الفقهاء .

الاختلاف في الرد :

لم يرد في الرد نص من كتاب كما لم يرد فيه حديث متفق عليه ومن أجل ذلك انقسم العلماء فيه إلى قسمين قسم يقول به وقسم لا يقول .

فذهب زيد بن ثابت وبعض فقهاء الصحابة إلى أن الفاضل عن ذوى القروض إذا لم يكن هناك عصبية لا يرد عليهم بل يذهب إلى بيت المال وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنه ذلك .

واتبع القول بعدم الرد الشافعى ومالك رحمهما الله كما أخذ به من بعد هذين الإمام بن حزم الظاهرى فقد جاء في كتاب المحلى : وإن ما فضل عن ذوى القروض ولم يكن هناك عاصب يذهب إلى مصالح المسلمين لا يرد شيء منه على

ذی سهم ولا غیر ذی سهم من ذوی الأرحام إذ لم یوجب ذلك قرآن ولا سنة ولا إجماع فإن کان ذوو الأرحام فقراء أعطوا علی قدر فقرهم والباقی فی مصالح المسلمین .

ویحتاج هؤلاء المانعون للرد بأن الله سبحانه وتعالى بین أنصباء أصحاب الفروض فی التركة فلا تجوز الزیادة علی أى نصیب لأن ذلك تعدد لحدود الله فانه تعالى یقول بعد أن بین فی آیات الموارث أنصباء أصحاب الفروض قال : « تلك حدود الله ومن یطع الله ورسوله یدخله جنات تجری من تحتها الأنهار خالدين فیها وذلك الفوز العظيم ومن یعص الله ورسوله یتعدّد حدوده یدخله ناراً خالداً فیها وله عذاب مهین . »

فهذه الآية نفید أن من جاوز الحد المشروع وتعدى النسیب المفروض لحقه هذا الوعد الغلیظ وهذه آية تحريم الرد فكل فعل یتحقّق العقوبة یكون حراماً فالرد حرام فلا یجوز فعله .

وذهب عامة فقهاء الصحابة والتابعین والأحناف والحنابلة وكذلك الزیدية والإمامية مع شيء من الاختلاف فیما بینهم إلى القول بالرد غیر أنهم یختلفون فیمن یرد علیه من أصحاب الفرض .

فذهب ابن مسعود إلى الرد علی أصحاب الفروض إلا علی ستة ، الزوج ، الزوجة ، ابنة الابن مع البنت الصلیبة ، الاخت لاب مع الاخت الشقیقة ، أولاد الام مع الام ، الجدة ذی فرض أياً كان وإلى هذا جنح الإمام ابن حنبل فی غیر الاظهر .

وذهب علی بن أبی طالب إلى الرد علی ذوی الفرض علی قدر أنصبتهم إلا الزوج والزوجة إذا مات أحدهما وبقي الآخر وإلى هذا جنح الحنفية وكذلك الإمام ابن حنبل فی الاظهر من المذهب .

وذهب عثمان بن عفان رضى الله عنه إلى الرد على ذوى الفروض جميعاً حتى الزوج أو الزوجة لأن الغنم بالغرم فكما أن بالعول ينقص نصيبهما يجب أيضاً أن يزيد بالرد نصيبهما .

وإلى هذا رأى جنح القانون في جمهوريتنا العربية المتحدة فأجاز الرد على أحد الزوجين إذا لم يكن هناك صاحب فرض غيره ولم يكن هناك عاصب نسبي ولا ذو رحم .

وقد احتج القائلون بالرد على غير الزوجين بما يأتى :

أولاً : قال تعالى د وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله .

فهذه الآية بعمومها تقتضى أن الأقارب الذين تربطهم صلة قرابة الرحم أولى من غيرهم باستحقاق الميراث فيأخذون الباقي بسبب هذه الصلة .

ولا تعارض بينها وبين آية المواريث لأن النصيب المقدر استحققه صاحب الفرض بآية المواريث والباقي استحققه بهذه الآية بسبب آخر وهو القرابة المحرمة فيكون أخذ الباقي بعد المقدار الذى حدده الله وتوعد على التغيير فيه إنما هو بسبب آخر فيكون كمن يرث بجهتين من الإرابة ولما لم يكن لأحد الزوجين قرابة محرمة لا يدخل أحدهما فى عموم الآية لأن إرث الزوجين بسبب الزوجية وقد انقطعت بموت أحدهما فكان إرثهما عن خلاف القياس بالنص فيقتصر على ما ورد النص فيه فلا يرد على واحد منها لأنه يكون بغير دليل .

أما أصحاب الفروض النسبية فإنهم ثابت بقرابة الرحم وهى باقية بعد موت المورث فلا مانع من إرثهم وكان مقتضى ذلك أن يشترك فى بقية التركة كل ذوى الأرحام سواء أكانوا من أصحاب الفروض أم من غيرهم ولكن

أصحاب الفروض قدموا على غيرهم في الإرث بالرد بقوة قرابتهم كما قدموا عليهم في الإرث بالفرض .

وأما غيرهم الذين دخلوا في عموم هذه الآية فيتأخر على ذوى الفروض لأن الإرث يقدم على القرابة أولاً ثم على قوتها ثانياً .

ثانياً : روى أن امرأة أتت الرسول صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إنى تصدقت على أمى بجارية فانت وبقيت الجارية فقال النبي عليه الصلاة والسلام وجب أجرك ورجعت إليك الجارية فى الميراث ومعنى هذا أن البنت أخذت الجارية كلها فرضاً ورداً .

وفى اعتقادى أن رأى الحنفية وموافقيهم القائلين بالرد على غير الزوجين هو الأصح لأن قياس الرد على نصيب أحد الزوجين على المول فى هذا النصيب قياس مع الفارق إذ الميراث للزوجين بسبب الزوجية وهى قد انقطعت بالموت والميراث لذوى الفروض سببه القرابة المحرمة وهى لا تنقطع بالموت والقياس مع الفارق قياس فاسد وبذلك تكون دعوى الرد على أحد الزوجين عارية عن الدليل ودعوى عدم الرد عليهما بدعما الدليل وما دعم بالدليل خير مما عرى عنه .

موقف القانون من الرد :

تعرض القانون للرد فى المادة ٣٠ فقد جاء فيها : إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم توجد عصبه من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ويرد باقى التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبه من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوى الأرحام .

ومن هذه المادة نرى أن القانون يمنح إلى الرد على ذوى الفروض النسبية

بنسبة سهامهم سواء وجد معهم صاحب فرض سببي أو لم يوجد وبهذا يتفق مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ولا فارق بينه وبين جمهور الفقهاء إلا في حالة ما إذا وجد أحد الزوجين ولم يكن وارث آخر لا من أصحاب الفروض ولا من العصبات النسبية ولا من ذوى الأرحام فيرد القانون على أحد الزوجين في هذه الحالة ولا يرد الجمهور .

وقد بينت المذكرة التفسيرية وجهة نظر القانون في اختيار مذهب عثمان ابن عفان فقد جاء فيها :

« لفقهاء الصحابة في الرد على أحد الزوجين رأيان رأى بأنه لا يرد عليهما وهو رأى جمهورهم وعليه مذهب الحنفية ورأى بأنه يرد عليهما كما يرد على أصحاب الفروض النسبية وهو رأى عثمان بن عفان وعليه جابر بن زيد من التابعين .

فروى من المصلحة تقرير الرد على أحد الزوجين مع تأخير من ذوى الأرحام فإذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض النسبية ولا من العصبة النسبية ولا من ذوى الأرحام مع أحد الزوجين يأخذ كل التركة فرضاً ورداً لأن صلة الزوجين في الحياة تقضى بأن يكون لأحدهما في هذه الحالة الحق في مال الآخر بدلاً من المستحقين الآخرين .

واقصر في الأخذ بمذهب عثمان على ما إذا لم يوجد مع أحد الزوجين ذو فرض أو ذو رحم محافظة على صلة القرى التي تربط الميت بقرابته بقسمة ماله بينهم وبين أحد الزوجين . قال تعالى : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » .

طريق حل مسائل الرد طبقاً للقانون :

الرد إما يكون على أصحاب الفروض السببية وهما الزوجان وإما أن

يكون على أصحاب الفروض النسبية فإن كان على أصحاب الفروض السببية وهو لا يتصور إلا في حالة ما إذا كان الوارث أحد الزوجين فقط فالأمر واضح وهو أن الحى من الزوجين يأخذ التركة كلها فرضاً ورداً .

وإن كان الرد على ذوى الفروض النسبية فإما ألا يكون معهم أحد الزوجين أو يكون معهم فإن لم يكن معهم أحد الزوجين فإما أن يكون المردود عليه واحداً وإما أن يكون متعدداً فإن كان واحداً أخذ التركة جميعها فرضاً ورداً كما قلنا في أحد الزوجين وإن كان المردود عليه متعدداً فإما أن يكون من صنف واحد وإما أن يكون من أصناف متعددة فإن كان من صنف واحد كأربع بنات مثلاً قسمت التركة بينهن بالتساوى وجعل أصل المسألة مجموع رءوسهن أى ٤ وتأخذ كل ١ من ٤ أى ربع التركة وإن كان من أصناف متعددة كان أصل المسألة الذى تقسم عليه التركة هو مجموع السهام التى تخص الورثة لا الأصل الحقيقى أو بمعنى آخر لا تقسم التركة على أصل المسألة بل تقسم على ما ردت إليه .

فلومات شخص عن أم وأخت شقيقة وأخ لأم ونزك . هـ فدانا كان التوزيع طبقاً لما يأتى :

أم	أخت شقيقة	أخ لأم
١ فرضاً	١ فرضاً	١
لوجود جمع من الإخوة	لا أفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها	لا أفرادها وعدم وجود من يحجبها

بذلك يكون أصل المسألة من ٦

للأم من السهام ١
والأخت الشقيقة ٣
والأخ لأم ١

وبجمع هذه السهام نجدها ٥ وبذلك تقسم التركة على هذا الأصل الذى ردت إليه المسألة وهو ٥ لا الأصل الحقيقى وهو ٦

ف

$$١٠ = \frac{٥}{٥} \text{ قيمة السهم الواحد}$$

$$١٠ = ١٠ \times ١ \text{ نصيب الأم}$$

$$٣٠ = ١٠ \times ٣ \text{ الأخت الشقيقة}$$

$$١٠ = ١٠ \times ١ \text{ الأخ لأم}$$

وإن كان مع أصحاب الفروض النسبية أحد الزوجين كان أصل المسألة هو مقام الكسر الدال على نصيب أحد الزوجين ثم نعطي لأحد الزوجين نصيبه والباقي من التركة يوزع على أصحاب الفروض النسبية وذلك على اعتبار أنهم ورثة ليس معهم من لا يرد عليه فتقسم التركة على ما ردت إليه مسائلهم لا على الأصل الحقيقى .

فلو مات شخص عن زوجة وبنت وبنت ابن وترك ٣٢ فدائلاً كان التوزيع طبقاً لما يأتى :

زوجة	بنت	بنت ابن
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$
لوجود الفرع الوارث	لا نفرادها وعدم وجود	لوجود البنت الصلبة
بطريق الفرض	من يعصبها	وعدم وجود من يعصبها
		أو من يعصبها

وبذلك يكون أصل المسألة مقام الكسر الدال على نصيب الزوجة وهو ٨ للزوجة سهم واحد .

$$\epsilon = \frac{٣٢}{٨} \quad \text{قيمة السهم الواحد}$$

$$\epsilon = \epsilon \times ١ \quad \text{نصيب الزوجة}$$

$$٢٨ = \epsilon - ٣٢ \quad \text{الباقى من التركة بعد نصيب الزوجة}$$

وكان معنا مسألة مستقلة الورثة فيها البنت وبنت الابن والتركة ٢٨ فدانا فتحل على النقط الذى تحل به المسألة التى لا يكون فيها من لا يرد عليه بل الموجودون جميعهم يرد عليهم وعلى هذا يكون الحل بما يأتى :

بنت	بنت ابن
$\frac{١}{٦}$ فرضا	$\frac{١}{٦}$ فرضا

وبذلك يكون أصل المسألة من ٦

للبنات من السهام ٣

ولبنت الابن من السهام ١

وبجمع هذه السهام نجدها ٤ فتقسم التركة الباقية بعد نصيب أحد الزوجين وهى فى مسألتنا هذه ٢٨ فدانا على ما ردت إليه المسألة وهو ٤ لا على الأصل الحقيقى وهو ٦

$$٧ = \frac{٢٨}{٤} \quad \text{قيمة السهم الواحد}$$

$$٢١ = ٧ \times ٣ \quad \text{نصيب البنات}$$

$$٧ = ٧ \times ١ \quad \text{بنت الابن}$$

وبذلك تكون الأنصاء كما يأتى :

ف

٤

٢١

٧

نصيب الزوجة

د البنت

د بنت الابن

مسائل على الرد

١ - مات شخص عن أم وأخت لأب وأخت لأم وترك ٢٠ فدانا .

الحل

أم	أخت لأب	أخت لأم
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$
لوجود جمع من	لعدم وجود أخت أو أخوات	لافرادها وعدم
الإخوة	شقيقات وعدم وجود من يعصها	وجود أصل مذكر
	وعدم وجود فرع	أو فرع وارث
	وارث مذكر أو مؤنث	

وبذلك يكون أصل المسألة من ٦

للأم من السهام ١

وللأخت لأب ٣

وللأخت لأم ١

ويجمع هذه السهام فنجدها ٥ فنقسم التركة على هذا الأصل الذي ردت

إليه المسألة لا على الأصل الحقيقي الذي هو ٦

قيمة السهم الواحد $\frac{20}{5} = ٤$

$$\begin{array}{ll} \text{نصيب الأخت لأب} & ١٢ = ٤ \times ٣ \\ \text{د الأم} & ٤ = ٤ \times ١ \\ \text{د الأخت لأم} & ٤ = ٤ \times ١ \end{array}$$

٢ - مات شخص عن زوجة وأم وأخوين لأم وترك ٨٠ فداناً .

الحل

زوجة	أم	أخوان لأم
$\frac{1}{4}$ فرضاً	$\frac{1}{4}$ فرضاً	$\frac{1}{2}$
لعدم وجود الفرع الوارث	لوجود جمع من	لأنهما أكثر من واحد
بطريق الفرض أو التعصيب	الإخوة	ولعدم وجود الأصل
		المذكر أو الفرع الوارث

وبذلك يكون أصل المسألة هو مقام الكسر الدال على نصيب الزوجة وهو $\frac{1}{4}$ للزوجة :

$$\therefore \text{نصيب الزوجة} = \frac{1 \times ٨٠}{4} = ٢٠ \text{ فداناً .}$$

وبذلك كأن معنا مسألة جديدة الورثة فيها الأم والأخوان لأم والترك ٦٠ فداناً وعلى ذلك يكون نصيب كل فرضاً إيراداً كما يأتي :

أم	أخوان لأم
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$
وبذلك يكون أصل المسألة من ٦	
للأم من السهام	١
وللأخوين لأم من السهام	٢

وبجمع هذه السهام نجدها ٣ فيقسم باقي التركة الذي هو ٦٠ فدانا على هذا الأصل الذي ردت إليه المسألة لا الأصل الحقيقي .

$$\text{قيمة السهم الواحد} = \frac{60}{3} = 20$$

ف

$$\text{نصيب الأم} = 20 \times 1 = 20$$

$$\text{د الأخوين لأم} = 20 \times 2 = 40$$

بذلك تكون الانصاء كما يأتي :

ف

$$\text{نصيب الزوجة} = 20$$

$$\text{د الأم} = 20$$

$$\text{د الأخوين لأم} = 40$$

$$\text{د كل أخ لأم} = 40 \div 2 = 20$$

٣ - توفي رجل عن زوجة وأم أم وأخ لأم وابن مخالف في الدين وترك ٨٠٠ جنيه .

الحل

زوجة	أم أم	أخ لأم	ابن مخالف في الدين
١ فرضاً			محروم من الميراث
لعدم وجود فرع وارث			للاختلاف في الدين
بطريق الفرض أو التعصيب			ويعتبر معدوماً

وبذلك يكون أصل المسألة هو مقام الكسر الدال على نصيب الزوجة وهو ٤ للزوجة ١ .

جنيه

$$200 = \frac{1 \times 800}{4} \text{ نصيب الزوجة}$$

$$600 = 200 - 800 \text{ الباقي من التركة}$$

وبذلك نكون كأننا أمام مسألة مستقلة التركة فيها ٦٠٠ جنيه والورثة
أم الأم والأخ لأم .

أخ لأم	أم أم
١ فرضاً لانفرادها وعدم	١ فرضاً
وجود أصل مذكر أو فرع وارث	لعدم وجود من يحجبها

وبذلك يكون أصل المسألة من ٦

١ لأم الأم من السهام

١ وللأخ لأم من السهام

جنيه

$$300 = \frac{600}{2} \text{ قيمة السهم الواحد}$$

$$300 = 300 \times 1 \text{ نصيب أم الأم}$$

$$300 = 300 \times 1 \text{ د الأخ لأم}$$

وبذلك تكون الانصباء كما يأتي :

٢٠٠ نصيب الزوجة

٣٠٠ د أم الأم

٣٠٠ د الأخ لأم

٤ - توفيت امرأة عن بنت وبنت ابن وأم وترك ٦٠٠ جنيه .

الحل

بنت	بنت ابن	أم
$\frac{1}{2}$ فرضاً	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$ فرضاً
لا أفرادها وعدم وجود	لوجود البنت العصبية	لوجود الفرع الوارث
من يعصها	وعدم وجود من يعصها	بطريق الفرض

وبذلك يكون أصل المسألة من ٦

للبنات من السهام ٣

ولبنت الابن من السهام ١

وللأم من السهام ١

بجمع هذه السهام نجدها ٥ فتقسم التركة على هذا الذي ردت إليه المسألة وهو ٥ ك على الأصل الحقيقي وهو ٦

قيمة السهم الواحد $\frac{٦٠٠}{٥} = ١٢٠$

جنيه

نصيب البنت	$١٢٠ \times ٣ = ٣٦٠$ فرضاً ورثاً .
بنت الابن	$١٢٠ \times ١ = ١٢٠$
الأم	$١٢٠ \times ١ = ١٢٠$

مسائل علی کل ما سبق

١ - توفيت امرأة عن زوج وأم وأب وبنت ابن وأخت لأم وأخت لأب وتركت ٢٦٠٠ جنيه .

الحل

زوج	أم	أب	أخت لأم	أخت لأب	بنت ابن
إفرضاً	إفرضاً	إفرضاً	إفرضاً	إفرضاً	إفرضاً
لوجود	لوجود	لوجود	لوجود	لوجود	لوجود
الفرع	الفرع	الفرع	الفرع	الفرع	الفرع
الوارث	الوارث	المؤنث	وبالأصل	من يعصها	ومن يحجبها
بطريق	والجمع من	المذكر			
الإخوة	الفرض				

جنيه

$$٦٠٠ = ٢٠٠ \times ٣ \text{ نصيب الزوج}$$

$$٤٠٠ = ٢٠٠ \times ٢ \text{ د الأم}$$

$$٤٠٠ = ٢٠٠ \times ٢ \text{ د الأب}$$

$$١٢٠٠ = ٢٠٠ \times ٦ \text{ د بنت الابن}$$

٢ - توفي رجل عن أب وأم وأم وبنتين وأخت لأب وترك
٣٦٠ جنيه

الحل

أب	أم	أم أم	بنات	أخت لأب
$\frac{١}{٦}$ الباقي	$\frac{١}{٦}$ فرضاً	محجوبة	$\frac{١}{٦}$ فرضاً	محجوبة حجب
تعصيياً لوجود	لوجود الفرع	حجب	لعدم وجود	حرمان بالأب
الوارث	الوارث	حرمان بالأم	من يعصيهما	
المؤنث	المؤنث			

وبذلك يكون أصل المسألة من ٦

للأب من السهام ١ فرضاً وللأم ١ وللبنتين ٤ ولم يبق للأب شيء
ياخذه بالتعصيب.

جنيه

$$٦٠ = \frac{٣٦٠}{٦} \text{ قيمة السهم الواحد}$$

$$٦٠ = ٦٠ \times ١ \text{ نصيب الأب}$$

$$٦٠ = ٦٠ \times ١ \text{ د الأم}$$

$$\text{نصيب البنّتين} \quad ٢٤٠ = ٦٠ \times ٤$$

$$\text{د كل بنت} \quad ١٢٠ = ٢ \div ٢٤٠$$

٣ - توفيت امرأة عن زوج وثلاثة إخوة لأم وأخت شقيقة وأخ لأب وعم شقيق وترك ٨٠ فدانا .

الحل

زوج	ثلاثة إخوة لأم	أخت شقيقة أخ لأب	عم شقيق
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$ فرضا الباقي	محجوب حجب
لانعدام	لانهم أكثر من واحد ولا يوجد	لانفرادها وعدم وجود	حرمان بالأخ
الفرع	أصل مذكر	من يعصبها أو يحجبها	لأب لأن
الوارث	ولا فرع وارث		جهة الإخوة
بطريق			في العصبات
الفرض			مقدمة على
أو			جهة العمومة
التعصيب			

وبذلك يكون أصل المسألة من ٦

للزوج من السهام ٣

وللإخوة من السهام ٢

وللأخت الشقيقة من السهام ٣

وبجمع هذه السهام نجدها ٨ وبذلك تكون المسألة عالت من ٦ إلى ٨
وحيث كان الأمر كذلك لم يبق للأخ لأب شيء فلا إرث له له .

قيمة السهم الواحد $10 = \frac{80}{8}$

ف

نصيب الزوج $30 = 10 \times 3$

د الإخوة لأم $20 = 10 \times 2$

د الأخت الشقيقة $30 = 10 \times 3$

٤ - توفي رجل عن زوجة وثلاث جدات وبنت ابن وأخت شقيقة وأخ لأب وترك ٣٦٠ جنيه .

الحل

زوجة	ثلاث جدات	بنت ابن	أخت شقيقة أخ لأب
$\frac{1}{8}$ فرضاً	$\frac{1}{4}$ فرضاً	$\frac{1}{2}$ فرضاً	الباقى تعصياً محجوب
لوجود الفرع الوارث بطريق واحدة أو متعددة	لأن للجدّة	لانفرادها	لوجودها مع بالأخت الشقيقة
الفرض	السدس	من يعصها	المؤنث لأنها بمنزلة

الأخ الشقيق

وذو القربتين

في المصبات

يعجب صاحب

القرابة الواحدة

وبذلك يكون أصل المسألة من ٢٤

للزوجة ٣ وللجدات ٤ ولبنت الابن ١٢ وللأخت الشقيقة الباقي وقدره ٥ ولما كانت سهام الجدات بينها وبين رءوسهن تباين فنضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة وفي سهام كل وارث فنضرب $24 \times 3 = 72$ وهذا أصل المسألة بعد التصحيح ونضرب $3 \times 3 = 9$ وهذه سهام الزوجة بعد التصحيح

ونضرب $٣ \times ٤ = ١٢$ وهذه سهام الجدات ونضرب $٣ \times ٥ = ١٥$
سهام الأخت الشقيقة ونضرب $٣ \times ١٢ = ٣٦$ وهذه سهام بنت الابن .

جنيه

$$٥ = \frac{٣٦٠}{٧٢} \quad \text{قيمة السهم الواحد}$$

$$٤٥ = ٥ \times ٩ \quad \text{نصيب الزوجة}$$

$$٦٠ = ٥ \times ١٢ \quad \text{الجدات}$$

$$٧٥ = ٥ \times ١٥ \quad \text{الأخت الشقيقة}$$

$$١٨٠ = ٥ \times ٣٦ \quad \text{بنت الابن}$$

• - توفيت امرأة عن زوج وأم وأب وأم أم وأم أب وأخت
شقيقة وأخت لأب وترك ٩٠٠ جنيه .

الحل

زوج أم أب أم أم أم أب أم شقيقة أخت لأب
 ١/٢ فرضاً ١/٢ الباقي محجوبة بالأم محجوبة بالأم محجوبة
 لعدم وجود بالأم بالأم بالأم

الفرع الوارث

بطريق الفرض

وبذلك يكون أصل المسألة من ٦

للزوج من السهام ٣

والأم من السهام ١

والأب من السهام ٢

قيمة السهم الواحد $\frac{100}{6} = 16.67$

جنبه

نصيب الزوج $100 \times 3 = 300$

الأم $100 \times 1 = 100$

الأب $100 \times 2 = 200$

٦ - توفي شخص عن زوج وثماني أخوات شقيقات وأخ لأب وترك
 ٧. فدانا .

زوج	ثماني أخوات شقيقات	أخ لأب
١/٢ فرضاً	٢/٣	الباقي تعصياً
لعدم وجود الفرع الوارث		ولم يبق له شيء
بطريق الفرض أو التعصيب		

وبذلك يكون أصل المسألة من ٦ للزوج ٣ وللأخوات ٤ ولا شيء للأخ
لأنه لم يبق له شيء وبذلك تكون المسألة عالت إلى ٧

ولما كان بين الأخوات وسهامهن تداخل تقسم الـ ٨ على ٤ والناج وهو
٢ نضربه في أصل المسألة وفي سهام كل وارث وبذلك نصبح المسألة .

$$١٤ = ٧ \times ٢ \quad \text{أصل المسألة بعد التصحيح}$$

$$٨ = ٤ \times ٢ \quad \text{سهام الأخوات بعد التصحيح}$$

$$٦ = ٣ \times ٢ \quad \text{سهام الزوج بعد التصحيح}$$

$$٥ = \frac{٧}{١٤} \quad \text{قيمة السهم الواحد}$$

$$٤٠ = ٥ \times ٨ \quad \text{نصيب الأخوات}$$

$$٣٠ = ٥ \times ٦ \quad \text{الزوج}$$

الفصل الخامس

في

ذوى الأرحام

ذو الرحم كل قريب ليس بذى فرض ولا عصة ويتوسط بينه وبين الميت في الغالب أنثى كابن البنت .

الخلاف في إرث ذوى الأرحام :

ذهب زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير إلى عدم توريثهم ووافقهم على هذا ابن عباس في غير المشهور .

وإلى هذا رأى جنح مالك والشافعي .

وذهب جمهور الصحابة وعلى رأسهم عمر ، وجماعة من التابعين وعلى رأسهم شريح وعمر بن عبد العزيز إلى توريثهم وإلى هذا رأى جنح الحنفية والحنابلة .

ومن ثم يبدو لنا أن في توريث ذوى الأرحام رأيين : رأياً بعدم التوريث ورأياً بالتوريث ، ولكل رأى وجهة نظر .

أدلة القائلين بعدم التوريث :

(١) إن التوريث لا يثبت إلا بنص أو إجماع ولا نص ولا إجماع في توريث ذوى الأرحام قاله تعالى بين إرث أصحاب الفروض وبين أنصباهم وبين إرث العصبات ولم يبين لذوى الأرحام شيئاً فلو كان لهم شيء لبيّنه .

(٢) إن العمة مع العم وابنة الأخ مع ابن الأخ لا يرثان فإذا كانتا لا يرثان

مع العم وابن الأخ وكلاهما مؤكد ومقر في الميراث فلأن لا يرثان مع عدمه من باب أولى .

أدلة القائلين بالتوريث :

(١) قال تعالى « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » .
فهذه الآية تنفيد بعبارة نصها أن الأقارب الذين يرتبطهم الرحم بعضهم أولى ببعض ومن تلك الأولوية أن يأخذوا مال بعضهم بالميراث سواء كان هؤلاء الأقارب أصحاب فروض أو عصبات أو يكونوا من الفريقين فذو الأرحام إن لم يكن سواهم من أصحاب الفروض والعصبات هم أولى بميراث بعضهم لأنهم داخلون في الأولوية التي ذكرها القرآن فهم أولى من غيرهم الذين لا تربطهم قرابة الرحم فهؤلاء لا يرث لهم فهذه الآية جاءت ناسخة للإرث بالموالاة والمواخاة .

(٢) روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من ترك مالا فلورثته وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه ، والحال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه » (١) .

(٣) إن عمر بن الخطاب قد أعطى الحال عند عدم وجود غيره واستند في ذلك الحكم إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال بعد أن أعطى الحال إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الله تعالى ورسوله مولى من لا مولى له والحال وارث من لا وارث له » .

(٤) إذا قلنا إن ذوى الأرحام لا يرثون آل المال إلى جماعة المسلمين وذوى الأرحام وجماعة المسلمين يشتركون في وصف الإسلام ويزيد عليهم ذوى الأرحام القرابة المحرمة ألا تعتبر هذه الزيادة وهذا الوصف الخاص

مرجعاً يقدم ذوى الأرحام على جماعة المسلمين وهذا على فرض أن هذا الوصف لا يكون مثبتاً لأصل الانفراد .

وفى تصورى أن الراجح هو القول بتوريث ذوى الأرحام ودعوى عدم النص على توريثهم لا أساس لها فقد نص الله على توريثهم فى قوله تعالى « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض » .

ونصت السنة على توريثهم فى قوله صلى الله عليه وسلم « الحال وارث من لا وارث له » .

فتوريث ذوى الأرحام ثابت بالنص فلا يسع لأحد أن ينكره ، ولا يقف أى معقول أمام النص .

وبناء على هذا القول الراجح فى نظرى والذى أخذ به القانون سنتكلم على كيفية إرث ذوى الأرحام وذلك لا يكون إلا بعد بيان أصنافهم .

أصناف ذوى الأرحام :

الصنف الأول : الفروع الذين يتوسط بينهم وبين الميت أنثى وهذا يشمل ما يأتى :

(١) أولاد البنات وإن نزلوا ذكورا أو إناثا .

(٢) أولاد بنات الابن وإن نزلوا ذكورا أو إناثا .

الصنف الثانى : الأصول من الرجال الذين تتوسط بينهم وبين الميت أنثى والأصول من النساء إذا كن يداين إلى الميت بمن ليس بعصبة وليس بصاحب فرض وهذا الصنف يشمل ما يأتى :

(١) الجد الفاسد وإن علا كآب الأم وأب أب الأم .

(٢) الجدة الفاسدة وهي كل جدة تدلى بمن ليس بعصبة ولا صاحبة
مفروض كأم أب الأم وأم أم أب الأب .

الصنف الثالث : فروع الأبوين الذين ليسوا بأصحاب فروض ولا عصبة
وهذا الصنف يشمل ما يأتي :

(١) أولاد الأخوات الشقيقات أو لأب أو لأم سواء كانوا ذكورا
أو إناثا .

(٢) بنات الإخوة الأشقاء أو لأب أو لأم وبنات أبنائهم وإن نزلوا .

(٣) أبناء الإخوة لأم وأولادهم مهما نزلت درجاتهم كابن الأخ لأم
أو ابن ابنة أو بنت ابنة .

الصنف الرابع : فروع الأجداد والجندات الذين لا يعدون عصبة ولا
أصحاب فروض وهذا الصنف يشمل الطوائف الست الآتية :

(١) أعمام الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما .

(٢) أولاد من ذكروا في الطائفة الأولى وإن نزلوا وبنات أعمام
الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكروا
وإن نزلوا .

(٣) أعمام أبي الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما
وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما .

(٤) أولاد من ذكروا في الطائفة السابقة وإن نزلوا وبنات أعمام
أبي الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكروا
وإن نزلوا .

(٥) أعمام أب أب الميت لأم وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالهما

وخلاتهما لأبوين أو لأحدهما وأعمام أم أم الميت وأم أيسه وعماتها وأخواتهما وخلاتهما لأبوين أو لأحدهما .

(٦) أولاد من ذكروا في الطائفة السابقة وإن نزلوا وبنات أعمام أبي أبي الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكروا وإن نزلوا .

كيفية توريث ذوى الأرحام :

لا يرث ذوى الأرحام إلا في حالتين :

(١) إذا لم يوجد صاحب فرض غير أحد الزوجين ولا عاصب فإذا وجد واحد منهما لا يرث ذو الرحم لأن صاحب الفرض يرد عليه والرد مقدم على إرث ذوى الأرحام ولأن العاصب إذا وجد أخذ التركة كلها إذا انفرد وأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض إذا اجتمع معهم .

(٢) إذا وجد أحد الزوجين فإنه يأخذ فرضه والباقي لذوى الأرحام لأن الرد على أحد الزوجين عند القائلين به بعد ذوى الأرحام فرتبة ذوى الأرحام متقدمة على الرد على أحد الزوجين عند من يقول به .

وكما اتفق القائلون بتوريث ذوى الأرحام على أن مرتبتهم في الاستحقاق بعد الرد انفقوا أيضاً على أنه إذا انفرد ذو الرحم من أى صنف كان يأخذ المال كله ذكراً كان أو أنثى أو يأخذ الباقي بعد فرض أحد الزوجين إذا وجد معه .

أما إذا تعدد فإن كان المتعددون من أصناف مختلفة قدم الصنف الأول على الثانى والثالث على الثالث والرابع وإذا كانوا من الصنف الرابع قدم من كان فى طائفة سابقة على من بعده من الطوائف الأخرى .

وإن كانوا من صنف واحد أو من طائفة واحدة من علوانف الصنف الرابع واختلفت درجاتهم كان الترجيح بينهم بقرب الدرجة أولا فيقدم الأقرب إلى الميت درجة .

فإن استووا في الدرجة كان الترجيح بالإدلاء فن يدلى إلى الميت بوارث من أصحاب الفروض أو العصباء يقدم على من يدلى بغير وارث .

فإن تساوا في الإدلاء بوارث أو بغير وارث يقدم الأقوى قرابة فن كان لأبوين فهو أولى بمن كان لأب ومن كان لأب يقدم على من كان لأم .

فإن تساوا في كل شيء اشتركوا في الميراث على السواء إن كانوا ذكورا فقط أو إناثا فقط وإن كانوا خليطاً كان للذكر ضعف الأنثى ولو كانوا من أولاد الإخوة والأخوات لأم لأن هذا هو الأصل في الميراث استثنى منه الإخوة والأخوات لأم فيقتصر فيما جاء على غير الأصل على مورد النص .

فلو توفي شخص عن بنت بنت وجد فاسد وغالة وغال كان الميراث لبنت البنت لأنها من الصنف الأول فيقدم على الأصناف الأخرى .

توريث الصنف الأول

من انفرد من هذا الصنف استحق كل المال ذكرأ كان أو أنثى كابن البنت وبنت البنت وإن تعدد أولو الأرحام من أولاد البنات فإن اختلفت درجاتهم قدم الأقرب درجة ذكرأ أو أنثى فبنت البنت أو ابنتها يقدم على بنت بنت البنت وعلى ابن بنت البنت وعلى بنت ابن البنت وابن ابن البنت أما إذا تعددوا وكانوا من درجة واحدة فإنه يقدم من يدلى للميت بوارث صاحب فرض على من يدلى للميت بنى رحم لأن والد الوارث أقرب حكماً فكما يعتبر القرب الحقيقي مرجحاً يعتبر القرب الحكمي مرجحاً فبنت ابن تقدم

على ابن بنت البنت لأن الأولى أمها صاحبة فرض بينما الثاني أمه من ذوى
الأرحام فإن تساوا في الإدلاء بأن كان كل منهم صاحب فرض أو كل منهم
يدلى بغير وارث فإن كانوا ذكوراً فقط أو إناثاً فقط قسمت التركة أو الباقي
منها بعد نصيب أحد الزوجين بالتساوى .

فلو توفي شخص عن ثلاثة أبناء بنت ابن أو ثلاث بنات بنت البنت
قسمت التركة بالتساوى على الثلاثة أبناء في الصورة الأولى وعلى الثلاث
بنات في الصورة الثانية .

وإن كانوا خليطاً من الذكور والإناث كأبناء وبنات البنت قسمت
التركة عليهم على اعتبار أن يكون للذكر ضعف الأنثى .

فلو توفي شخص عن زوج وابن بنت وبنى بنت وترك ٨٠٠ جنيه .

ابن بنت وبنات بنت	زوج
للك ذكر ضعف الأنثى	فرضاً
وجود الزوج وهؤلاء من	لعدم وجود الفرع الوارث
ذوى الأرحام	بطريق الفرض أو التعصيب

وبذلك يكون أصل المسألة من ٢

للزوج من السهم ١

ولابن البنت وبنى البنت ١

ولما كان بين هذا الواحد وبين الرموس المستحقة له تباين تصحح المسألة

فنضرب $٨ = ٤ \times ٢$ أصل المسألة بعد التصحيح

$٤ = ٤ \times ١$

للزوج

$٤ = ٤ \times ١$

ولابن البنت وبنى البنت

$$١٠٠ = \frac{٨٠٠}{٨} \quad \text{قيمة السهم}$$

ف

$$٤٠٠ = ١٠٠ \times ٤ \quad \text{نصيب الزوج}$$

$$٤٠٠ = ١٠٠ \times ٤ \quad \text{د ابن البنت وبنى البنت}$$

$$٢٠٠ = \frac{٢ \times ٤٠٠}{٤} \quad \text{د ابن البنت}$$

$$٢٠٠ = \frac{٢ \times ٤٠٠}{٤} \quad \text{د بنتى البنت}$$

$$١٠٠ = ٢ \div ٢٠٠ \quad \text{د كل واحدة}$$

توريث الصنف الثانى

لا يرث هذا الصنف مع وجود أحد من الصنف الأول فإذا لم يوجد صاحب فرض غير أحد الزوجين ولا عاصب ولا أحد من ذوى الأرحام من الصنف الأول ووجد واحد من هذا الصنف الذى نحن بصدد الكلام عليه وهو الثانى استحق كل التركة أو الباقي منها بعد فرض أحد الزوجين ، فإذا وجد من الصنف الثانى أكثر من واحد واتحدت الجهة فأقربهم إلى الميت درجة هو أحقهم بالإرث دون غيره فأبو الأم مقدم على أبى أم الأب وكذلك أم أبى الأم مقدمة على أم أبى أم الأب للقرب فى الدرجة فى كل .

أما إذا استتوا فى الدرجة فالمدلى بصاحب فرض مقدم على المدلى بذى رحم فأبو أم الأم مقدم على أبى أب الأم لأن أم الأم صاحبة فرض .

وإن اتحدوا فى الدرجة والإدلاء بأن كان كل منهم يدلى بوارث أو يدلى بغير وارث فإن كانوا من حيز واحد بأن كانوا جميعاً من جهة الأب أو كانوا جميعاً

من جهة الأم قسمت التركة بينهم للذكر ضعف الأنثى باعتبار أبدانهم دون نظر لمن يدلون .

وإن اختلفوا في الحيز بأن كان بعضهم من قرابة الأب وبعضهم من قرابة الأم كان لقرابة الأب الثلثان ولقرابة الأم الثلث ويقسم نصيب كل فريق بين أصحابه للذكر ضعف الأنثى .

١ - فلو توفى شخص عن أبي أم أم الأب وأبي أم أبي الأب قسمت التركة بينهما مناصفة لاستوائهما في الدرجة والإدلاء لأن كلا منهما يدلى إلى الميت بوارث وكلاهما من جهة الأب .

٢ - ولو توفى شخص عن أبي أبي الأم وأم أبي الأم كان الميراث بينهما مناصفة لاستوائهما في الدرجة والإدلاء لأن كلا منهما يدلى إلى الميت بغير وارث وكلاهما من جهة الأم .

٣ - ولو توفى شخص عن أبي أم الأب وأبي أم الأم كان الميراث لهما لاستوائهما في الدرجة والإدلاء لأن كلا منهما يدلى بوارث ، غير أن الأول يأخذ الثلثين لأنه جد من جهة الأب ويأخذ الثاني الثلث لأنه جد من جهة الأم .

٤ - ولو توفى شخص عن أبي أم أبي الأب وأبي أم أم الأب وأبي أم أم الأم وأبي أبي أم الأم فهؤلاء أجداد أربعة في درجة ولكن الثلاثة الأول يدلون إلى الميت بصاحب فرض والآخر يدلى بذى رحم فيكون الميراث للثلاثة الأول فقط .

ولما كانوا مختلفين في الحيز فالأولان من جهة الأب والثالث من جهة

الأم يقسم المال أولاً باعتبار الحيز فيكون لقراءة الأب الثلثان يقسم بينهما على السواء ويكون لقراءة الأم الثلث يعطى للثالث فقط .

ولو كان مكان الرابع أبو أبو الأم والمسالمة بحاها لأخذ التركة كلها لأنه أقرب درجة من الآخرين وقرب الدرجة مرجح في التوريث على الترجيح بالإدلاء لأنه لا يرجح به إلا عند التساوى في الدرجة .

توريث الصنف الثالث

إن انفرد واحد من هذا الصنف ولم يوجد أحد من الصنف الأول أو الصنف الثاني استقل بجميع التركة أو استقل بياقها بعد فرض أحد الزوجين ذكراً كان أو أنثى قرب من الميت أو بعد أدلى بوارث أو بغير وارث وإن تعددت آحاد هذا الصنف ولم يوجد أحد من الصنفين الأول أو الثاني يكون ترتيب الاستحقاق على النحو التالي :

١ - إن اختلفت درجاتهم كان أولاهم بالميراث أقربهم درجة فإن كان هناك بنت أخ لأم وبنت ابن أخ شقيق فإن بنت الأخ لأم تكون أولى بالميراث لأنها أقرب درجة ولو كانت الأخرى يعد أصلها أقوى قرابة من أصل هذه .

٢ - وإن استووا في الدرجة فإن اختلفوا في الإدلاء قدم من كان يدلى بوارث على من كان يدلى بغير وارث فإذا كان للمتوفى بنت ابن أخ شقيق وابن بنت أخ شقيق فإن الأولى بالميراث هي بنت ابن الأخ الشقيق لأنها تدلى بعاصب وهو ابن الأخ الشقيق وهو وارث والآخر يدلى بذى رحم وهي بنت الأخ الشقيق وذو الرحم غير وارث ومن يدلى بوارث يقدم على من يدلى بغير وارث .

وكذلك الأمر إذا كان للمتوفى بنت ابن أخ لأب وابن ابن أخ لأم

كان الميراث للأولى لأنها تدلى بوارث وهو ابن الأخ لأنه عاصب والثاني لا يدلى بغير وارث وهو ابن الأخ لأم لأنه من ذوى الأرحام .

٣ - وإن استووا في الإدلاء بوارث أو بغير وارث فإنه يقدم في الميراث من يكون أقوى قرابة فإذا كان للمتوفى بنت أخ شقيق وبنت أخ لأب فإن الميراث يكون لبنت الأخ الشقيق لأنها وإن استوت مع بنت الأخ لأب في الدرجة وفي الإدلاء بوارث إلا أنها ذات قرابة قوية عن الأخرى ، ولو كان للمتوفى بنت أخت لأب وابن أخت لأم فإن بنت الأخت لأب تقدم على ابن الأخت لأم لأنها وإن استوت مع الأخرى في الدرجة والإدلاء بوارث إلا أن قرابتها أقوى من قرابة الثانية فالأولى قرابتها من جهة الأب والثانية قرابتها من جهة الأم وقرابة الأب أقوى من قرابة الأم .

٤ - وإن اختلفوا في الدرجة واستووا في الإدلاء وفي قوة القرابة كان الميراث بينهم للذكر ضعف الأنثى ولو كانوا من جهة الأم لعدم المرجح لأحدهم على الآخر .

فلو كان للمتوفى بنت ابن أخ لأم وابن ابن أخت لأم كان الميراث بينهما للأولى ثلثه وللثاني ثلثاه لأنهما استويا في الدرجة وفي الإدلاء وفي قوة القرابة فيوزع الميراث للذكر ضعف الأنثى .

توريث الصنف الرابع

لا يرث هذا الصنف إلا إذا انعدم من عدا الزوجين من أصحاب الفروض وانعدمت العصبة وانعدم الأصناف الثلاثة السابقة فإذا توفر هذا الانعدام فإما أن يوجد واحد من الصنف الرابع فقط أيا كان نوع طائفته أو يوجد مع أحد الزوجين فإن كان الأول أخذ الواحد التركة كلها وإن كان الثاني أخذ الباقي من التركة بعد نصيب أحد الزوجين .

فإذا كان الموجود من الصنف الرابع أكثر من واحد فإما أن يكون الموجودون من طوائف متعددة وإما أن يكونوا من طائفة واحدة من طوائف الصنف الرابع فإن كانوا من طوائف متعددة من الطوائف الخاصة بالصنف الرابع قدم في الميراث أهل الطائفة الأولى على أهل الطائفة الثانية وقدم أهل الطائفة الثانية على أهل الطائفة الثالثة وهكذا إلى آخر طوائف هذا الصنف فلو كان المتوفى عمه وبنت عم وابن خال استقلت بالميراث العمه لأن العمه من الطائفة الأولى وهي تقدم على غيرها وأما بنت العم وابن الخال فهما من الطائفة الثانية وإن كان الموجودون من طائفة واحدة فطريقة توريثهم يتبع فيه ما يأتي بالنسبة لكل طائفة :

توريث الطائفة الأولى :

إذا تعدد ذو الأرحام من هذه الطائفة فإما أن يكونوا من حيز واحد كأن يكونوا جميعاً من جهة الأب أو يكونوا جميعاً من جهة الأم وإما أن يكون بعضهم من حيز والبعض الآخر من حيز كأن يكون بعضهم من جهة الأب وبعضهم من جهة الأم .

فإن كانوا من حيز واحد فالترجيح بينهم بقوة القرابة .

فلو توفي شخص عن عمه شقيقة وعمه لأب أو لأم كان الميراث للشقيقة لأنها أقوى قرابة منهما حيث أنها لأبوين .

ولو توفي شخص عن عمه لأب وعمه لأم كان الميراث للعمه لأنها أقوى قرابة من العم لأم لأن قرابتهما من جهة الأب والقرابة لأب أقوى من قرابة الأم .

ولو توفي شخص عن خالة شقيقة وخال لأب أو لأم كان الميراث للخالة فقط لأنها لأبوين فتكون أقوى قرابة من كان لأب أو لأم .

وإن استوت قرابتهم ورثوا جميعاً للذكر مثل حظ الأنثيين فمن توفي
عن خالة لأب وخال لأب كان الميراث بينهما أثلاثاً للخالة الثلث وللخال
الثلثان .

وإن كان الحيز مختلفاً بأن كان بعضهم من جهة الأب والبعض الآخر
من جهة الأم أعطى فريق الأب الثلثين وفريق الأم الثلث دون اعتبار لقوة
قربة أحد الفريقين على الآخر ثم يقسم نصيب كل فريق بينهم كما لو كانوا
هم الورثة فيقدم الأقوى على غيره وعند التساوى في القوة يقسم بينهم للذكر
ضعف الأنثى .

فلو توفي شخص عن عمة لأب وخالة شقيقة أخذت العمة لأب الثلثين
لأنها من جهة الأب وأخذت الخالة الشقيقة الثلث لأنها من الأم .

توريث الطائفة الثانية :

إذا تعدد ذوو الأرحام من هذه الطائفة فالترجيح بينهم أولاً بقرب
الدرجة فيقدم الأقرب درجة مطلقاً سواء كان من جهة الأب أو من جهة
الأم ذكر أ كان أو أنثى فبنت الخال لأب تقدم على بنت العم الشقيق .

وإن كان الجميع من درجة واحدة فإما أن يتحد الحيز وإما أن يختلف .

فإن اتحد الحيز بأن كانوا جميعاً من جهة الأب أو كانوا جميعاً من جهة
الأم فالترجيح بينهم بالإدلاء فمن يدلى بعاصب أولى عن يدلى بذي رحم
فبنت العم لأب تقدم على بنت العمة لأب لأن الأولى تدلى بعاصب وهو العم
لأب والثانية تدلى بذي رحم وهو العمة لأب .

فإذا اتحد ذوو الأرحام من هذه الطائفة في الدرجة والحيز والإدلاء
فالترجيح بينهم بقوة القرابة في الأصل .

فلو توفي شخص عن بنت ابن عم شقيق وبنت عم لأب فالميراث للأولى
لأن أصلها أقوى قرابة من أصل الثانية إذ أصل الأولى ذو قرابتين وأصل
الثانية ذو قرابة واحدة .

وإن تساوا في الدرجة والحيز والإدلاء وقوة القرابة وزع الميراث
بينهم للذكر ضعف الأنثى .

فلو توفي شخص عن بنت خال شقيق وابن خالة شقيقة استحققت بنت
الخال الثلث واستحق ابن الخالة الثلثين لأنهما وإن استويا في الدرجة والحيز
وقوة القرابة إلا أن أحدهما ذكر والآخر أنثى .

وإن اختلف الحيز كان لقرابة الأب الثلثان ولقرابة الأم الثلث فلا يقدم
الأقوى قرابة في أحد الحيزين على الأضعف في الحيز الآخر ولا ولد العاصب
في إحداهما على ولد ذى الرحم في الآخر .

ثم يقسم نصيب كل فريق على أفراده كأنه تركه خاصة وتراعى القواعد
سابقة الذكر في الترجيح بالإدلاء بعاصب أولاً ثم بقوة القرابة فيمن كانوا
من حيز الأب وبقوة القرابة فقط فيمن كانوا من حيز الأم .

فلو توفي شخص عن ابن عمه شقيقة وبنت عم لأب وبنت خالة شقيقة
وإبن خال لأب وإبن خال لأم فالثلثان لقرابة الأب يعطى لبنت العم لأب
لأنها تدلى بعاصب والثلث لقرابة الأم يعطى لبنت الخالة للشقيقة لأنها أقوى
قرابة حيث أن أصلها لأبوين .

توريث الطائفة الثالثة :

يتبع في هذه الطائفة ما اتبع في الطائفة الأولى .

توريث الطائفة الرابعة :

يتبع في هذه الطائفة ما اتبع في الطائفة الثانية .

توريث الطائفة الخامسة :

يتبع في هذه الطائفة ما اتبع في الطائفة الأولى .

توريث الطائفة السادسة :

يتبع في هذه الطائفة ما اتبع في الطائفة الثانية .

الأصل في ميراث ذوى الأرحام :

الأصل في ميراثهم كما بينا الكتاب والسنة .

أما الكتاب فقوله تعالى : وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ، وقوله أيضاً : للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، الخ الآية .

وأما السنة فما روى أن ثابت بن الدحداح رضى الله عنه لما مات قال النبي صلى الله عليه وسلم : هل تعرفون له نسباً فيكم ؟ فقال قيس بن عاصم أو عاصم ابن عدى : إنه كان فينا غريباً لا تعرف له إلا ابن أخت هو لبابة ابن المنذر فدعا صلى الله عليه وسلم أبا لبابة وأعطاه ميراثه وقد قال صلى الله عليه وسلم : ابن أخت القوم منهم .

وبما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه .

موقف القانون من ذوى الأرحام وكيفية تورثهم :

تعرض القانون لذوى الأرحام وأصنافهم وكيفية تورثهم في المواد

٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨ .

ففي المادة ٣١ نرى القانون يأخذ برأى القائلين بتوريث ذوى الأرحام فقد جاء فيها : « إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسب ولا أحد من ذوى الفروض النسبية كانت التركة أو الباقي منها لذوى الأرحام » .

وفي نفس هذه المادة يبين لنا القانون أصناف ذوى الأرحام فقد جاء فيها :

« وذوى الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض في الإرث

على الترتيب الآتى :

الصنف الأول : أولاء البنات وإن نزلوا وأولاد بنات الابن وإن نزل :

الصنف الثانى : الجد غير الصحيح وإن علا والجدة غير الصحيحة

« إن علت .

الصنف الثالث : أبناء الإخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا وأولاد

الأخوات لأبوين أو أحدهما وإن نزلوا وبنات الإخوة لأبوين أو لأحدهما

وأولادهم وإن نزلوا وبنات أبناء الإخوة لأبوين أو لأب وإن نزلوا

وأولادهم وإن نزلوا .

الصنف الرابع : يشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض في الإرث

على الترتيب الآتى :

الطائفة الأولى : أعمام الميت لأم وعماته وخالاته لأبوين أو لأحدهما

الطائفة الثانية : أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا وبنات

أعمام الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكور
وإن نزلوا .

الطائفة الثالثة : أعمام أبي الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين
أو لأحدهما وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما

الطائفة الرابعة : أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا وبنات
أعمام أبي الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائه وإن نزلوا وأولاد من ذكور
وإن نزلوا .

الطائفة الخامسة : أعمام أب أبي الميت لأم وأعمام أب أم الميت وعماتها
وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما وأعمام أم الميت وأم أبيه وعماتها
وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما .

الطائفة السادسة : أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا وبنات
أعمام أب أبي الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من
ذكور وإن نزلوا وهكذا .

وهنا نحن أولاء نرى القانون يقف عند الطائفة السادسة في الصنف الرابع
ويكتفي بالإشارة إلى ما بعدها من طوائف بقوله وهكذا .

وكما بينت هذه المادة أن ذوى الأرحام يرثون وأنهم يكونون الأصناف
السابقة بينت المادة التي تليها وهي مادة ٣٢ توريث الصنف الأول فقد جاء
فيها : الصنف الأول من ذوى الأرحام أولادهم بالميراث أقربهم إلى الميت
درجة فإن استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوى الرحم
وإن استووا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم
يدلون بصاحب فرض اشتركوا في الإرث .

وبهذا نرى القانون يتعرض لذوى الأرحام المتعديين من الصنف الأول ولم يتعرض لتوريث ذى الرحم الواحد وقد ذكرنا ذلك قبل بأنه إذا لم يوجد صاحب فرض نسبي ولا عاصب استعق كل التركة أو الباقي منها إذا وجد مع أحد الزوجين .

وكما بينت المادة ٣٢ توريث الصنف الأول من ذوى الأرحام المتعديين بينت المادة ٣٣ توريث الصنف الثانى المتعديين أيضاً ولم يتعرض لتوريث ذى الرحم الواحد فقد جاء فيها : الصنف الثانى من ذوى الأرحام أولام بالميراث أقربهم إلى الميت درجة فإن استووا فى الدرجة قدم من كان يدلى بصاحب فرض وإن استووا فى الدرجة وليس فيهم من يدلى بصاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض فإن اتحدوا فى حيز القرابة اشتركوا فى الإرث وإن اختلفوا فى الحيز فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم .

أما توريث الصنف الثالث من ذوى الأرحام المتعديين فقد تعرضت له المادة ٣٤ فقد جاء فيها : الصنف الثالث من ذوى الأرحام أولام بالميراث أقربهم إلى الميت درجة فإن استووا فى الدرجة وكان فيهم ولد عاصب فهو أولى من ولد ذوى الرحم وإلا قدم أقوام قرابة للميت فمن كان أصله لأبوين فهو أولى من كان أصله لأب ومن كان أصله لأب فهو أولى من كان أصله لأم فإن اتحدوا فى الدرجة وقوة القرابة اشتركوا فى الإرث .

أما الصنف الرابع فقد تعرض القانون لتوريث طوائفه فى المواد ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ فقد جاء فى المادة ٣٥ من الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة ٣٥ : إذا انفرد فريق الأب وهم أعمام الميت لأم وعماته أو فريق الأم وهم أخواله وخالاته قدم أقوام قرابة فمن كان لأبوين فهو أولى من

كان لأب ومن كان لأب فهو أولى من كان لأم وإن تساوا في القرابة اشتركوا في الإرث .

وعند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم .

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الثالثة والخامسة .

أما الطائفة الثانية من الصنف الرابع فقد تعرضت له المادة ٣٦ فقد جاء فيها :

« في الطائفة الثانية يقدم الأقرب منهم درجة على الأبعد ولو من غير حيزه وعند الاستواء واتحاد الحيز يقدم الأقوى في القرابة وإن كانوا أولاد عاصب أو أولاد ذى رحم فإن كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذوى الرحم وعند اختلاف الحيز يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم وما أصاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المتقدمة .

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفة الرابعة والسادسة ،

وقد بين القانون أنه ينبغي أن يراعى في إرثهم أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين طبقاً للأصل في الميراث إذ الإخوة والأخوات لأم خارجون على الأصل وما خرج على الأصل يقتصر على مورد النص فقد جاء في المادة ٣٨ « في إرث ذوى الأرحام يكون للذكر مثل حظ الأنثيين » .

ميراث ذوى الأرحام من جهتين

إذا كان لذوى الرحم جهتا إرث ورث بهما في المشهور عن أبي يوسف ويرث بجهة واحدة في غير المشهور كما هو مذهبه في الجدات .

وقد أخذ القانون بالرواية الأولى إن اختلف الحيز لعدم إمكان ترجيح حيز على آخر وذلك كما إذا كانت إحدى القرابتين من جهة الأب والآخرى من جهة الأم ففي هذه الحالة يرث ذو الرحم من الجهتين فإذا مات شخص عن ابن عمه شقيقة هو ابن خال شقيق وعن بنت خال شقيق وذلك يتصور حينما إذا تزوج رجلان فأخذ كل منهما أخت الآخر فيكون ولد كل منهما بالنسبة لولد الآخر ابن عمه وابن خال .

ياخذ الأول ثلثي التركة باعتباره من قرابة الأب ويشارك بنت الخال الشقيق في الثلث للذكر ضعف الأنثى باعتباره من قرابة الأم .

فإذا اتحد الحيز أخذ القانون بالرواية الثانية فإذا مات شخص عن بنت بنت بنت هي بنت ابن بنت وعن ابن بنت بنت أخرى فإنه يكون بينهما أثلاثاً للذكر ضعف الأنثى فلم ترث الأولى إلا بحصة واحدة .

وهذا ما يفهم من المادة السابقة والمادة ٣٨ فقد جاء في الأولى : إذا كان لوارث جهتا إرث ورث بهما معاً مع مراعاة أحكام المادتين ١٤ ، ٣٧ ، وقد جاء في المادة ٣٧ : لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في إرث من ذوى الأرحام إلا عند اختلاف الحيز . .

فنطوق المادة السابقة يعطى أن الوارث إذا كان له جهتا إرث ورث بهما لكن مع مراعاة المادة ١٤ التي تنص على أنه لا اعتبار لتعدد الجهة في الجدة ومراعاة المادة ٣٧ التي تنص على أنه لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في إرث ذوى الأرحام إلا عند اختلاف الحيز .

فلا ترث الجدة إلا بحصة واحدة مهما تعددت جهات قرابتها ولا يرث ذوى الأرحام بجهات مختلفة إذا لم يختلف الحيز .

الرد على أحد الزوجين

جعل القانون الرد على أحد الزوجين في مرتبة تلي مرتبة ذوى الأرحام فإذا وجد أحد الزوجين ولم يوجد صاحب فرض نسبي ولا عاصب نسبي ولا ذورحم زد الباقي من التركة على أحد الزوجين بعد نصيبه المفروض .
فلو مات شخص عن زوجة فقط أخذت ربع التركة فرضاً وأخذت باقية رداً .

ولو ماتت امرأة عن زوج فقط أخذ نصف التركة فرضاً وأخذ النصف الآخر رداً .

العاصب بسبب الإعتاق

إذا لم يوجد صاحب فرض ولا عاصب نسبي ولا ذورحم أخذ المعتق التركة كلها وهذا ما يمنح إليه القانون فقد جعل مرتبة العصوبة السببية آخر المرتبات في الإرث وهذا خلاف ما درج عليه الحنابلة والحنفية فقد جعلوا مرتبة العاصب السببي بعد العاصب النسبي استناداً إلى حديث مولى بنت حمزة السابق فقد ورثها النبي صلى الله عليه وسلم من معتقها النصف مع إبنته .

ولا يفوتني أن أنه إلى أن مشروع القانون الموحد سكت عن العصوبة السببية فلم يذكرها في أسباب الإرث ولم ينظم أحكامها لأن الرق الحقيقي لا وجود له الآن ولأن بعض فقهاء السلف وأكثر الإباضية لا يورثون بها .

مولى الموالاة

قلنا فيما سبق إن الإرث بسبب الحلف والمعاقدة قد اختلف العلماء في اعتباره سبباً من أسباب الإرث فجمهور الفقهاء على أنه لا توارث بولاء الموالاة وإلى هذا جنح القانون .

وخالف الجمهور الحنفية فقالوا بأن ولاء الموالاة من أسباب الإرث
إلا أن الميراث به يكون بعد ميراث ذوى الأرحام فلا يرث مولى الموالاة
إلا إذا انعدم أصحاب الفروض والعصبات نسبية أو سببية وذو الأرحام
فشرط إرث مولى الموالاة عند الحنفية ما يأتي :

- ١ — أن يكون حراً لأن العبد ولاؤه لسيده .
- ٢ — أن يكون غير معتق لأن المعتق ولاؤه للمعتق أو لعصبته .
- ٣ — ألا يكون له وارث صاحب فرض باستثناء الزوجين .
- ٤ — ألا يكون له وارث عاصب سواء كانت العصبوبة نسبية أو سببية .
- ٥ — ألا يكون ذو رحم كابن الخال والخالة مثلاً .

ولما كان الأحناف لا يرون الرد على أحد الزوجين ضح عندهم أن
يرث مولى الموالاة مع أحد الزوجين فلو مات الشخص عن زوجة ومولى
موالاة ورثت الزوجة الربع ويكون الباقي لمولى الموالاة ولو ماتت امرأة عن
زوج ومولى موالاة ورث الزوج النصف وورث مولى الموالاة الباقي .



الباب الثالث

في

الاستحقاق بغير الإرث

والإرث بالتقدير

الفصل الأول

في

الاستحقاق بغير الإرث

استحقاق التركة بغير طريق الإرث الخاص لا يعدو أن يكون واحداً من الأنواع الآتية طبقاً للترتيب الآتي :

- ١ - استحقاق المقر له بالنسب على الغير .
- ٢ - استحقاق الموصى له بأكثر من الثلث .
- ٣ - استحقاق بيت المال - الخزانة العامة .

ولقد نص القانون على هذه الأنواع وعلى ترتيبها السالف الذكر في المادة الرابعة فقد جاء فيها : إذا لم يوجد ورثة قضى من التركة بالترتيب الآتي :

- أولاً : استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره .
- ثانياً : ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية .
- فإذا لم يوجد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقى منها إلى الخزانة العامة .
- وستكلم فيما يلي عن كل نوع من هذه الأنواع في مبحث خاص .

المبحث الأول

في

المقر بالنسب على الغير

الإقرار بالنسب نوعان :

١ - إقرار ليس فيه تحميل النسب على الغير .

٢ - إقرار فيه تحميل النسب على الغير .

أما الأول فهو الذي يكون بأصل النسب كالبنتوة المباشرة والأبوة المباشرة أو الأمومة المباشرة وذلك مثل أن يقر رجل بأن هذا الولد ابنه أو أن هذا الرجل أبوه أو أن هذه المرأة أمه فإذا أقر الرجل بالولد أو الأب أو الأم يكون هذا القرار قاصراً على نفسه ويلزم به طبقاً للأصل العام في الإقرار وهو أنه حجة قاصرة على المقر لا تتعداه إلى غيره إلا إذا صدقه ذلك الغير أو قامت بينة على صحة الإقرار .

وأما الثاني فهو الذي يكون بما يتفرع عن أصل النسب كالإحوة والعمومة وغيرهما .

وذلك مثل أن يقر الرجل بأن فلاناً أخوه فهذا لا شك إقرار على غيره وهو أبوه أو يقر أن فلاناً ابن ابنه فهذا لا ريب أن فيه تحميل النسب على الغير وهو ابن المقر لأنه لكي يكون المقر له بالنسب ابن ابن المقر يجب أن يكون ثابت النسب لابن المقر وهذا هو معنى تحميل النسب على الغير .

والنوع الأول الذي ليس فيه تحميل النسب على الغير يثبت به النسب متى توفرت الشروط الآتية :

- ١ — أن يكون الولد المقر له بالنسب يولد مثله للمقر .
- ٢ — أن يكون المقر له بالبنوة مجهول بالنسب .
- ٣ — أن يصدق المقر له إن كان من أهل المصادقة .
- ٤ — ألا يعترف المقر بأن سبب الإقرار هو الزنا .

وقد ذهب ابن تيمية إلى ثبوت نسب ولد الزنا بغير المتزوجة باعتباره أمراً ثابتاً بواقعة مادية والآب والأم مثل الابن لا بد من توافر هذه الشروط إلا أن شرط الزنا لا يشترط في الإقرار بالأمومة وإذا ثبت النسب حيث توافرت هذه الشروط ثبت التوارث بين المقر والمقر له وثبتت كافة الحقوق التي تترتب على صحة الإقرار فالابن أو الآب في هذه الحالة يعتبر ضمن الورثة الحقيقيين يرث كما يرثون .

ويلحق بذلك في حكم الإرث الإقرار بالزوجة إذا لم يوجد مانع من موانع الزوجية وقت الإقرار فإذا مات المقر مصراً على إقراره ورثته الزوجة المقر بزوجيتها .

وأما النوع الثاني الذي فيه تحميل النسب على الغير فيسرى في حق المقر ولا يسرى في حق غير المقر فلا يكفي في إثبات النسب إلا إذا صدقه المقر عليه أو قامت البيئة الشرعية الكاملة على صحة هذا النسب فإذا لم يصدق المقر عليه ولم تقم بيئة لم يثبت النسب من الغير لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر لولايته على نفسه دون غيره فلا يثبت في حق غيره إلا إذا صدقه ذلك المقر أو قامت البيئة على صحة الإقرار إلا أنه معاملة لهذا المقر بإقراره يترتب على هذا الإقرار بعض الآثار التي لا تعدى المقر له فالمقر له إذا كان فقيراً عاجزاً عن الكسب وجبت نفقته على المقر وإذا مات المقر دون أن يترك وارثاً

استحق المقر له التركة تنفيذاً لإقرار المقر وإرادته التي لم يضار بها أحد وهذا عند الحنفية الذين يجعلون مرتبة المقر له آخر مراتب الورثة فيستحق كل التركة إذا لم يكن له وارث أصلاً وباقيا بعد فرض أحد الزوجين لأنهم لا يقولون بالرد عليها .

ويذهب الشافعي والحنابلة إلى أنه إذا لم يصدق المقر المقر عليه ومات المقر لا يرثه المقر له لأن إقرار المقر في هذه الحالة باطل وهو أساس الإرث فإذا لم يثبت ما يترتب عليه .

والقانون لم يجعله وارثاً عملاً بمذهب المانعين لإرثه وإنما جعله مستحقاً للتركة احتراماً لإرادة المقر ورغبته لأن هذا الإقرار في نهايته الأولى يؤول إلى كونه وصية فيجب تنفيذها إلا أنه لما كانت هذه الوصية لها شبه بالميراث لم تكن وصية خالصة لذلك قدمت على الوصية بما زاد على الثلث .

غير أن هذا الإقرار لا ينتج هذا الأثر عند الحنفية إلا إذا توفرت الشروط الآتية :

- ١ — أن يموت المقر مصراً على إقراره .
 - ٢ — أن يصدقه المقر في إقراره .
 - ٣ — أن يكون المقر له يولد مثله للمقر .
 - ٤ — أن يكون المقر له حياً وقت موت المقر أو وقت الحكم باعتباره ميتاً .
 - ٥ — ألا يمنع المقر له من الإرث مانع من موانعه .
 - ٦ — ألا يوجد للمقر وارث صاحب فرض أو عاصب أو ذورحم أو مولى موالاة .
- وكا يرث المقر له بالنسب على الغير يشاركه فيما يرثه بسبب القرابة المقر بها .

فلو مات أبو المقر قسمت تركته بين المقر والمقر له إن لم يوجد غيرهما .

ولا ينتج هذا الإقرار هذا الأثر في القانون إلا بالشروط التالية :

- ١ — أن يكون المقر له مجهول النسب ولم يثبت نسبه من الغير .
- ٢ — ألا يرجع المقر عن إقراره .
- ٣ — أن يكون المقر له حياً وقت موت المقر أو وقت الحكم باعتباره ميتاً .
- ٤ — ألا يقوم به مانع من موانع الإرث .

وهذه الشروط تجدها واضحة في المادة ٤١ فقد جاء فيها : إذا أقر الميت بالنسب على غيره استحق المقر له التركة إذا كان مجهول النسب ولم يثبت نسبه من الغير ولم يرجع المقر عن إقراره ويشترط في هذه الحالة أن يكون المقر له حياً وقت موت المقر أو وقت الحكم باعتباره ميتاً وألا يقوم به مانع من موانع الإرث .

المبحث الثاني

في

الموصى له بأكثر من الثلث

إذا لم يكن وارث ولا مقر له بالنسب على الغير ووجد موصى له بأكثر من الثلث أو بكل المال أخذ الموصى له الموصى به سواء كان كل التركة أو أكثر من ثلث التركة لأن الوصية بالزيادة إنما يتوقف نفاذها على إجازة الورثة رعاية لحقهم فإذا لم يوجد وارث ولا من يشبهه كالمقر بالنسب على الغير لم يكن هناك ما يمنع من تنفيذ الوصية .

وهذا عند الحنفية والحنابلة ، وأما المالكية والشافعية الذين يرون أن بيت المال وارث من لا وارث له فلا يستحق الموصى له الزيادة على ثلث التركة بل له الثلث فقط .

فالوصية عند هؤلاء بما زاد على الثلث لا تنفذ إلا إذا كان للموصى ورثة ويميزون هذه الوصية ولا يملك ولي الأمر الذي ينوب عن المسلمين إجازة هذه الزيادة لأن تصرفاته منوطة بمصلحة المسلمين ولا مصلحة لهم في إجازتها بل فيها إضرار بهم فلا يملكها لقوله صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار » .

موقف القانون من الوصية بما زاد على الثلث :

اتجه القانون إلى الأخذ بمذهب الحنفية والحنابلة فأجاز للموصى له بكل المال أو بأكثر من الثلث أن يأخذ المال كله أو يأخذ هذه الزيادة إذا لم يوجد وارث للمتوفى ولا مقر له بالنسب على الغير فقد جاء في المادة ٣٧ من قانون

الوصية ، وتنفذ وصية من لا دين عليه ولا وارث له بكل ماله أو بعضه من غير توقف على إجازة الخزانة العامة .

وجاء في المادة الرابعة من قانون الموارث فإذا لم توجد وريثة قضى من التركة بالترتيب الآتي :

أولاً : استحقاق من أقر له الميث بنسب على غيره .

ثانياً : ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية .

فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقي منها إلى الخزانة العامة .

وتقديم المقر له بالنسب على الغير على تنفيذ الوصية فيما زاد على الثلث لأن استحقاقه يشبه الميراث فكان أولى من الوصية ^(١) .

المبحث الثالث

في

بيت المال (الخزانة العامة)

إذا لم يوجد وريثة ولا مقر له بالنسب على الغير ولا موصى له بأكثر من الثلث توضع التركة في بيت المال على اعتبار أنها مال ضائع لا مستحق له .

وجعل التركة في هذه الحالة لجميع المسلمين لا بطريق الإرث بل باعتبار أن بيت المال هو خزانة الدولة توضع فيه الأموال التي لا مستحق لها ولا أدل على ذلك من أن بيت المال يأخذ مال الذمي إذا لم يوجد له وارث فلو كان بيت المال وارثاً لما استحق ما تركه غير المسلم وفي حالة وضع بيت المال يده على المال الذي لا يوجد له وارث ولا مقر له بالنسب على الغير ولا موصى له بأكثر من الثلث يصرفه على المصالح العامة والجيش ومعاهد التعليم وسائر المؤسسات الاجتماعية والصناعية التي تعود على الأمة بالخير العظيم والنفع العميم واعتبار بيت المال غير وارث هو مذهب الحنفية والحنابلة .

أما الشافعية والمالكية فيعتبرون بيت المال وارث من لا وارث له سواء كان بيت المال منتظماً أو غير منتظم وذلك استناداً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « من ترك مالا فلورثته وأنا وارث من لا وارث له » ، وذلك باعتباره قائماً على مصالح المسلمين فيكون ذلك دليلاً على ميراث بيت المال .

موقف القانون من بيت المال :

قد أخذ القانون بمذهب الحنفية والحنابلة فلم يعتبر بيت المال من الورثة فقد جاء فيه « إذا لم توجد وريثة قضى من التركة بالترتيب الآتي :

أولاً : استحقاق من أقر له الميث بنسب على الغير .

ثانياً : ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية .

فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقي منها إلى الخزانة العامة
فهاهي ذى المادة صريحة في أن المقر له بالنسب على الغير والموصى له بأكثر
من الثلث ويبت المال ليسوا من الورثة وبذلك ندرك أن القانون لا يعتبر
يبت المال وارثاً جنوحاً منه إلى المذهب الحنفى والحنبل .

الفصل الثاني

في

الإرث بالتقدير

المبحث الأول

في

ميراث الحمل

اتفق الفقهاء على أن الحمل ، وهو الولد الموجود في بطن أمه ، من جملة المستحقين لليراث إذا توفر فيه أحد أسباب الإرث وانتفت عنه موانعه لكنه لا يملك ما يستحقه من التركة إلا إذا تحقق الشرطان الآتيان :

الشرط الأول : أن يكون الحمل موجوداً في بطن أمه عند وفاة المورث لأن الإرث خلافة جبرية والخلافة لا تتصور في المعدم والجنين وإن لم تكن حياته محققة وقت وفاة المورث إلا أنه يعتبر حياً باعتبار المآل لأن الموجود منه في طريق أن يتكون منه شخص حي فيعطى له حكم الحياة .

ولأنه وإن احتمل الحياة والموت وقت وفاة المورث إلا أن جانب الحياة يترجح لأن الشارع أوجب في نظير الجناية عليه عقوبة مالية تسمى الغرة على الضارب أو على عاقلته وهي لا تجب إلا في حالة الاعتماد على الحي وإذا ترجح جانب الحياة من قبل الشارع اعتبر حياً تقديراً من وقت موت مورثه فتوفر فيه شرط الإرث الذي هو حياة الوارث وقت وفاة المورث فيتحقق إرثه .

ويستدل على وجود الجنين في بطن أمه وقت وفاة المورث بيروزه على مسرح الوجود في غضون ٣٦٥ يوماً وذلك في نظر القانون لأن القانون يعتبر أقل مدة الحمل تسعة أشهر ٢٧٠ يوماً وفقاً لمذهب أحمد والظاهرية ورأى ابن تيمية ويعتبر أكثر مدة الحمل سنة شمسية مقدرة بـ ٣٦٥ يوماً وذلك أخذاً من مذهب محمد بن الحكم من المالكية الذي اعتبر أكثر مدة الحمل سنة هلالية مضافاً إلى ذلك رأى الطب الشرعي الذي قرر أكثر مدة يقضيها الجنين في بطن الأم ٣٦٥ يوماً فإذا برز الحمل إلى حيز الوجود في غضون ٣٦٥ يوماً من تاريخ وفاة المورث تيقن بوجود الحمل وقت وفاة المورث وهذا ما يتحقق به هذا الشرط ، غير أن القانون يفصل بين حالتين :

الحالة الأولى : إذا مات الرجل عن زوجته الحامل وولدت هذه الزوجة الحمل في غضون ٣٦٥ يوماً من وقت موت الزوج ملك الحمل نصيبه في أبيه لأن الولادة في هذه المدة دليل على وجود الجنين في بطن أمه وقت وفاة المورث ، وإذا مات الرجل عن امرأته الحامل بعد أن طلقها بائناً وأنت بالحمل في حدود ٣٦٥ يوماً من وقت الطلاق والولادة ملك هذا الحمل الذي ظهر إلى حيز الوجود نصيبه في أبيه لأن ولادته في هذه المدة دليل على أنه كان موجوداً وقت الطلاق وبالتالي يكون موجوداً وقت موت مورثه لأنه كان بعد الطلاق .

وإذا برز الجنين إلى حيز الوجود بعد مضي ٣٦٥ يوماً من وقت الطلاق لا يرث الجنين لاحتمال حدوث الحمل بعد الطلاق بأى طريق فلا يثبت النسب ومن ثم فلا يثبت الإرث .

الحالة الثانية : إذا مات الرجل عن أم حامل من أبيه أو غيره أو مات عن زوجة أبيه الحامل أو زوجة ابنه الحامل فإذا كانت زوجية الحامل من الغير قائمة لا يرث ذلك الحمل إلا إذا برز الجنين إلى حيز الوجود في غضون ٢٧٠ يوماً

فأقل من تاريخ وفاة المورث لتحقيق وجود الجنين في بطن أمه في ذلك الوقت فإذا برز على الوجود بعد مضي ٢٧٠ يوماً لا يرث لعدم تيقن وجوده وقت الوفاة لاحتمال حدوث الجنين بعد الوفاة .

وإذا كانت زوجية هذه الحامل غير قائمة بأن كانت معتدة من طلاق بأن أو موت فلا يرث هذا الحمل إلا إذا برز على مسرح الوجود في حدود ٣٦٥ يوماً من تاريخ الطلاق أو الوفاة ومات المورث في أثناء العدة لتحقيق وجوده عند وفاة المورث .

ولقد فصلت هذا التفصيل المادة ٤٤ من القانون فقد جاء فيها : إذا توفي الرجل عن زوجته أو معتدته فلا يرثه حملها إلا إذا ولد حياً لخمس وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقة ولا يرث الحمل غير أبيه إلا في الحالتين الآتيتين :

(أ) أن يولد حياً لخمس وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الموت أو الفرقة إن كانت أمه معتدة موت أو فرقة ومات المورث أثناء العدة .

(ب) أن يولد حياً لسبعين ومائتي يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث إن كان من زوجية قائمة وقت الوفاة .

ولنما فرق القانون بين صورتى ما إذا كان الحمل من الميت وما إذا كان من غيره في حالة قيام زوجية الحامل حيث اعتبر في الأولى أكثر مدة الحمل وفي الثانية أقل مدة الحمل لأن العلوق في الصورة الأولى يستند إلى أبعد الأوقات لضرورة إثبات النسب من الميت بعد ارتفاع النكاح بالموت والعلوق في الصورة الثانية يستند إلى أقرب الأوقات لأن نسب الحمل ثابت من ذلك الغير

فلا ضرورة هنا إلى اعتبار أكثر الأوقات بل يجب الاقتصار على أقل مدة الحمل (١) حتى يتيقن بوجوده حال الموت .

هذا ولم يتعرض القانون لما إذا أقرت المرأة الحامل بانقضاء العدة ثم ولدت فحيث كان الأمر كذلك وجب الرجوع في هذا الصدد إلى مذهب الإمام أبي حنيفة كما ينص على ذلك القانون والمذهب الحنفي في هذا الصدد يقرر ما يأتي :

الإقرار بانقضاء العدة إما أن يكون بعد زمان يتصور فيه انقضاء العدة وإما أن يكون بعد زمان لا يتصور فيه الانقضاء فإن كان الأول لا يرث الحل إذ قد علم بالإقرار الذي هو صادر من أهله أن الحمل لم يكن من الميت . وإن كان الثاني ورث الحل لأن هذا الإقرار باطل حيث إن الواقع يكذبه وكأنه لا إقرار أصلاً .

الشرط الثاني : أن يولد الجنين كاه حياً ليسكون أهلاً للملك ما حجز له من التركة وهذا ما جنح إليه القانون أخذاً من مذاهب الأئمة الثلاثة فهي قد اشترطت الحياة مطلقاً والمطلق ينصرف إلى الفرد الكامل .

ومذهب الحنفية إلى أن الشرط الثاني أن يولد أكثر الجنين حياً .

(١) أقل مدة الحمل عند جمهور الفقهاء ستة أشهر وعند الإمام أحمد والظاهرية وابن تيمية أقلها تسعة أشهر وأكثر مدة الحمل عند الحنفية سنتان عملاً بقول عائشة لا يمكث الولد في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بطل مغزول ومذهب الشافعي وأحمد والزيديّة إلى أن أكثرها أربع سنوات ومذهب مالك إلى أنها خمس سنوات وقال بعض أصحابه سبع سنوات ومذهب محمد بن الحكم من المالكية إلى أن أكثرها سنة هلالية .

فلو أن الجنين خرج من أمه ميت الكل أو ميت البعض لا يرث قانوناً
لأن القانون كما قلنا يمنح إلى مذهب الأئمة الثلاثة في اشتراط أن يخرج
الجنين حياً كله .

أما الحنفية فهم يرون أن الجنين لو خرج ميتاً فإن كان الخروج ميتاً
فاشئاً عن جنابة اعتبر حياً ويرث ويورث عنه نصيبه كما تورث عنه الغرة
كما أسلفنا ، أما لو خرج أكثر الجنين حياً اعتبر وارثاً ويملك نصيبه
ويورث عنه .

موقف الفقهاء من كيفية تقسيم التركة إن كان في الورثة حمل :

اختلفت الفقهاء في كيفية تقسيم التركة إن كان ضمن الورثة حمل فذهب
بعضهم إلى وقف توزيع التركة إلى حين أن يولد الحمل وذهب البعض الآخر
منهم إلى توزيعها على غير الحمل من الورثة ثم إعادة التوزيع بعد أن يولد
وذهب نفر آخر إلى أنه يحجز للحمل نصيب واختلفوا فيما بينهم في النصيب
الحجوز فذهب بعضهم إلى أنه يحجز نصيب أربعة بنين أو أربع بنات أيهما
أكثر وذهب آخرون إلى أنه يحجز نصيب ثلاثة بنين أو ثلاث بنات أيهما
أكثر وذهب محمد من الحنفية في المشهور عنه إلى أنه يحجز نصيب اثنين
وذهب أبو يوسف من الحنفية في رواية إلى أنه يحجز له نصيب ابن أو ابنة
أيهما أكثر وهذا هو المقتضى به في المذهب الحنفى وهو الذى أخذ به القانون
فقد نصت المادة ٤٢ على ما يأتى :

ويوقف للحمل من التركة أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى . .
وذلك لأن الغالب والكثير ألا تلد المرأة إلا واحداً ذكراً أو أنثى
والنادر لاحكم له فالأحكام تنبى على الغالب والكثير .

واحتماءً يؤخذ كفيل من الورثة الذين تتغير أنصباؤهم عند تعدد الحمل

لاحتمال أن يكون متعدداً فيتكفل برد الزيادة في حالة التعدد فإن لم يتقدم بالكفيل منع عن حقه حتى ينجلي أمر الحمل بالولادة .

حالات ميراث الحمل :

الحالة الأولى : الحمل لا يرث على فرض الذكورة ولا على فرض الأنوثة وفي هذه الحالة تحل مسألته حلاً واحداً .

فلو توفي شخص عن زوجة وأختين شقيقتين وأم وزوجة أب حامل وترك ٣٩ فدانا في هذا المثال إن كان ذكراً كان أخالاب فيكون عاصبا ولا باقى له حتى يرث لأن الزوجة ستأخذ الربع وستأخذ الأختان الشقيقتان الثلثين وستأخذ الأم السدس $\frac{1}{6}$ ، $\frac{1}{6}$ ، $\frac{1}{6}$ فأصل المسألة من ١٢ وتعول إلى ١٣ وبذلك لا يرث الأخ لأب شيئا .

وإن كان الحمل أنثى كان أختا لأب وهي محجوبة بالأختين الشقيقتين لعدم وجود من يعصبها .

وبناء على ذلك تحل مسألة هذا الحمل على الوجه الآتى :

زوجة	أختان شقيقتان	أم	زوجة أب حامل
$\frac{1}{4}$	$\frac{2}{4}$	$\frac{1}{4}$	لا يرث الحمل سواء كان
لعدم وجود الفرع	لعدم وجود من	لوجود جمع	أخالاب أو أختا لأب
الوارث بطريق	يعصبهما ومن	من الإخوة	
الفرع أو التعصيب	يحجبهما وعدم		
	وجود الفرع		
	الوارث المؤنث		

وبذلك يكون أصل المسألة من ١٢

للزوج من السهام ٣

وللاختين الشقيقتين ٨

وللام ٢

وبجمع هذه السهام نجدها ١٣ فتكون المسألة عالت من ١٢ إلى ١٣ .

$$\text{قيمة السهم الواحد} = \frac{٣١}{١٣} = ٣$$

ف

$$\text{نصيب الزوج} = ٣ \times ٣ = ٩$$

$$\text{والاختين الشقيقتين} = ٣ \times ٨ = ٢٤$$

$$\text{والأخ لأم} = ٣ \times ٢ = ٦$$

وهكذا توزع التركة ولا يحجز للحمل شيء لأنه لا يرث سواء كان ذكراً أو أنثى .

الحالة الثانية : الحمل لا يرث إلا قدرأ واحداً سواء كان ذكراً أو أنثى وهذا لا يتأق إلا إذا كان من أولاد الأم وفي هذه الحالة تحل مسألة هذا الحمل حلاً واحداً ويحجز نصيب الحمل عند أمين يسلمه إلى وليه عند ظهوره على مسرح الحياة .

فلو توفي شخص عن أخت شقيقة وأخت لأب وأم حامل من غير أبي المتوفى وترك ٦٠ فدانا وزع على هذا القدر على النمط الآتي :

أخت شقيقة	أخت لأب	أم	حمل
١ فرضاً	١ فرضاً	١ فرضاً	١ فرضاً
لا نفرادها وعدم	تكلمة الثلثين لوجود	لوجود جمع	سواء كان
وجود من يحجبها	الأخت الشقيقة	من الإخوة	أخا لأم أو
ومن يعصبها وعدم	وعدم وجود من		أختا لأم
وجود الفرع الوارث	يعصبها وعدم وجود		
المؤنت	الفرع الوارث المؤنت		

وبذلك يكون أصل المسألة من ٦

للأخت الشقيقة من السهام ٣

والأخت لأب من السهام ١

وللأم من السهام ١

وللحمل ذكر أو أنثى ١

قيمة السهم الواحد $10 = \frac{60}{6}$

نصيب الأخت الشقيقة $30 = 10 \times 3$

د د د لأب $10 = 10 \times 1$

د د د الأم $10 = 10 \times 1$

د د د الحمل $10 = 10 \times 1$

وهذا النصيب الأخير يودع عند أمين الحين ولادة الحمل حيث يسلمه إلى وليه .

الحالة الثالثة : الحمل يرث على أحد التقديرين ولا يرث على التقدير الآخر وفي هذه الحالة تحل مسألة هذا الحمل حين أحدهما على فرض الذكورة

والآخر على فرض الأنوثة وما يتضح أنه سيرث فيه يحفظ له نصيبه عند أمين ويوزع على الورثة أنصباؤهم على هذا الأساس .

فلو ماتت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وأخوين لأم وزوجة أب حامل وترك ٧٢ فدائلاً حل هذا المثال بحلين :

الحل الأول على فرض أن الحل ذكر :

زوج	أخت شقيقة	أخوان	حل أخ لأب
١ فرضاً	١ فرضاً	١ فرضاً	الباقى تعصياً
لعدم وجود الفرع	لانفرادها وعدم وجود من يعصبها	لانهما أكثر من واحد	ولا باقى لأن المسألة عائلة
الوارث بطريق الفرض أو التعصيب	ومن يحجبها وعدم الفرع الوارث المؤنث		

وبذلك يكون أصل المسألة من ٦

وللزوج من السهام ٣

وللاخت الشقيقة ٣

والأخوين لأم ٢

وبجمع هذه السهام نجد ٨ وبذلك تكون المسألة عالت من ٦ إلى ٨

$$٩ = \frac{٧٢}{٨} \text{ قيمة السهم الواحد}$$

ف

$$٢٧ = ٩ \times ٣ \text{ نصيب الزوج}$$

$$٢٧ = ٩ \times ٣ \text{ , الأخت الشقيقة}$$

$$١٨ = ٩ \times ٢ \text{ , الأخوين لأم}$$

الحل الثاني على فرض أن الحمل أنثى :

زوج	أخت شقيقة	أخوان لأم	حمل أخت لأب
↓	↓	↓	↓
		فرضا	فرضا
			لوجود الأخت
			الشقيقة وعدم
			وجود من يعصب
			الأخت لأب

- وبذلك يكون أصل المسألة من ٦
 للزوج من السهام ٣
 وللأخت من السهام ٣
 وللأخوين لأم ٢
 وللحمل ١

وبجمع هذه السهام نجدها ٩ وبذلك تكون المسألة حالت من ٦ إلى ٩

$$٨ = \frac{٧٢}{٩} \quad \text{قيمة السهم الواحد}$$

$$٢٤ = ٨ \times ٣ \quad \text{نصيب الزوج}$$

$$٢٤ = ٨ \times ٣ \quad \text{الأخت الشقيقة}$$

$$١٦ = ٨ \times ٢ \quad \text{الأخوين لأم}$$

$$٨ = ٨ \times ١ \quad \text{الأخت لأب}$$

وبذلك نحفظ نصيب الحمل وهو ثمانية أفدنة عند أمين ونعطي لكل وارث نصيبه على الحل الثاني فإذا ظهر الحمل بعد الولادة أنه أخت لأب أعطى له

نصيبه وظل عند الورثة أنصبتهم كما هي وإن ظهر أن الحمل أخ لأب وزع
 القدر المحفوظ للحمل على بقية الورثة بحيث يأخذ كل وارث ما يكمل نصيبه
 على أساس الحل الأول فيعطى للزوج ثلاثة أفدنة وبذلك يكون نصيبه
 ٢٧ فداناً ويعطى للأخت الشقيقة ثلاثة أفدنة وبذلك يكون نصيبها ٢٧ فداناً
 ويعطى للأخوين لأم الباقي من النصيب المحجوز وهو فدانان وبذلك يكون
 نصيبهما ١٨ فداناً .

الحالة الرابعة : الحمل يرث على فرض أنه ذكر ويرث على فرض أنه
 أنثى لكن نصيبه يختلف في أحدهما عن الآخر .

وفي هذه الحالة تحل مسألة هذا الحمل حلين أحدهما على فرض الذكورة
 والآخر على فرض الأنوثة ويحجز للحمل عند أمين أو فر النصيبين ويعطى
 للورثة أبخس الأنصبة في الحلين وفرق الأنصبة بين الحلين بالنسبة لهم يحفظ
 أيضاً عند من يحفظ نصيب الحمل ومن يتأثر نصيبه بالتعدد من الورثة يؤخذ
 منه كفايل .

فلو توفي شخص عن بنت وأب وأم وزوجة حامل وترك ٨٦٤٠ جنيه
 وجب علينا أن نسير على النمط الآتي :

الحل الأول على فرض أن الحمل ذكر :

بنت	حمل ابن	أب	أم	زوجة
الباقى تعصيا	$\frac{1}{2}$ فرضاً	$\frac{1}{2}$ فرضاً	$\frac{1}{2}$ فرضاً	$\frac{1}{2}$ فرضاً
	وجود الفرع	وجود الفرع	وجود الفرع	وجود الفرع
	المذكر	الوارث	الوارث	الوارث بطريق
				الفرض أو التعصيب

وبذلك يكون أصل المسألة من ٢٤

للزوجة من السهام ٣

وللأم من السهام ٤

وللاب من السهام ٤

وللبنت والحمل الذكر الباقي ١٣

$$٣٦٠ = \frac{٨٦٤٠}{٢٤} \text{ قيمة السهم الواحد}$$

جيبه

$$١٠٨٠ = ٣٦٠ \times ٣ \text{ نصيب الزوجة}$$

$$١٤٤٠ = ٣٦٠ \times ٤ \text{ د الأم}$$

$$١٤٤٠ = ٣٦٠ \times ٤ \text{ د الأب}$$

$$٤٦٨٠ = ٣٦٠ \times ١٣ \text{ د الحمل والبنت}$$

$$٣١٢٠ = \frac{٢ \times ٤٦٨٠}{٣} \text{ د الحمل}$$

$$١٥٦٠ = \frac{١ \times ٤٦٨٠}{٣} \text{ د البنت}$$

الحل الثاني على فرض أن الحمل أنثى :

زوجة	بنت	حمل بنت	أب	أم
$\frac{١}{٤}$ فرضاً	$\frac{٢}{٤}$ فرضاً	$\frac{١}{٤}$ فرضاً	$\frac{١}{٤} +$ الباقي	$\frac{١}{٤}$ فرضاً
لوجود الفرع الوارث	لوجود الفرع الوارث	لوجود الفرع الوارث	لوجود الفرع الوارث	لوجود الفرع الوارث
			المؤنث	الوارث

وبذلك يكون أصل المسألة من ٢٤

للزوجة من السهام ٣

وللبنت والحمل من السهام ١٦

وللأب من السهام ٤
وللأم ٤

وبجمع هذه السهام نجدها ٢٧ وبذلك تكون المسألة عالت من ٢٤ إلى ٢٧

$$\text{قيمة السهم الواحد} = \frac{٨٦٤٠}{٢٧} = ٣٢٠$$

جنيه

$$\text{نصيب الزوجة} = ٣ \times ٣٢٠ = ٩٦٠$$

$$\text{و البنت والحمل} = ١٦ \times ٣٢٠ = ٥١٢٠$$

$$\text{و البنت} = \frac{٥١٢٠}{٢} = ٢٥٦٠$$

$$\text{و الحمل} = \frac{٥١٢٠}{٢} = ٢٥٦٠$$

$$\text{و الأب} = ٤ \times ٣٢٠ = ١٢٨٠$$

$$\text{و الأم} = ٤ \times ٣٢٠ = ١٢٨٠$$

وبالنظر إلى الحلين نجد أن أوفر النصيبين بالنسبة للحمل هو فرض أنه ذكر فيحفظ عند أمين نصيبه على هذا الفرض وبذلك يكون القدر المحفوظ ٣١٢٠ جنيه ويوزع على الورثة أبخس النصيبين فيكون الموزع بناء على هذا ما يأتي :

$$\text{للزوجة} = ٩٦٠$$

$$\text{الأب} = ١٢٨٠$$

$$\text{الأم} = ١٢٨٠$$

$$\text{البنت} = ١٥٦٠$$

والفرق بين أنصاء الورثة يحفظ مع من يحفظ نصيب الحمل فإن ظهر أن

الحل ذكر أ أعطى ما حفظ له وكل نصيب الزوجة إلى ١٠٨٠ جنيه والأم
١٤٤٠ والآب إلى ١٤٤٠

وإن ظهر أن الحل أنثى كمل نصيب البنت إلى ٢٥٦٠ جنيه وأعطى الحل
٢٥٦٠ جنيه وبقيت أنصبة الباقيين .

وإن ظهر أن الحل متعدد فإنه يكمل المحفوظ له من نصيب البنت وتنفذ
الكفالة .

ولو توفي شخص عن زوجة حامل وبنت وأب وأم والتركة ٢١٦ فدانا
كان حل هذه المسألة على الوجه الآتي :

أولا : الحل على فرض الذكورة :

زوجة	حل ابن	بنت	أب	أم
$\frac{1}{8}$	—	—	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$
لوجود الفرع	الباقى للذكر	لوجود الفرع	لوجود الفرع	لوجود
الوارث	ضعف الأنثى	الوارث	الفرع الوارث	

وبذلك يكون أصل المسألة من ٢٤

$$\begin{array}{rcl} & ٣ & ١٣ \\ & \text{قيمة السهم الواحد} & \\ ٩ = & \frac{٢١٦}{٢٤} & \end{array}$$

∴ يكون نصيب الزوجة $٢٧ = ٩ \times ٣$

ويكون نصيب الحل والبنت $١١٧ = ٩ \times ١٣$

$$٧٨ = \frac{٢ \times ١١٧}{٣} \quad \text{نصيب الحل}$$

$$٢٩ = \frac{١ \times ١١٧}{٣} \quad \text{نصيب البنت}$$

$$٣٦ = ٩ \times ٤ \quad \text{نصيب الأب}$$

$$٣٦ = ٩ \times ٤ \quad \text{د الأم}$$

ثانياً — الحل على فرض الأنوثة :

أم	أب	حمل بنت بنت	زوجة
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{2}{4}$	$\frac{1}{8}$

وبذلك يكون أصل المسألة ٢٤

٤	٤	١٦	٣
---	---	----	---

وبذلك نرى أن المسألة عالت إلى ٢٧

$$٨ = \frac{٢١٦}{٢٧} \quad \text{قيمة السهم الواحد}$$

$$٢٤ = ٨ \times ٣ \quad \therefore \text{يكون نصيب الزوجة}$$

$$١٢٨ = ٨ \times ١٦ \quad \text{ويكون نصيب الحمل والبنت}$$

$$٦٤ = \frac{١٢٨}{٢} \quad \text{د لكل بنت}$$

$$٣٢ = ٨ \times ٤ \quad \text{د نصيب الأم}$$

$$٣٢ = ٨ \times ٤ \quad \text{د الأب د}$$

وبالنظر إلى الحلين نجد أن أوفر النصيبين بالنسبة للحمل هو فرض أنه ذكر فيحفظ عند أمين نصيبه على هذا الفرض وهو ٧٨ ويعطى للورثة أبخس الأنصاء ويكون التوزيع عليهم كالآتي :

$$٢٤ \quad \text{للزوجة}$$

$$٣٩ \quad \text{وللبنت}$$

$$٣٢ \quad \text{وللأم}$$

$$٣٢ \quad \text{وللأب}$$

والفرق بين الأنصاء وهو ٣ بالنسبة للزوجة ، ٤ بالنسبة للأم ،
٤ بالنسبة للأب وبذلك يكون مجموع الفروق ١١ يحفظ هذا القدر عند أمين
فإن ظهر أن الحمل ذكر أعطى له قدره المحفوظ وهو ٧٨ وكل نصيب الزوجة
إلى ٢٧ وكل نصيب الأم إلى ٣٦ وكل نصيب الأب إلى ٣٦ واستقرت البنت
على ما في يدها وهو ٣٩

وإن ظهر أن الحمل أنثى كمل نصيب البنت إلى ٦٤ وأعطى الحمل ٦٤
وبقيت أنصبة الباقيين كما هي :

للزوجة	٢٤
للبنات	٦٤
للحمل	٦٤
للأم	٣٢
للأب	٣٢

الحالة الخامسة : الحمل يكون وارثا على فرض الذكورة والأنوثة حاجبا
لبعض الورثة سواء كان ذكرا أو أنثى وحاجبا للبعض الآخر من الورثة
على أحد الفرضين دون الآخر ، فهذه الحالة توقف التركة كلها إلى وقت الوضع
وذلك كما لو توفي شخص وترك أخا شقيقا وعمما وأخا لأم وزوجة ابن حائل
فالحمل في هذه الحالة سواء كان ذكرا أو أنثى يحجب الأخ لأم لأن الفرع
الوارث يحجب الأخوة لأم مطلقا أما الأخ الشقيق والعم وهما باقي الورثة
يحجبان على تقدير أن الحمل ذكر لأن ابن الإبن يحجب الأخ الشقيق والعم
لأن العصبات بالنفس جهة البنوة فيها مقدمة على جهة الأخوة والعمومة
ولا يحجبان على تقدير أن الحمل أنثى فبنت الإبن لا تحجب الأخ الشقيق
ولا تحجب العم فيأخذ كل منهما معها الباقي بعد نصيبها وإن كان الأخ الشقيق
يحجب العم في مسألتنا هذه لأن جهة الإخوة في العصبات بالنفس مقدمة
على جهة العمومة .

ومثل ذلك ما إذا كان الحمل هو الوارث الوحيد كما إذا مات رجل عن امرأة حامل مختلفة عنه في الدين فالتركة في هذه الحالة توقف إلى حين الوضع فإن وضعت المرأة ذكراً أخذ كل التركة لأن المرأة في هذه الحالة محرومة من الميراث بسبب اختلاف الدين وإن وضعت أنثى أخذت النصف من التركة فرضاً والنصف الباقي رداً .

المبحث الثاني

في

ميراث المفقود

قد أسلفنا الكلام عن ميراث المفقود وبيننا إرث الغير منه وإرثه من الغير وقلنا إن المفقود إذا وجد في مسألة من مسائل الميراث حلت حلين أحدهما على فرض حياته والآخر على فرض مماته ويمطى الورثة أبخس النصيبين ويحفظ للمفقود نصيبه على فرض حياته زائداً للفروق التي تظهر للورثة بناء على أخذ النصيب الأبخس فإن ظهر المفقود حياً وقت وفاة مورثه أخذ نصيبه المحجوز له إن كان لا يزال حياً وانتقل نصيبه إلى ورثته إذا كان قد مات بعد موت مورثه .

وإن ثبتت وفاته قبل موت المورث أو لا تعلم حياته ولا يدري موته وإنما حكم القاضي بموته بناء على ما ترجح لديه لم يستحق المفقود شيئاً من التركة ورد النصيب المحجوز له مع الفروق للورثة .

وهاك بعض الأمثلة على ذلك :

١ - توفي رجل عن أب وأم وزوجة وابن مفقود .

الحل على فرض الحياة :

أب	أم	زوجة	الإبن المفقود
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{8}$	الباقى
وبذلك يكون أصل المسألة من ٢٤			
نصيب الأب		٤	
د الأم		٤	
د الزوجة		٣	
د الإبن المفقود		١٣	

فلو كانت التركة ٢٤٠ جنيه .

$$١٠ = \frac{٢٤٠}{٢٤} \quad \text{قيمة السهم الواحد}$$

$$٤٠ = ١٠ \times ٤ \quad \text{نصيب الأب}$$

$$٤٠ = ١٠ \times ٤ \quad \text{د الأم}$$

$$٣٠ = ١٠ \times ٣ \quad \text{د الزوجة}$$

$$١٣٠ = ١٠ \times ١٣ \quad \text{د الإبن المفقود}$$

الحل على فرض المات :

أب	أم	زوجة
يأخذ الباقي	$\frac{1}{4}$ الباقي	$\frac{1}{4}$

وبذلك يكون أصل المسألة من ١٢

$$٣ = \frac{١٢}{٤} \quad \text{فيكون نصيب الزوجة من السهام}$$

$$٣ = \frac{١ \times ٩}{٣} = ٣ - ١٢ \quad \text{د الأم د د}$$

ويكون نصيب الأب الباقي وهو ٦

$$\text{قيمة السهم الواحد} = \frac{٢٤٠}{١٢} = ٢٠$$

$$\text{نصيب الزوجة} = ٣ \times ٢٠ = ٦٠$$

$$\text{د الأم} = ٣ \times ٢٠ = ٦٠$$

$$\text{د الأب} = ٦ \times ٢٠ = ١٢٠$$

وبالمقارنة إلى الأنصاء تعطى الورثة أبخس النصيبين طبقا لما قرناه

فتعطى للزوجة ٣٠

وتعطى للأم ٤٠

ويعطى للأب ٤٠

وتحجز للمفقود ١٣٠ على فرض حياته .

فإن ظهر المفقود حيا أخذ قدره المذكور واستقر ما في يد كل من الزوجة والأب والأم وإن ثبت وفاة المفقود أو حكم القاضي بها رد المحجوز إلى كل من الأب والأم والزوجة بحيث يكمل نصيبه على أساس استبعاد الابن المفقود لموته .

٢ — مات شخص عن زوجة وبنت وابن مفقود وأم وأب والتركة ١٤٤ جنينا .

الحل على فرض الحياة :

زوجة	أم	أب	بنت وابن مفقود
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	الباقى

فيكون أصل المسألة من ٢٤

∴ سهام الزوجة $3 = \frac{24}{8}$

د الأم $4 = \frac{24}{6}$

د الأب $4 = \frac{24}{6}$

د البنت والابن ١٣

قيمة السهم الواحد $6 = \frac{144}{24}$

نصيب الزوجة $18 = 3 \times 6$

د الأم $24 = 4 \times 6$

د الأب $24 = 4 \times 6$

د البنت والابن $78 = 13 \times 6$

∴ نصيب الابن $52 = \frac{2 \times 78}{3}$

∴ نصيب البنت $26 = \frac{1 \times 78}{3}$

الحل على فرض الوفاة :

زوجة أم أب بنت

$\frac{1}{8}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4} + \text{الباقى}$ $\frac{1}{2}$

٢٤

أصل المسألة

∴ الزوجة $3 = \frac{24}{8}$

د الأم $4 = \frac{24}{6}$

د الأب $4 = \frac{24}{6} + 1$ وهو الباقي من السهام فيكون مجموع

سهام الأب ٥

سهام البنت $12 = \frac{24}{2}$

قيمة السهم الواحد $1 = \frac{144}{144}$

نصيب البنت $72 = 12 \times 6$

$$\text{نصيب الأم} = 4 \times 6 = 24$$

$$\text{الزوجة} = 3 \times 6 = 18$$

$$\text{الأب} = 5 \times 6 = 30$$

وبالمقارنة بين الأنصباء وطبقاً لما قررناه من أن الورثة يأخذون أنصص النصبين يكون التوزيع كالآتى :

الزوجة ١٨

البنات ٢٦

الأم ٢٤

الأب ٢٤

ويحفظ للابن نصيبه على فرض الحياة وهو ٥٢ .

فإن ظهر المفقود حياً أخذ المحفوظ وبقي الوضع كما هو بالنسبة للورثة الآخرين وإن ثبت وفاته أو حكم القاضي بها بعد موت المورث وزع نصيبه على البنات والأب فهما اللذان تغير نصيبهما فيعطى للأب ٦ ويعطى للبنات ٤٦ وبذلك يكمل نصيبهما على أن المفقود ميت.

٣ - توفيت امرأة عن زوج وأختين شقيقتين وأخ شقيق مفقود وترك ٧٠ فداناً .

الحل على فرض الحياة :

زوج أختين وأخ أشقاء

١ الباقي

∴ أصل المسألة من ٢

فيكون للزوج ١ وللإخوة ١

وبما أن الأخ والأختين بينهما وبين السهم تباين إذ لا يمكن قسمة الواحد عليهما لا بد لنا من تصحيح المسألة وفي هذه الحالة يضرب عدد الرموس وهو أربعة في أصل المسألة وفي كل سهم من سهامها .

ويضرب $8 = 2 \times 4$ فيكون أصل المسألة بعد التصحيح ٨

وبذلك يكون سهم الزوج $4 = 1 \times 4$

وسهام الإخوة $4 = 1 \times 4$

∴ قيمة السهم الواحد $\frac{٧٠}{٨}$

وبذلك يكون نصيب الزوج $٣٥ = \frac{4 \times ٧٠}{٨}$

ويكون نصيب الإخوة $٣٥ = \frac{4 \times ٧٠}{٨}$

يوزع هذا القدر للذكر مثل حظ الأنثيين

فيكون للأخ المفقود ١٧,٥

ويكون لكل أخت $٨ \frac{٣}{٤}$

الحل على فرض الوفاة :

زوج أختان

$\frac{1}{2}$ $\frac{2}{3}$

∴ أصل المسألة ٦

∴ سهم الزوج $٣ = \frac{٦}{2} =$

$$\text{وسهام الأختين} = \frac{2 \times 6}{3} = 4$$

عالت المسألة من ٦ إلى ٧

$$\text{وبذلك يكون قيمة السهم الواحد} = \frac{70}{7} = 10$$

$$\text{نصيب الزوج} = 3 \times 10 = 30$$

$$\text{ونصيب الأختين} = 4 \times 10 = 40 \text{ كل واحدة } 20$$

وبالمقارنة بين الأنصباء وتبعاً لما قررناه من أن الورثة يأخذون أبخس النصيبين ويحجز للمفقود نصيبه زائداً الفروق .

نعطى للزوج ٣٠ فداناً

ونعطى للأختين ١٧٥٠ فداناً

وتحجز عند أمين للمفقود ١٧٥٠ فداناً ونضيف إلى هذا المحجوز فرق النصيبين للزوج وهو خمسة أفدنة وبذلك يكون مجموع المحجوز ٢٢٥٠ فداناً .

فإن ظهر المفقود حياً أعطى له نصيبه المحجوز وقدره ١٧٥٠ فداناً .

وأعطيت الخمسة الأفدنة المحجوزة للزوج وبذلك يكون مجموع ما أخذه ٣٥٠ فداناً أما الأختان فيبقى ما استلباه كما هو .

١. إذا ظهر المفقود أو حكم القاضي بموته بناء على ما ترجح لديه

المحجوز والبالغ قدره ٢٢٥٠ فداناً فإذا أضفنا هذا القدر

كان مجموع ما أخذه ١٧٥٠ + ٢٢٥٠ = ٤٠٠ فداناً

نأ .

٢. ما استلمه أولاً وقدره ٣٠ فداناً .

المبحث الثالث

في

ميراث الأسير

الأسير وهو الذي وقع في يد الأعداء واحتجزوه في دار الحرب إذا انقطعت أخباره ولا يعرف شيء عن حياته أو مماته كما لا يعرف شيء عن ديانتهم أخذ حكم المفقود الذي أسلفنا الكلام عليه أما إذا عرفت حياته وعرف أنه لم يرتد عن الإسلام فحكمه حكم سائر المسلمين يرث ويورث ولا اعتبار لوجوده في دار الحرب لأن المسلم لا يسترق عند جمهور الفقهاء ولأنه من أهل دار الإسلام حكما .

أما إذا ارتد عن الإسلام أخذ حكم المرتد الذي سبق أن تكلمنا عليه فلا داعي للتكرار .

المبحث الرابع

في

ميراث الخنثى

الخنثى هو من وجد فيه عضوا الذكورة والأنوثة أو عرى عنهما فالذى وجد فيه العضوان إن كان يبول من الذكر فهو ذكر يرث ميراث ذكر وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى يرث ميراث النساء. وإن كان يبول منهما فإن كان البول يخرج من الذكر أولا فهو ذكر وإن كان البول يخرج من الفرج أولا فهو أنثى وإن كان البول ينزل منهما ولا سبق (١) لأحدهما فهو الخنثى المشكل إلا أن أشكاله ليس يقيناً لذلك ينبغي ألا يعطى له ميراث الخنثى المشكل بل يوقف أمره إلى ما بعد البلوغ فإن مات قبله تقرر الإشكال في حقه وإن عاش إلى وقت البلوغ فإن خرجت لحيته أو وصل إلى النساء أو احتمل كما يحتمل الرجال فهو ذكر يرث ميراث ذكر وإن ظهر له ثدى أو حاض أو حبلى أو أمكن وطؤه فهو امرأة يرث ميراث امرأة.

فإن لم تظهر هذه العلامات أو ظهرت متعارضة كما إذا نبتت لحيته وكبر ثديه وكما إذا أمنى بذكره وحاض بفرجه فهو خنثى مشكل.

أما العارى عن العضوين فلا سبيل إلى إيضاح أمره إلا بعد البلوغ فإن مات قبله فهو خنثى مشكل وإن عاش إلى وقت البلوغ فإن ظهرت فيه علامات

(١) وقال أبو يوسف ومحمد من الخنثية يعتبر إلاكثر بولا لأن الكثرة تدل على زيادة القوة وإذا استويا في المقدار يوقف الحكم فيه إلى البلوغ.

الرجولة فرجل وإن لم تظهر هذه العلامات فيه فهو أثنى وإن لم تظهر فيه علامات الرجولة ولا علامات الأنوثة أو ظهرتا معاً فهو خشن مشكل .

كيفية توريث الخنثى المشكل :

اختلف العلماء في توريث الخنثى المشكل فذهب الحنفية في الراجح إلى أن له أسوأ الحالتين وبذلك أخذ القانون . وقال أبو يوسف من الحنفية أخيراً أنه يعطى نصف النصيبين وبذلك قال الحنابلة والمالكية وهو منقول عن ابن عباس وابن أبي ليلى وأهل المدينة ^(١) وإلى هذا رأى جنح الشيعة الزيدية والإمامية وبناء على الراجح من مذهب الحنفية الذي يقول بأن الخنثى المشكل يعطى له أسوأ الحالتين فلو كان هذا الخنثى وارثاً على اعتبار دون آخر اعتبر غير وارث وإن كان وارثاً على اعتبار أنه ذكر وعلى اعتبار أنه أثنى فيكون له أقل النصيبين لأنه المتيقن وما زاد مشكوك فيه والملك لا يثبت بالشك كما أن في إعطائه أكبر النصيبين انتقاصاً لما يستحقه غيره من الورثة ولا يجوز انتقاص حق الغير بالشك وعلى ذلك نحل مسائل الخنثى المشكل بحلين أحدهما على أنه ذكر والآخر على أنه أثنى ويأخذ أخس النصيبين فإن كان نصيبه وهو أثنى أقل من نصيبه وهو ذكر أخذ نصيب الأثنى وإن كان نصيبه وهو ذكر أقل من نصيبه وهو أثنى أخذ نصيبه على أنه ذكر .

موقف القانون من ميراث الخنثى المشكل :

تعرضت لميراث الخنثى المشكل المادة ٤٦ فقد جاء فيها أن للخنثى المشكل

وهو الذى لا يعرف أذكراً هو أم أنثى أقل النصيبين وما بقى من التركة يعطى لباقى الورثة . .

وبذلك يظهر جلياً أن القانون قد أخذ بالراجع من مذهب الحنفية والذى عليه الفتوى .

وقد اقتصر القانون على ميراث الخنثى المشكل لأنه إذا لم يكن كذلك ألحق بمنسبه فى الذكورة أو الأنوثة .

تطبيقات على ميراث الخنثى المشكل

١ - توفى شخص عن زوجة وأم وأخوين لأم وأخت شقيقة وخنثى مشكل من أبيه وترك ٥١٠ جنيه .

الحل

أولاً - على فرض الأنوثة :

زوجة	أم	أخوان لأم	أخت شقيقة	خنثى مشكل دأش
$\frac{1}{4}$ فرضاً	$\frac{1}{4}$ فرضاً	$\frac{1}{4}$ فرضاً	$\frac{1}{4}$ فرضاً	$\frac{1}{4}$ فرضاً
لعدم وجود	لوجود جمع للتعدد وعدم	لانفرادها وعدم	تكلمة الثلثين	
الفرع الوارث من الأخوة	وجود أصل	وجود من		
بطريق الفرض	مذكر وفرع	يعصبها ومن		
أو التعصيب	وارث	يحجبها		

وبذلك يكون أصل المسألة من ١٢

للزوجة من السهام ٣

- وللأم من السهام ٢
وللأخوين لأم من السهام ٤
والأخت الشقيقة من السهام ٦
وللخنثى المشكل : أخت لآب ، ٢

وبجمع هذه السهام نجدها ١٧ بذلك تكون المسألة عالت من ١٢ إلى ١٧

$$٣٠ = \frac{٥١٠}{١٧} \quad \text{قيمة السهم الواحد}$$

جنيه

$$٩٠ = ٣٠ \times ٣ \quad \text{نصيب الزوجة}$$

$$٦٠ = ٣٠ \times ٢ \quad \text{د الأم}$$

$$١٢٠ = ٣٠ \times ٤ \quad \text{د الأخوين لأم}$$

$$١٨٠ = ٣٠ \times ٦ \quad \text{د الأخت الشقيقة}$$

$$٦٠ = ٣٠ \times ٢ \quad \text{د الخنثى المشكل (الأخت لآب)}$$

ثانياً — على فرض الذكورة :

زوجة	أم	أخوان	أخت شقيقة	خنثى مشكل داخ لآب،
١٢ فرضاً	٣ فرضاً	٣ فرضاً	٦ فرضاً	لا يرث شيئاً

وبذلك يكون أصل المسألة من ١٢

للزوج من السهام ٣

وللأم من السهام ٢

وللأخوين لأم من السهام ٤

وللأخت الشقيقة من السهام ٦

ويجمع هذه السهام نجدها ١٥ وبذلك تكون المسألة عالت من ١٢ إلى ١٥
فلا يبقى للخنثى المشكل على فرض ذكوره شيئاً لأنه عاصب والعاصب يأخذ
الباقى ولا باقى .

وبذلك لا يعطى للخنثى المشكل شيء لأنه كما قلنا يعامل بأسوأ الحالين
أما الورثة الباقون فيأخذون أنصباهم على اعتبار أنه لا يأخذ شيئاً .

$$\text{قيمة السهم الواحد} = \frac{١٠}{٣٤}$$

جنيه

$$\text{نصيب الزوجة} = ٣ \times ٣٤ = ١٠٢$$

$$\text{الأم} = ٢ \times ٣٤ = ٦٨$$

$$\text{الآخوين لأم} = ٤ \times ٣٤ = ١٣٦$$

$$\text{الآخت الشقيقة} = ٦ \times ٣٤ = ٢٠٤$$

٢ - توفيت امرأة عن زوج وأم أم وخنثى مشكل هو ولد الأب
وتركت ٤٢ فدانا .

على فرض الذكورة :

زوج	أم أم	خنثى مشكل ، أخ لأب ، الباقى تعصياً
$\frac{١}{٢}$ فرضاً	$\frac{١}{٢}$ فرضاً	
لعدم وجود الفرع	لعدم وجود	
الوارث بطريق	من يحجبها	
الفرض أو التعصيب		

وبذلك يكون أصل المسألة من ٦

للزوج من السهام ٣ وللجدة ١ وللأخ لأب الباقى وهو ٢

$$\text{قيمة السهم الواحد} = \frac{٤٢}{٦} = ٧$$

ف

$$٢١ = ٧ \times ٣ \quad \text{نصيب الزوج}$$

$$٧ = ٧ \times ١ \quad \text{د الجدة}$$

$$١٤ = ٧ \times ٢ \quad \text{د الخنثى المشكل}$$

على فرض الأنوثة :

زنوج	أم أم	خنثى مشكل ، أخت لاب ،
+	+	+

وبذلك يكون أصل المسألة من ٦ للزوج من السهام ٣ وللجدة ١ وللخنثى المشكل ٣ وبهذا تكون المسألة قد عالت من ٦ إلى ٧

$$٦ = \frac{٤٢}{٧} \quad \text{قيمة السهم الواحد}$$

ف

$$١٨ = ٦ \times ٣ \quad \text{نصيب الزوجة}$$

$$٦ = ٦ \times ١ \quad \text{د الجدة}$$

$$١٨ = ٦ \times ٣ \quad \text{د الخنثى المشكل على فرض الأنوثة}$$

وبالنظر إلى نصيبي الخنثى المشكل في الحلين نجد أنه ١٤ فداناً على فرض الذكورة وأن لها ١٨ فداناً على فرض الأنوثة فتعطى أقل النصيبين وهو ١٤ ويعطى في هذه الحالة بقية الورثة أنصباهم على اعتبار أن الخنثى المشكل ذكر .

٣ - مات شخص عن بنت وأخ وخنثى مشكل هي فرع المتوفى وترك ٣٠٠ جنيه.

(٢٦ - الميراث)

على فرض الذكورة :

أخ	ابن خنثى مشكل	بنت
محجوب حجب حرمان		
بالابن		التركة كلها للذكر ضعف الأنثى
لأن جهة البنوة مقدمة في		
العصبات على جهة الأخوة		

وبذلك يكون أصل المسألة من ٣
 للبنت من السهام ١
 وللأبن من السهام (الخنثى المشكل) ٢
 قيمة السهم الواحد $\frac{٣٠٠}{٣} = ١٠٠$

جنيه

نصيب البنت $١٠٠ = ١٠٠ \times ١$
 والأبن $٢٠٠ = ١٠٠ \times ٢$

على فرض الأنوثة :

أخ	بنت	بنت
الباقى تمصياً	بنت	بنت
	بنت	بنت

وبذلك يكون أصل المسألة من ٣
 للبنتين من السهام ٢
 وللأخ من السهام ١

قيمة السهم الواحد $\frac{٣٠٠}{٣} = ١٠٠$

نصيب البنتين $٢٠٠ = ١٠٠ \times ٢$

$$١٠٠ = \frac{٢٠٠}{٧} \quad \text{نصيب الخنثى المشكل}$$

$$١٠٠ = \frac{٢٠٠}{٧} \quad \text{و البنت}$$

$$١٠٠ = ١٠٠ \times ١ \quad \text{و الأخ}$$

وبالمقارنة إلى نصيب الخنثى المشكل نجد أن نصيبها الأسوأ إنما هو الذى أخذته على فرض الأنوثة فيعطى لها هذا النصيب ويعطى لباقي الورثة أنصباؤهم بناء على هذا الاعتبار .

المبحث الخامس

في

ميراث ولد الزنا

ولد الزنا وهو المولود من غير نكاح شرعي إن أقر الزاني ببنيوته فإما ألا يعترف بأنه من الزنا أو يعترف فإن لم يعترف بأنه من الزنا وتوفرت شروط صحة الإقرار بالنسب على النفس ثبت النسب منه عملاً بالظاهر والله يتولى السرائر فيحاسبه على ما اقترف وأذنب وهذا إذا كانت أم المقر له غير متزوجة ولا معتدة وبذلك يجري التوارث بين المقر له والمقر .

وإن اعترف بأنه من الزنا فإما أن تكون أم المقر له بالبينة زوجة أو معتدة وإما ألا تكون كذلك فإن كانت زوجة أو معتدة لا يثبت النسب بالإجماع وإن لم تكن زوجة ولا معتدة ثبت النسب عند إسحاق بن راهويه واختار ذلك ابن تيمية وذلك حفظاً للولد من الضياع ولا يثبت النسب عند جمهور الفقهاء فلا يجري توارث بين المقر والمقر له ولا بين أقارب المقر والمقر له ويلحق الولد بأمه فيرثها ويرث أقاربها وترثه أقاربها سواء كانوا أصحاب فروض أم ذوى أرحام إلا أنه لا ميراث لذوى الأرحام إلا إذا انعدم أصحاب الفروض النسبية فإذا وجد أحدهم أخذ نصيبه المقدر فرضاً وأخذ الباقي رداً ولا شيء لذوى الأرحام .

فلو مات ابن الزنا عن أم وأبيها وأخيها ورثت الأم ثلث التركة فرضاً

وباقها ردأ ولا شيء لآيها ولا أخيها لأنهما من ذوى الأرحام ولا ميراث
لنوى الأرحام ما دام هنا أصحاب فروض نسبية .

وإن مات ولد الزنا عن أم وأخ منها وخال أخذت الأم الثلثين فرضاً
ورداً وأخذ الأخ منها الثلث فرضاً ورداً ولا شيء للخال لأنه من ذوى
الأرحام ولا ميراث لهم مع وجود أصحاب الفروض النسبية حيث إن الرد
عليهم مقدم فى الإرث على توريث ذوى الأرحام .

المبحث السادس

في

ميراث ولد اللعان

ولد اللعان هو الذى نفي الزوج الشرعى نسبه منه وشهد أربع مرات أمام القاضى أنه من الصادقين فيما رعى به زوجته من الزنا وشهد فى الخامسة أن عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين وشهدت المرأة أربع مرات إنه من الكاذبين فيما رماها به من الزنا وشهدت فى الخامسة أن عليها غضب الله إن كان من الصادقين .

فإذا نفي الزوج نسب الولد وتمت الملاعنة بينه وبين زوجته على النحو المتقدم نجا الزوج من حد القذف وهو ثمانون جلدة ونجت الزوجة من حد الزنا وحكم القاضى بالتفريق بين الزوجين وبنفى نسب الولد من أبيه ويسمى هذا بالولد اللعان .

وقد اختلف الفقهاء فى ميراث ولد اللعان على النحو التالى :

١ — ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعى إلى أن ولد اللعان يرث أمه وأقاربها وترثه أمه وأقاربها وهذا قول زيد بن ثابت ومروى عن على رضى الله عنه .

فترث الأم بطريق الفرض والأخوة لأم بطريق الفرض ويرد عليهم الباقي عند القائلين بالرد وعلى هذا لا يرث غيره ولا يرثه غيره بالعصوبة النسبية .

فلومات ولد اللعان عن أمه وأبيه وخاله وأبى أم وترك . فقد أنأ كان هذا

القدر جميعه للأم فرضاً ورداً إذ الحال وأبى الأم من ذوى الأرحام
ومرتبتهم فى الميراث متأخرة عن ذوى الفروض ولا شئ للأب لانقطاع
نسبه عنه .

ولو توفى ولد اللعان عن زوجته وبنته وأخيه لأمه كان للزوجة الثمن
وللبنت النصف فرضاً والباقي رداً ولا شئ للأخ لأم لأنه لا يرث مع الفرع
الوارث .

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بأن العصوبة أقوى أسباب الإرث
وأقرباء الأم يدلون بها والإدلاء بالإناث أضعف أسباب الإرث فلا يجوز
أن يثبت بها أقوى أسباب الإرث وهى العصوبة (١) .

٢ — ذهب أحمد ابن حنبل فى رواية عنه إلى أن ولد اللعان يورث
بالتعصيب وعصبته هم عصبة أمه وهذا هو قول ابن عمر ورواية عن ابن
مسعود وبهذا أخذ جماعة من كبار التابعين ويترتب على هذا الرأى أنه لو توفى
ولد الملاعة عن أمه وغاله كان لأمه الثلث وغاله الثلثان بالتعصيب .

ولو توفى عن زوجته وبنته وأخيه — ولا يكون إلا أختاً لأم — كان
لزوجته الثمن فرضاً وللبنت النصف ولأخيه لأمه الباقي بالتعصيب .

وقد استدل هذا الرأى بقوله صلى الله عليه وسلم : ألحقوا الفرائض
بأهلها فما بقى فلاول رجل ذكر ، وأول رجل هنا هو من أقارب أمه .

وبما روى أن الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عن عصبة ولد الملاعة
فقال : عصبته عصبة أمه ، .

وذهب أحمد فى رواية عنه إلى أن عصبة ولد اللعان أمه لأنها له بمنزلة
الأب والأم وهذا ما روى عن ابن مسعود وبه قال جماعة من كبار التابعين .

(١) انظر أحكام الموارث لفضيلة الشيخ محمد مصطفى شلى .

فإن لم تكن أمه موجودة فعصيته عصبية أمه .
فلومات ابن الملاعنة عن زوجة وأم وأخ أخذت الزوجة الربع فرضاً
وأخذت الأم الباقي فرضاً وتعصياً .

ولومات ولد الملاعنة عن زوجة وأخ أخذت الزوجة الربع فرضاً وأخذ
الأخ الباقي فرضاً وتعصياً وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما روى أن
الرسول صلى الله عليه وسلم قال « تحزن المرأة ميراث لقيطها وعتيقها والولد
الذى لو عنت به » ولما كان ميراثها لعتيقها بالعصوبة يكون ميراثها للولد الذى
لو عنت به بالعصوبة أيضاً لأنها بمنزلة أبيه وأمّه معاً يدل لذلك أن ابن
عباس قال « أم ولد الملاعنة أبوه وأمّه » .

موقف القانون من ولد الزنا وولد اللعان :

تعرضت المادة ٤٧ ليرث ولد الزنا وولد اللعان فقد جاء فيها « ومع
مراعاة المدة المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ يرث ولد الزنا وولد
اللعان من الأم وقرابتها وترثه الأم وقرابتها » .

وقد أشارت المذكرة الإيضاحية إلى أنها التزمت أحكام المذهب الحنفى
فى إرث ولد الزنا وولد اللعان .

وهذا ما اقتصرنا على ذكره فى ولد الزنا وما ذكرناه أول الآراء
فى ولد اللعان .

أما الفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ فهى الخاصة بالمدة التى يرث فيها الحمل
غير أبيه وقد ذكرنا هذه الفقرة فلا داعى لتكرارها .

التخارج

التخارج هو أن يتصالح أحد الورثة على أن يخرج من التركة فلا يأخذ
نصيبه نظير مال يأخذه من التركة أو غيرها .

فإذا كان المتصالح عليه من التركة كان التخرج عقد قسمة يأخذ أحكامها وإن كان من غير التركة كان التخرج عقد بيع سواء أكان من الورثة الباقين جميعاً أو من بعضهم .

والتخرج مشروع فقد روى أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر فلما مات ورثها عثمان رضى الله عنه مع زوجاته الآخر فصالحها الورثة عن نصيبها في التركة وهو ربع الثمن مقابل ثلاثة وثمانين ألفاً أو ثمانين ألفاً من الدراهم أو من الدنانير بحسب اختلاف الروايات وكان هذا الذي تصالحت عليه يساوى نصف حقها ولم ينكر على عثمان ما فعله أحد من الصحابة فكان إجماعاً .

صورة التخرج :

١ - أن يخرج أحد الورثة من التركة نظير مال يأخذه من أحد الورثة الآخرين خاص به ففي هذه الصورة يحل المتصالح معه محل المتصالح في أخذ نصيبه فيأخذ نظير ماله الذي دفعه نصيب الذي خرج من الورثة ويأخذ نصيبه الأصلي وبذلك يحرز نصيبين أحدهما بيع والآخر ميراث .

فإذا مات شخص عن ابنين وبنت فتخرج أحد الابنين مع أخته وترك حصة في مقابل مال دفعه إليها قسمت التركة بين الورثة للذكر ضعف الأنثى وأخذ الأخ نصيب أخته فوق نصيبه فلو كانت التركة ٥٠ فداناً كان التوزيع كالآتي :

أصل المسألة من ٥ للبنت من المهرام أو للإبنين ٤

قيمة السهم الواحد $\frac{5}{10} = ١٠$

نصيب البنت $١٠ \times ١ = ١٠$ ف

الابنين $١٠ \times ٤ = ٤٠$ ف

نصيب كل ابن $\frac{1}{4} = 20$ ف

فالابن المتخارج يأخذ ٢٠ فدانا نصيبه الأصلي ويأخذ ١٠ أفدنة نصيب
أخته التي تخارج معها وبذلك يكون مجموع ما أخذه $\frac{2}{3}$ التركة بينما كان نصيبه
الميراثي $\frac{2}{3}$ التركة .

٢ - أن يخرج أحد الورثة من التركة في نظير شيء من التركة .
ففي هذه الصورة يقسم الورثة ما بقى من التركة بنسبة أنصبتهم على فرض
وجود المتخارج مع إسقاط نصيبه ويصبح مجموع سهامهم أصلا للمسألة
تقسم التركة بحسبه فلو توفي رجل عن أب وبنت وزوجة وترك منزلا
و ٦٣٠٠ جنيه وانفق الورثة مع الزوجة على أن يخرج بالمنزل قسم هذا المبلغ
على الورثة ماعدا المتخارج بنسبة أنصبتهم بعد إخراج نصيب المتخارج
وهو ٣ أسهم فيكون الباقي المتقسم على الورثة ٢١ سهما تأخذ البنت منهم ١٢
باعتبار أصل المسألة الأولى ويأخذ الأب ٥ أسهم بهذا الاعتبار .

وعلى ذلك يكون الحل كالآتي :

زوجة	بنت	أب
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$

فالمسألة من ٢٤ للزوجة ٣ وللبنات ١٢ وللأب ٤ زائد الباقي بطريق
التعصيب فيكون مجموع سهامه ٩

ويأخرج نصيب الزوجة ٣ يكون الباقي ٢١ سهما يوزع على البنت
والأب باعتبار سهام كل .

وبما أن سهام البنت ١٢ وسهام الأب ٩ يكون مجموع السهام ٢١ وهذا
يعتبر أصلا للتوزيع .

وبذلك تكون قيمة السهم الواحد $\frac{٦٣٠٠}{٣١} = ٣٠٠$

نصيب البنات $٣٦٠ = ٣٠٠ \times ١٢$

والأب $٢٧٠٠ = ٣٠٠ \times ٩$

٣ - أن يخرج أحد الورثة من التركة في نظير شيء يأخذه من باقي الورثة من مالهم الخاص .

ففي هذه الصورة إما أن يتفق الورثة على توزيع نصيب المتخارج بنسبة معينة أولاً فإن لم يتفقوا على التوزيع بنسبة معينة قسم نصيبه بينهم بالتساوي سواء كان مادفعوه متساوياً أو مختلفاً وإن انفقوا على التوزيع بنسبة معينة روعيت هذه النسبة عند تقسيم نصيبه بينهم .

موقف القانون من التخارج :

تعرض القانون للتخارج وأحكامه في المادة ٤٨ فقد جاء فيها "التخارج هو أن يتصلح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم فإذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله في التركة وإذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم فإن كان المدفوع له من التركة قسم نصيبه بينهم بنسبة أنصبتهم فيها وإن كان المدفوع من مالهم ولم ينص في عقد التخارج عن طريقة قسمة نصيب الخارج قسم عليهم بالتسوية بينهم ، وبذلك نرى أن القانون تعرض لصور التخارج التي ذكرناها غير أنه لم يصرح بحكم ما إذا كان بدل التخارج من خارج التركة وقد اتفق الورثة على تقسيم نصيب الخارج بينهم بنسبة أنصبتهم أو بنسبة مادفعوه وذلك لظهور حكمه لأن مفهوم المادة يفيد أنه إذا نص في عقد التخارج على طريقة معينة في التوزيع لا يوزع النصيب بالتساوي بل يكون التوزيع بحسب نص عقد التخارج .

خاتمة
في
الوصية مع الميراث

طرق حل المسائل التي تشتمل على وصايا ومواريث

الكلام في هذا الصدد يشتمل على مبحثين أولهما في المسائل التي اشتملت على وصية اختيارية وورثة والآخر في المسائل التي اشتملت على وصية قانونية وورثة .

المبحث الأول

في

المسائل المشتملة على الوصية الاختيارية والورثة

الوصية الاختيارية التي يكون معها مواريث إما أن تكون في حدود الثلث وإما أن تكون ، أكثر من ذلك فالأولى لا يتوقف نفاذها على إجازة الورثة والثانية يتوقف نفاذها ما زاد عن الثلث على إجازة الورثة .

فالوصية التي لا يتوقف نفاذها على إجازة الورثة : إما أن تكون بمقدار معين من التركة وإما أن تكون بمقدار شائع في التركة غير مقدر بنصيب أحد الورثة وإما أن تكون بمثل نصيب أحد الورثة :

(١) فإذا كانت بمقدار معين من التركة أخرجت الوصية من التركة أولا ثم وزعت التركة على الورثة .

١ - فلو مات شخص أوصى لعمه الشقيق بألفين من الجنيهات وكانت تركته ذلك الشخص بعد التجيز وسداد الديون ٨٠٠٠ جنيه وورثته زوجته وأمه وبنته وأخته الشقيقة اتبع في حل هذه المسألة ما يأتي :

أولا يخرج من التركة الوصية وهي ٢٠٠٠ جنيه لأنها وصية في حدود الثلث فلا يشوقف نفاذها على إجازة الورثة .

ثم تطرح مقدار الوصية من التركة $٨٠٠٠ - ٢٠٠٠ = ٦٠٠٠$ ويوزع الباقي على الورثة طبقاً للقواعد التي عرفناها سابقاً في توزيع التركات .

زوجة	أم	بنت	أخت شقيقة
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$	الباقى تعصياً
لوجود الفرع الوارث	لوجود	لعدم وجود	لوجودها مع الفرع
بطريق الفرض	الفرع الوارث	من يعصيا	الوارث المؤنث

وبذلك يكون أصل المسألة من ٢٤

للزوجة من السهام ٣

والأم من السهام ٤

وللبنت من السهام ١٢

والأخت الشقيقة الباقي ٥

إذن قيمة السهم الواحد $\frac{٦٠٠٠}{٢٤} = ٢٥٠$ جنيه

نصيب الزوجة $٢٥٠ \times ٣ = ٧٥٠$

الأم $٢٥٠ \times ٤ = ١٠٠٠$

البنت $٢٥٠ \times ١٢ = ٣٠٠٠$

الأخت الشقيقة $٢٥٠ \times ٥ = ١٢٥٠$

(ب) وإن كانت الوصية بمقدار شائع في التركة أخرجت الوصية أيضاً أولاً ثم قسم ما بقى من التركة على الورثة .

٢ - فلو مات شخص أوصى بثلاث ماله لعمه الشقيق وكان ورثته الزوجة والأم والأب والبنات وكانت التركة ٧٢ فدائلاً حلت هذه المسألة على النقط الآتية :

نصيب العم الشقيق $\frac{1}{3} \times 72 = 24$ ف مقدار الوصية وهي وصية في حدود الثلث فلا توقف على إجازة الورثة

الباقى بعد الوصية $72 - 24 = 48$

زوجة	أم	أب	بنات
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$ + الباقى تعصياً	$\frac{1}{4}$
لوجود الفرع الوارث	لوجود	لوجود الفرع	لعدم وجود
بطريق الفرض	الفرع الوارث	الوارث المؤنث	من يعصبها

وبذلك يكون أصل المسألة من ٢٤

للزوجة من السهام ٣

والأم من السهام ٤

والأب من السهام ٤ فرضاً + ١٠ تعصياً = ١٤

والبنات من السهام ١٢

وبجمع هذه السهام نجدها ٢٣ فيكون السهم الباقى للأب بطريق التعصيب وبذلك يكون مجموع سهامه ٥

ف

قيمة السهم الواحد $2 = \frac{48}{24}$

نصيب الزوجة $6 = 2 \times 3$

الأم $8 = 2 \times 4$

نصيب الأب $10 = 2 \times 5$

البنات $24 = 2 \times 12$

(ج) وإن كانت الوصية بمثل نصيب أحد الورثة استخرجنا سهام الورثة وبذلك تعرف سهام الوارث الذي كانت الوصية بمثل نصيبه ثم تضاف هذه السهام إلى مجموع سهام الورثة ثم تقسم التركة بعد ذلك على مجموع سهام الورثة مضافاً إليها سهام الموصى له ومقابل سهامه يكون هو المقدار الموصى به ولنضرب لذلك الأمثلة الآتية :

٣ - توفي شخص عن زوجة وأم وأخوين لأم وأختين شقيقتين وأخ لأب أوصى له بمثل نصيب الأخ لأم وترك ٣٨٠ جنيه .

الحل

زوجة	أم	أخوان لأم	أختان شقيقتان أخ لأب موصى له
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$
لوجود جميع الإخوة	لأنهما أكثر من واحد	لعدم وجود من يعصهما ولا من يعصيهما ولأنهما أكثر من واحدة	الأخ لأم بمثل نصيب
١٥	١٥	١٥	١٥

وبذلك يكون أصل المسألة من ١٢

السهام ٨ ٤ ٢ ٣

وبما أن الأخوين لأم ساهما ٤ فيكون لكل واحد سهمان فالوصى له يكون له سهمان .

وبذلك تكون السهام كالاتى :

ويعلم هذه السهام نجد ما ١٩ وهذا هو أصل المسألة الجديد .

$$\text{قيمة السهم الواحد} = \frac{٣٨٠}{١٩} = ٢٠$$

جنيه

$$\text{نصيب الزوجة} = ٢٠ \times ٣ = ٦٠$$

$$\text{د الأم} = ٢٠ \times ٢ = ٤٠$$

$$\text{د الأخوين لأم} = ٢٠ \times ٤ = ٨٠$$

$$\text{د الأختين الشقيقتين} = ٢٠ \times ٨ = ١٦٠$$

$$\text{د الأخ لأب وهو مقدار الوصية} = ٢٠ \times ٢ = ٤٠$$

٤ - توفيت امرأة عن زوج وبنت ابن وبنت ابن ابن وأخت لأب وعم موصى له بمثل نصيب الأخت لأب وترك ٢٦٠ جنيه .

الحل

زوج	بنت ابن	بنت ابن ابن	أخت لأب	عم موصى له بمثل
$\frac{٣}{٤}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٢}$	الباقى تعصياً	نصيب الأخت لأب
٣	٦	٢	١	١

وبذلك يكون مجموع السهام بعد إضافة سهم الموصى له ١٣ وهذا هو أصل المسألة الجديد .

$$\text{قيمة السهم الواحد} = \frac{٢٦٠}{١٣} = ٢٠$$

$$\text{نصيب الزوج} = ٢٠ \times ٣ = ٦٠$$

نصيب بنت الابن $١٢٠ = ٢٠ \times ٦$

• بنت ابن الابن $٤٠ = ٢٠ \times ٢$

• الأخت لأب $٢٠ = ٢٠ \times ١$

• العم وهو مقدار الوصية $٢٠ = ٢٠ \times ١$

(٥) ولو توفي شخص أوصى بمثل نصيب أخيه الشقيق لآخر عن أختين شقيقتين فإن التركة تقسم على الأخ والأختين فتكون جملة السهام أربعة للأخ سهمان ولكل أخت سهم ثم يزداد عليهما مثل سهمي الأخ فتصير جملة السهام بعد الإضافة ٦ يعطى الموصى له منهما سهمان وهذا يوازى الثلث والباقي للأختين فرضاً ورداً فلو كانت التركة ٦٠ فدائماً أخذ الموصى له ٢٠ وأخذت الأختان ٤٠ فدائماً فرضاً ورداً .

وأما الوصية التي يتوقف نفاذها على إجازة الورثة : وهي التي تكون بما زاد على ثلث التركة فإما أن تكون هذه الوصية بمثل نصيب أحد الورثة ويكون نصيبه أكثر من الثلث وإما ألا تكون بمثل نصيب أحد الورثة ، فالوصية التي يتوقف نفاذها على إجازة الورثة لها حالتان .

الحالة الأولى : الوصية التي تكون بمثل نصيب أحد الورثة ويكون أكثر من الثلث وفي هذه الحالة إما ألا يجيز الورثة الزيادة على الثلث وإما أن يجيزوا ذلك فإن لم يجيزوا أخرج من التركة للموصى له الثلث أولاً ثم قسم ما بقى من التركة على الورثة .

فلو مات شخص أوصى لصديق له بمثل نصيب ابنته وترك بنتاً وبنت ابن وكانت أمواله ٦٠٠ جنيه .

الحل

بما أن الوارث الموصى بمثل نصيبه وهو البنت يأخذ النصف من التركة فرضاً فالموصى له تكون الوصية له بما زاد على الثلث وحينئذ نخرج له أولاً ثلث التركة ثم نقسم الثلثين على الورثة .

جنيه

$$٢٠٠ = \frac{١ \times ٦٠٠}{٣} \quad \text{نصيب الموصى له}$$

$$٤٠٠ = ٢٠٠ - ٦٠٠ \quad \text{الباقى من التركة}$$

بنت	بنت ابن
$\frac{١}{٣}$ فرضاً	$\frac{١}{٣}$

بذلك يكون أصل المسألة من ٦

للبنات من السهام ٣

ولبنت الابن من السهام ١

وبذلك يكون مجموع السهام ٤ فيكون في المسألة رد ويكون أصل المسألة الجديد ٤

$$١٠٠ = \frac{٤٠٠}{٤} \quad \text{قيمة السهم الواحد}$$

جنيه

$$٣٠٠ = ١٠٠ \times ٣ \quad \text{نصيب البنات}$$

$$١٠٠ = ١٠٠ \times ١ \quad \text{بنت الابن}$$

وإن أجاز الورثة الزيادة على الثلث استخرجنا السهام أولاً وبذلك نعرف

سهم الوارث الموصى بمثل نصيبه ثم نضيف هذه السهام إلى مجموع سهام الورثة ثم نقسم التركة على هذا المجموع بعد الإضافة .
فلو توفي شخص أوصى لآخر بمثل نصيب ابنه عن ابن وبنت وزوجة وترك ٣٨٠٠ جنيه .

الحل

زوجة	ابن وبنت	موصى له بمثل نصيب الابن
$\frac{1}{8}$	الباقى	
لوجود الفرع الوارث	تصصياً	
بطريق التعصيب		
وبذلك يكون أصل المسألة من ٨		
السهم ١	٧	

وبما أن السهام لا يمكن قسمتها صحيحة على الابن والبنت إذن لابد من تصحيح في المسألة وبما أنه بين الروس والسهام يوجد تباين فنضرب عدد الروس في أصل المسألة وفي سهام الورثة .

$$\begin{aligned} & \text{فنضرب } 24 = 8 \times 3 \quad \text{أصل المسألة بعد التصحيح .} \\ & \text{ونضرب } 3 = 1 \times 3 \quad \text{سهام الزوجة بعد التصحيح .} \\ & \text{ونضرب } 21 = 3 \times 7 \quad \text{سهام الابن والبنت بعد التصحيح .} \\ & \text{وبذلك ينتج معنا أن للابن ١٤ سهماً وللبنات ٧} \\ & \text{فيكون للزوجة ٣ وللابن ١٤ وللبنات ٧ وللوصى له ١٤} \end{aligned}$$

جنيه

$$١٠٠ = \frac{٣٨٠٠}{٣٨} \quad \text{قيمة السهم الواحد}$$

$$٣٠٠ = ١٠٠ \times ٣ \quad \text{نصيب الزوجة}$$

$$\text{نصيب الابن} \quad 14 \times 100 = 1400$$

$$\text{• البنت} \quad 7 \times 100 = 700$$

$$\text{• الموصى له} \quad 14 \times 100 = 1400$$

الحالة الثانية : وهي الوصية التي لا تكون بمثل نصيب أحد الورثة وتكون زائدة عن الثلث فهذه الوصية إما أن يحيزها جميع الورثة وإما ألا يحيزوها وإما أن يحيزها البعض ولا يحيزها البعض الآخر فالحالة الثانية لها أنواع ثلاثة :

النوع الأول : وهي الوصية التي لا تكون بمثل نصيب أحد الورثة وتكون زائدة عن الثلث ويحيز جميع الورثة هذه الزيادة .

فهذا النوع نعمل فيه أولاً على إخراج مقدار الوصية ثم نقسم الباقي على الورثة .

فلو ماتت امرأة وأوصت لرجل بمبلغ ١٥٠٠ جنيه وترك ٣٠٠٠ جنيه وكان الورثة يتكونون من زوج وبنتين وأب وأم وأجازوا جميعاً الوصية .

الحل

مقدار الوصية ١٥٠٠ جنيه .

الباقي بعد الوصية ٣٠٠٠ - ١٥٠٠ = ١٥٠٠ جنيه .

زوج	بنتان	أب	أم
$\frac{1}{4}$	$\frac{2}{4}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$
٣	٨	٢	٢

وبجمع هذه السهام نجدها ١٥ فتكون المسألة عالت من ١٢ إلى ١٥

جنبه

$$١٠٠ = \frac{١٠٠٠}{١٠} \quad \text{قيمة السهم الواحد}$$

$$٣٠٠ = ١٠٠ \times ٣ \quad \text{نصيب الزوج}$$

$$٨٠٠ = ١٠٠ \times ٨ \quad \text{د البنتين}$$

$$٢٠٠ = ١٠٠ \times ٢ \quad \text{د الأب}$$

$$٢٠٠ = ١٠٠ \times ٢ \quad \text{د الأم}$$

النوع الثاني : وهو الوصية التي لا تكون بمثل نصيب أحد الورثة زائدة عن الثلث ولا يجيز الورثة هذه الزيادة .

فلو مات رجل أوصى لآخر بـ ٣٠٠ جنيه وترك ٦٠٠ جنيه وترك زوجة وأختا شقيقة لم يجزا هذه الوصية .

الحل

جنيه

$$٢٠٠ = \frac{١ \times ٦٠٠}{٣} \quad \text{مقدار الوصية}$$

$$٤٠٠ = ٦٠٠ - ٢٠٠ \quad \text{الباقى من التركة}$$

أخت شقيقة

زوجة

$\frac{١}{٢}$

$\frac{١}{٤}$

لعدم وجود الفرع الوارث لانفرادها وعدم وجود من

بطريق الفرض أو التعصيب يعصبها ومن يجبها

وبذلك يكون أصل المسألة من ٤

للزوجة ١ وللأخت الشقيقة ٢

وبذلك ترى أن السهام نقصت عن أصل المسألة فيكون فيها رد وبما أن بعض الورثة لا يرد عليه وهو الزوجة تخرج نصيبها أولاً .

$$\text{نصيب الزوجة} = \frac{1 \times 400}{4} = 100$$

والباقي $400 - 100 = 300$ تأخذه الأخت الشقيقة فرضاً ورداً .

النوع الثالث : وهو الوصية التي لا تكون بمثل نصيب أحد الورثة وتكون زائدة عن الثلث وأجاز بعض الورثة هذه الزيادة ولم يحجزها البعض الآخر .

فهذا النوع محل فيه المسألة حلين أولهما على فرض الإجازة وثانيهما على فرض عدم الإجازة فنأجاز أخذ نصيبه بناء على حل الإجازة ومن لم يحجز أخذ نصيبه بناء على عدم الإجازة . والباقي بعد أن يأخذ كل ذي حق حقه يكون للموصى له

فلو توفي شخص عن زوجة وأخت شقيقة وأخت لأب وأم وأوصى لجه بر بنصف ما يملكه وترك ٣٩٠ وأجازت الأم والزوجة ولم تجز الأختان .

الحل

أولاً - الحل على فرض الإجازة :

زوج	أخت شقيقة	أخت لأب	أم
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$
٣	٦	٢	٢
السهم			

وبذلك نرى أن مجموع السهام ١٣ فتكون المسألة عالت من ١٢ إلى ١٣ .

وبما أن هؤلاء الورثة قد أجازوا جميعاً الوصية فيخرج من التركة الموصى

$$\text{به وهو : } \frac{1 \times 390}{2} = 195 \text{ جنيه .}$$

والباقي من التركة ٣٩٠ - ١٩٥ = ١٩٥ يوزع هذا القدر على الورثة بحسب أصل المسألة بعد المول .

$$١٥ = \frac{١٩٥}{١٣} \quad \text{قيمة السهم الواحد}$$

$$٤٥ = ١٥ \times ٣ \quad \text{نصيب الزوجة}$$

$$٩٠ = ١٥ \times ٦ \quad \text{د. الأخت الشقيقة}$$

$$٣٠ = ١٥ \times ٢ \quad \text{د. الأخت لأب}$$

$$٣٠ = ١٥ \times ٢ \quad \text{د. الأم}$$

ثانياً - الحل على فرض عدم الإجازة :

$$١٣٠ = \frac{٣٩٠ \times ١}{٣} \quad \text{مقدار الوصية}$$

والباقي ٣٩٠ - ١٣٠ = ٢٦٠ وهذا المبلغ يوزع على الورثة بحسب سهامهن

زوجة	أخت شقيقة	أخت لأب	أم
$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٤}$

وبذلك يكون أصل المسألة من ١٢

٣	٦	٢	٢
السهم			

وبجمع هذه السهام نجدها ١٣ وبذلك تكون المسألة عالت من ١٢ إلى ١٣

$$٢٠ = \frac{٢٦٠}{١٣} \quad \text{قيمة السهم الواحد}$$

$$٦٠ = ٢٠ \times ٣ \quad \text{نصيب الزوجة}$$

$$١٢٠ = ٢٠ \times ٦ \quad \text{د. الأخت الشقيقة}$$

$$٤٠ = ٢٠ \times ٢ \quad \text{د. الأخت لأب}$$

$$٤٠ = ٢٠ \times ٢ \quad \text{د. الأم}$$

ولما كانت الزوجة والام قد أجازتا الوصية فيأخذان نصيبهما بناء على حل الإجازة فيكون للزوجة ٤٥ جنيه وللأم ٣٠ جنيه .

والأختان لما لم تميزا يأخذان نصيبهما على فرض عدم الإجازة فتأخذ الشقيقة ١٢٠ جنيه والأخرى ٤٠ جنيه .

وبجمع هذه الأنصباء وطرحها من أصل التركة يكون الباقي هو قدر الوصية النهائي .

$$٤٥ + ١٢٠ + ٣٠ + ٤٥ = ٢٤٠ \text{ مجموع أنصباء الورثة .}$$

$$٢٤٠ - ١٠٥ = ١٣٥ \text{ مقدار الوصية النهائي (١) .}$$

(١) انظر التركات والموارث لفضيلة أستاذنا الجليل الشيخ محمد أبي زهرة .

المبحث الثاني

في

المسائل التي اشتملت على الوصية القانونية والورثة

تمهيد :

قال تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين) .

انقسم الفقهاء في هذه الآية إلى قسمين :

قسم يرى أن هذه الآية نسختها آية الموارث بالنسبة للوارثين وغير الوارثين وقسم يرى أن هذه الآية منسوخة بآية الموارث بالنسبة للوارثين أما غير الوارثين فحكمها بالنسبة لهم باق فالوصية لغير الوارثين من الأقربين مكتوبة وواجبة وهذا القسم منه من يرى أن الشخص إذا مات ولم يوص لأحد من أقاربه فقد عصى ربه ولا يترتب على ذلك وجوب حق لأقاربه في تركته .

ومنه من يرى أن الشخص إذا مات ولم يوص لأحد من أقاربه وجب على الورثة أو الوصي أن يخرج مقداراً غير محدد من الموروث على سبيل الوصية .

ومن هذا القسم ابن حزم الظاهري ويرى فوق ذلك أنه لا يجب على الشخص الإيصاء لجميع أقاربه غير الوارثين بل يجب أن يوصى لوالديه وأما أقاربه فيجزئه أن يوصى لثلاثة منهم^(١) .

وبذلك نرى أن الوصية القانونية التي استحدثها القانون تستند في وجوبها

إلى الآية الكريمة بناء على رأى القسم الثانى من الفقهاء فغير الوارثين من الأقرباء تجب لهم الوصية .

وتستند الوصية القانونية فى إخراج الورثة أو الوصى جزءاً من التركة إذا لم يوص الميت - إلى الأقارب غير الوارثين إلى مذهب ابن حزم الظاهرى .

وأما أن الأقارب غير الوارثين محصورون فى أولاد الظهور مطلقاً وأولاد البطون من الطبقة الأولى وكون المخرج نصيب الأصل فى حدود الثلث وكون هذا النصيب يوزع على ورثة الأصل الذى مات فى حياة المورث للذكر ضعف الأنثى فهذا يستند إلى أن لولى الأمر أن يأمر بالمباح لما يراه من المصلحة العامة ومتى أمر به وجبت طاعته وفى رأى بعض الفقهاء أن أمره ينشئ حكماً شرعياً ومن هذا نستطيع أن نقول أن الوصية القانونية بخلافها لم تؤخذ من مذهب معين ولم تستند كلها إلى قاعدة شرعية عامة بل نراها فى استنادها خليطاً من كل ذلك فلا تأخذ بمذهب ابن حزم كله ولا بمذهب القائلين بالوجوب كله ولم تأخذ فى جميعها بالقواعد الشرعية .

هذا وقد تعرض قانون الوصية ٧١ سنة ١٩٤٦ للوصية القانونية فى المواد ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ وبذكر هذه المواد تتضح لنا الوصية القانونية لذلك كان لزاماً أن نسردها .

المادة ٧٦ - إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذى مات فى حياته أو مات معه ولو حكماً بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً فى تركته لو كان حياً عند موته وجبت للفرع فى التركة وصية بقدر هذا النصيب فى حدود الثلث بشرط أن يكون غير وارث وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله وتكون الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات وأولاد الأبناء

من أولاد الظهور وإن نزلوا على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلى بهم الميت ماتوا بعده وكان موتهم مرتباً كترتيب الطبقات . .

المادة ٧٧ - إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت الزيادة وصية اختيارية وإن أوصى له بأقل من نصيبه وجب له ما يكمله وإن أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر وجب لمن لم يوص له قدر نصيبه ويؤخذ نصيب من لم يوصى له ويوفى نصيب من أوصى له بأقل مما وجب من باقي الثلث فإن ضاق عن ذلك فنه وما هو مشغول بالوصية الاختيارية . .

المادة ٧٨ - الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا . .

فإذا لم يوص الميت لمن وجبت لهم الوصية وأوصى لغيرهم استحق كل من وجبت له الوصية قدر نصيبه من باقي ثلث التركة إن وفى وإلا فنه وما أوصى به لغيرهم وخلاصة ما اشتملت عليه تلك المواد ما يأتي :

١ - أنه يجب على الشخص أن يوصى لغير ولده المتوفى في حياته بنصيبه إذا لم يستحق ذلك الفرع من التركة شيئاً مهما نزل درجة الفرع إذا كان المتوفى في حياة أحد والديه ذكراً بشرط ألا تتوسط أنثى فإن توسطت أنثى لاستحق الطبقات التي تليها وإذا كان المتوفى في حياة أحد أبويه أنثى لا يستحق من فرعها إلا الطبقة الأولى .

وكل طبقة يوجد من يصلها إلى المتوفى لاستحق الوصية فالطبقة العالية تصحب من دونها من يدلى بها فكل فرع موجود يحجب من يتصل بالميت عن طريقه ولا يحجب من لا يتصل عن طريقه ولو كان في طبقة أسفل منه .

والوصية الواجبة تقدر بنصيب الولد المتوفى في حدود الثلث فإن كان نصيب الولد أكثر من الثلث لا يعطى لورثته إلا بمقدار الثلث .

وإذا لم يوص المورث بهذا القدر المحدد بالثلث نفذت الوصية في ماله بحكم القانون وإذا أوصى الرجل قبل موته لمن يستحق وصية قانونية بأقل من نصيب ولده المتوفى كمل هذا الموصى به إلى نصيب أصله بحيث لا يزيد على الثلث .

وإذا لم أوصى الرجل قبل موته بأكثر من نصيب ولده المتوفى كان الوائد وصية اختيارية ويكون حكمها كحكم سائر الوصايا الاختيارية .

وإن وجدت وصايا اختيارية مع الواجبة ويضيق عنهما الثلث قدمت الوصية الواجبة على غيرها وما بقى تزاحم فيه الوصايا الاختيارية فيعطى بنسبة حصته .

وإذا أوصى لأعقاب الوصية الواجبة بأكثر من نصيبهم يكون الزائد حكمه في النزاحم كحكم الوصايا الاختيارية .

والوصية الواجبة تقسم بين مستحقيها للذكر ضعف الأنثى إذا كانوا خليطاً من الذكور والإناث وتقسم بالتساوى إذا كانوا ذكوراً فقط أو إناثاً فقط .

وتقسم الوصية ببندى عن أول طبقة وما خص كل أصل يأخذه فرعه ويشترط لإيجاب الوصية القانونية ما يأتى :

١ — ألا يكون الفرع الذى مات أصله في حياة أحد أبويه وارثاً .

٢ — ألا يكون الميت أعطاهم بطريقة تصرف آخر غير الوصية ما يساوى الوصية القانونية فإن أعطاهم أقل من الوصية القانونية وجب لهم ما يكمل

المقدار الذى يستحقه أصلهم الذى توفى فى حياة أحداً بويه أو الثلث إن كان نصيبه أكبر منه .

هذا والطريقة المثل لحل المسألة التى تجتمع فيها الوصية القانونية مع الورثة أن نخطو الخطوات التالية :

١ — نحل المسألة على فرض حياة أصل صاحب الوصية القانونية ونصرف نصيبه .

٢ — نطرح نصيب هذا الأصل من التركة إذا كان فى حدود الثلث فإن زاد عليه طرحنا الثلث من التركة وأعطيناه لصاحب الوصية القانونية .

٣ — يقسم ذلك الباقي على الورثة الموجودين بتوزيع جديد من غير نظر إلى أصل صاحب الوصية القانونية .

وعلى هذه الطريقة نحل المسائل الآتية :

١ — توفى شخص عن زوجة وبنتين وأخت شقيقة وبنات ابن مات فى حياة المورث وترك ١٨٠ جنيه .

الحل

الخطوة الأولى :

زوجة	بنتان وابن	أخت شقيقة
$\frac{1}{8}$	الباقى تعصياً	محجوبة بالابن

وبذلك يكون أصل المسألة من ٨

السهم ١

٧

وبما أنه يوجد بين بين الرءوس والسهم تبين فنضرب عدد الرءوس

٤ × أصل المسألة وفى سهم الزوجة تصحيحاً للمسألة .

فيكون أصل المسألة بعد التصحيح ٤ × ٨ = ٣٢

ويكون للزوجة $٤ = ٤ \times ١$

ويكون للبنتين والابن $٢٨ = ٤ \times ٧$

ويكون للابن ١٤

ولكل بنت ٧

وبذلك نرى أن نصيب الابن يزيد على الثلث فنخرج في هذه الحالة

$$٦٠ = \frac{١ \times ١٨٠}{٣}$$

$$١٢٠ = ٦٠ - ١٨٠$$

الخطوة الثالثة :

أخت شقيقة
الباقي تعصيا

بنتان
 $\frac{٢}{٣}$

زوجة
 $\frac{١}{٨}$

وبذلك يكون أصل المسألة من ٢٤

للزوجة ٣ وللبنين ١٦ وللأخت الشقيقة الباقي ٥

$$٥ = \frac{١٢٠}{٢٤}$$

$$١٥ = ٥ \times ٣$$

$$٨٠ = ٥ \times ١٦$$

$$٢٥ = ٥ \times ٥$$

٢ - مات شخص عن بنتين وابن وأب وأم وبنت ابن توفي في حياة أبيه وترك ٢٧٠ جنياً .

الخطوة الأولى :

بنتان وابنان	أب	أم
الباقى تعصياً	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$

وبذلك يكون أصل المسألة من ٦

للبنتين والابنين أربعة أسهم وللأب سهم واحد وللأم سهم واحد .
وبما أنه بين سهام البنين والابنين توافق فأتى بالقاسم المشترك بين ٦ ، ٤ ، وهو ٢ وتقسم عدد الرموس وهو ٦ على ٢ والناتج وهو ٣ نضربه في أصل المسألة وفي سهام الورثة وبذلك تصحح المسألة .

$$\text{أصل المسألة بعد التصحيح} \quad 18 = 6 \times 3$$

$$\text{سهام البنين والابن} \quad 12 = 4 \times 3$$

$$\text{سهام الأب} \quad 3 = 1 \times 3$$

$$\text{سهام الأم} \quad 3 = 1 \times 3$$

$$\text{قيمة السهم الواحد} \quad 10 = \frac{270}{18}$$

$$\text{نصيب الأب} \quad 40 = 10 \times 3$$

$$\text{د الأم} \quad 40 = 10 \times 3$$

$$\text{د البنتين والابنين} \quad 120 = 10 \times 12$$

$$\text{د الابن} \quad 60 = 4 \times \frac{180}{12} \quad \text{وهذا أقل من الثلث فيأخذه}$$

صاحب الوصية القانونية .

$$\text{الخطوة الثانية :} \quad 210 = 60 - 270 \quad \text{الباقى .}$$

الخطوة الثالثة :

بنتان وابن أب أم
الباقي تنصيباً $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4}$
وبذلك يكون أصل المسألة من ٦

السهم ٤ ١ ١

قيمة السهم الواحد $\frac{210}{4} = 30$

نصيب الأب $30 = 30 \times 1$

الأم $30 = 30 \times 1$

البنتين والابن $140 = 30 \times 4$

البنت $30 = \frac{1 \times 140}{4}$

الابن $70 = \frac{2 \times 140}{4}$

٣ - توفي شخص عن أب وأم وبنت وبنت ابن وبنت ابن ابن توفي أبوها وجدها في حياة المورث والتركة ٤ فداناً .

الخطوة الاولى :

أب أم بنت ابن ابن وبنت
 $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4}$ محجوبة بالابن الباقي تنصيباً
أصل المسألة ٦

السهم ١ ١ ٤

وبما أنه بين الابن والبنت وبين سهامهما تباین تضرب عدد الرؤوس وهو ٣ في أصل المسألة وفي سهام الورثة وبذلك تصحح المسألة .

أصل المسألة بعد التصحيح $١٨ = ٦ \times ٣$

سهم الأب $٣ = ٣ \times ١$

د الأم $٣ = ٣ \times ١$

د الابن والبنت $١٢ = ٤ \times ٣$

نصيب الابن والبنت $٣٠ = \frac{١٢ \times ٤٥}{١٨}$

د الابن $٢٠ = \frac{٢ \times ٣٠}{٣}$

د البنت $١٠ = \frac{١ \times ٣٠}{٣}$

وبذلك نرى أن نصيب الوصية القانونية ٢٠ وهذا أكثر من الثلث فيعطى لبنت ابن الابن وهي صاحبة الوصية القانونية الثلث وهو ١٥ فداناً .

الخطوة الثانية :

$٤٥ - ١٥ = ٣٠$ الباقي من التركة .

الخطوة الثالثة :

أب	أم	بنت	بنت ابن
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٢}$
١	١	٣	١

قيمة السهم الواحد $٣٠ = \frac{٣٠}{٦}$

نصيب الأب $٥ = ٥ \times ١$

د الأم $٥ = ٥ \times ١$

$$\text{نصيب بنت} \quad ١٥ = ٥ \times ٣$$

$$\text{د بنت الابن} \quad ٥ = ٥ \times ١$$

٤ - توفي شخص وترك ثلاثة أبناء وبنت ابن توفي أبوها في حياته وأباً وأماً وترك ١٠٨ جنيه.

الخطوة الأولى :

أربعة أبناء	أب	أم
الباقى	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$
أصل المسألة من	٦	

للأب سهم واحد وللأم سهم واحد وللأبناء الأربعة أربعة سهام لكل واحد سهم .

$$\text{قيمة السهم الواحد} \quad ١٨ = \frac{١٠٨}{٦}$$

$$\text{نصيب الأبناء الأربعة} \quad ٧٢ = ٤ \times ١٨$$

$$\text{أصل نصيب صاحب الوصية القانونية} \quad ١٨ = \frac{٧٢}{٤}$$

وهذا أقل من الثلث فيعطى لبنت الابن

الخطوة الثانية :

$$\text{الباقى من التركة} \quad ٩٠ = ١٨ - ١٠٨$$

الخطوة الثالثة :

ثلاثة أبناء	أب	أم
الباقى تعصياً	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$
أصل المسألة من	٦	
السهام	٤	١

وبما أنه يوجد بين الثلاثة أبناء وسهامهم تباین فنضرب عدد الروس وهو ٣ في أصل المسألة وفي سهام الورثة وبذلك تصحح المسألة .

$$\text{أصل المسألة بعد التصحيح } ١٨ = ٦ \times ٣$$

$$\text{سهام الأبناء بعد التصحيح } ١٢ = ٤ \times ٣$$

$$\text{سهام الأب بعد التصحيح } ٣ = ١ \times ٣$$

$$\text{سهام الأم بعد التصحيح } ٣ = ١ \times ٣$$

$$\text{قيمة السهم الواحد } ٥ = \frac{٩٠}{١٨}$$

$$\text{نصيب الأبناء } ٦٠ = ٥ \times ١٢$$

$$\text{د الأب } ١٥ = ٥ \times ٣$$

$$\text{د الأم } ١٥ = ٥ \times ٣$$

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله سبحانه
وتعالى له الحمد في الأولى والآخرة وهو الذي أحسن كل شيء صنعا

محمد زكريا البردي

مشماتات الكتاب

الباب الأول

فى التعريف بالميراث وما يتحقق به

الموضوع	الصفحة
الفصل الأول : فى التعريف بالميراث :	

المبحث الأول : فى الميراث قبل الإسلام	٣
المبحث الثانى : فى نوع ملكية الميراث	١٠
حقيقة الملكية	١١
حل الملكية	١٢
أسباب الملكية	١٣
أنواع الملكية	١٤

الفصل الثانى : فى الذى يتحقق به الميراث :

المبحث الأول : فى أركان الميراث	١٧
التركة	٢٠
حقيقة التركة	٢٠
معنى المال	٢٠
الحقوق الشخصية غير المحضة	٢١
حقيقة التركة عند الخنفة	٢٣
حقيقة التركة عند الجمهور	٢٥
الحقوق المتعلقة بالتركة	٢٦
التجهيز	٢٦

الصفحة	الموضوع
٢٧	الدين
٢٨	أنواع الدين
٢٩	النوع الأول - دين عيني
٢٩	النوع الثاني - دين مطلق
٣١	سقوط أجل الدين
٣٤	تعلق الإرث بالتركة
٣٤	التعلق الأول
٣٧	التعلق الثاني
٤٢	ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة والحكمة في ذلك
٤٦	المبحث الثاني : في أسباب الميراث
٤٨	الزوجية
٤٩	الزوجة المطلقة
٥٤	القرابة
٥٦	الإعتاق
٥٨	المبحث الثالث : في شروط الميراث

الشروط العامة للميراث - الشرط الأول : موت المورث حقيقة

٥٩	أو حكماً أو تقديراً
٦٠	ميراث المرتد
٦٥	موقف القانون من ميراث المرتد
٦٥	ميراث المفقود

ميراث الجنين الذي نزل ميتاً

الصفحة	الموضوع
٧٦	الشروط الخاصة
٧٦	ما يشترط في الميراث بالزوجية
٧٧	ما يشترط في الميراث بسبب الإعتاق
٧٨	ما يشترط في الميراث بسبب الموالاة
٧٩	المبحث الرابع : في انتفاء موانع الإرث
٨٠	موانع الإرث
٨٠	المانع الأول - القتل
٨٤	موقف القانون
٨٧	المانع الثاني - اختلاف الدين
٨٧	إرث الكافر من المسلم
٨٨	إرث المسلم من الكافر
٨٩	الإرث بين الكفار
٩٠	موقف القانون
٩٠	المانع الثالث - اختلاف الدارين
٩٢	موقف القانون
٩٣	المانع الرابع - الرق
٩٣	موقف القانون

الباب الثاني

في أحكام التوريث

الفصل الأول : في أنواع الورثة وترتيب استحقاقهم في الميراث :

٩٧	المبحث الأول : في أنواع الورثة
----	--------------------------------

الصفحة	الموضوع
٩٧	النوع الأول - أصحاب الفروض
٩٨	النوع الثاني - العصبة النسبيون
٩٩	العصبة بالنفس
٩٩	العصبة بالغير
١٠٠	العصبة مع الغير
١٠١	النوع الثالث - العصبة السببيون
١٠٢	النوع الرابع - ذوو الأرحام
١٠٤	المبحث الثاني : في ترتيب الورثة في استحقاق الميراث
١٠٥	ترتيب المستحقين في التركة في قانون المواريث
١٠٧	الفصل الثاني : في أصحاب الفروض
١٠٩	ميراث الزوجين
١١٢	ميراث البنت
١١٥	ميراث بنت الابن
١٢٣	موقف القانون من ميراث بنات الابن
١٢٤	ميراث الأب
١٢٩	ميراث الأم
١٤١	مسائل على ما مضى
١٥٠	ميراث أولاد الأم
١٥٢	أمثلة على ميراث الإخوة والأخوات لام
١٥٦	الأصل في توريث أولاد الأم
١٥٨	موقف القانون
١٥٩	ميراث الأخوات الشقيقات

الصفحة	الموضوع
١٦٦	الأصل في غالب أحوال ميراث الأخت الشقيقة
١٦٨	موقف القانون من ميراث الأخوات الشقيقة
١٦٩	المسألة المشتركة
١٧٢	حل المسألة المشتركة
١٧٥	موقف القانون من المسألة المشتركة
١٧٥	ميراث الأخوات لأب
١٧٥	إرث الأخت لأب بطريق الفرض
١٧٩	إرث الأخت لأب بطريق التعصيب بالغير
١٨١	إرث الأخت لأب بطريق التعصيب مع الغير
١٨٨	الأصل في أحوال ميراث الأخت لأب
١٨٩	موقف القانون من أحوال ميراث الأخت لأب
١٩١	ميراث الجد
١٩٧	اتفاق الأب والجد
	إذا وجد مع الجد إخوة وأخوات لأبوين أو لأب أو لإخوة
١٩٧	لأبوين أو لأب
٢٠١	موقف القانون من ميراث الجد
٢٠٦	مسائل على ميراث الجد
٢١٦	ميراث الجدة
٢٢١	مسائل على ميراث الجدة
٢٢٤	الأصل في توريث الجدة
٢٢٥	موقف القانون من توريث الجدة
٢٢٧	مسائل متنوعة على أصحاب الفروض

الموضوع	الصفحة
الفصل الثالث : في العصابات ...	٢٣٥
كيفية توريث العصابات بالنفس ...	٢٣٨
مسائل على ميراث العصابة بالنفس ...	٢٤٤
ميراث العصابة بالغير ...	٢٥٢
الأصل في ثبوت العصابة بالغير وميراثها ...	٢٥٢
موقف القانون من العصابة بالغير ...	٢٥٣
كيفية ميراث العصابة مع الغير ...	٢٦٠
موقف القانون من العصابة مع الغير ...	٢٦٠
العصابة السببية ...	٢٦٤
موقف القانون من العاصب السببي ...	٢٦٦
ميراث ذى الجهتين ...	٢٦٧
موقف القانون من ميراث ذى الجهتين ...	٢٦٨
الفصل الرابع : أصول مسائل الإرث والتصحيح والحجب والعول	
والرد ...	٢٧٥
أصول مسائل الإرث ...	٢٧٥
تصحيح المسائل ...	٢٨٠
الحجب ...	٢٨٥
العول ...	٣٠٢
الرد ...	٣١٨
الفصل الخامس : ذوى الأرحام ...	٣٢٨
كيفية توريث ذوى الأرحام ...	٣٢٤
موقف القانون من ذوى الأرحام وكيفية توريثهم ...	٣٥٣

الصفحة	الموضوع
٣٥٦	ميراث ذوى الارحام من جهتين
٣٥٨	الرد على أحد الزوجين
٣٥٨	العاصب بسبب الإعتاق
٣٥٨	مولى الموالاة

الباب الثالث

فى الاستحقاق بغير الإرث والإرث بالتقدير

٣٦٢	الفصل الاول : فى الاستحقاق بغير الإرث
٣٦٣	المبحث الاول : فى المقر له بالنسب على الغير
٣٦٧	المبحث الثانى : فى الموصى له بأكثر من الثلث
٣٧٥	المبحث الثالث : فى بيت المال (الخزانة العامة)
٣٧٧	الفصل الثانى : فى الإرث بالتقدير
٣٧٧	المبحث الاول : فى ميراث الحمل
٣٨٨	المبحث الثانى : فى ميراث المفقود
٣٩٥	المبحث الثالث : فى الأسير
٣٩٦	المبحث الرابع : فى الخنثى
٤٠٤	المبحث الخامس : فى ميراث الزنا
٤٠٦	المبحث السادس : فى ميراث اللعان
٤٠٨	موقف القانون من ميراث ولد اللعان
٤٠٨	التفارج
٤١٣	خاتمة فى الوصية مع الميراث

الصفحة	الموضوع
٤١٤	طرق حل المسائل التي تشتمل على وصايا وموارث
	المبحث الأول : في المسائل المشتملة على الوصية الاختيارية
٤١٤	والورثة
	المبحث الثاني : في المسائل التي اشتملت على الوصية القانونية
٤٢٧	والورثة
٤٢٧	تمهيد
٤٢٩	مشمولات الكتاب